



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني

المؤلف

مالك بن أنس بن مالك

MILLET GENEL KÜTÜPHANESİ

KISIM : *Fezullah*

E. AYIT No. *551*

Y. AYIT No.

TASNIF No.

www.alukah.net

www.alukah.net

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

هذا هو طي الامام الهام ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني
صاحب الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان بن ثابت بن زياد
عز الامام الائمة مالك بن انس رضي الله تعالى
عنهم اجمعين ولقد فطنا بهم في الدارين
انه كرمهم وبالا جابه به سير
قال الله عز وجل لهم اجرهم



في سنة 1114
محمد بن ابراهيم بن
عبد الله القليل
عفي

1114
علي بن ابراهيم بن
محمد بن ابراهيم بن
علي بن ابراهيم بن

قال
لعمري
فايدة

من نسيب الرياض شرح القاصي عياض محمد بن **قال** المحررون من سمع
من لفظ شجة لغير صحتها واخبرنا و**ابان** **قال** العراقي وهو متجه ومن قرأ عليه
وسمع بقرأة غيره عليه فالاجود ان يقول **قرا** **اي** **تعمل** فلان او قرئ عليه
وانا سمع وفي الوض صنفان **قرا** **اي** **عليه** او قرئ عليه وانا سمع كما فصل
في مصطلح الاثر **انتر** **اخرى** انما نكا خبرنا وحدثنا عنده **ما**
والنخاري ومعهظم الحجازيين والكوفييين وبذهب السامعي وهو
المشاركة قيل واكثر الحديثي واختر مسلم ان حدثنا لما سمع من الشيخ
خاصة وهو الاملي واخبرنا لما قرأ عليه، واما اباننا فتكون في الاجازة
وهو ادون **انتر** من الالب **ومحصل القول** اخبرنا لما قرأ عليه **صننا**
لما سمع من الشيخ خاصة وهو الاملا **اباننا** لما يكون بالا جازة **انتر**

المر



551



فان اعظمكم اجر البعده دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطي
باب غسل اليدين في الوضوء اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد
عن الاموي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ
احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدرها في وضوءه فان احدهما لا
يدري ان يات يده **قال** محمد هذا حسن وهكذا ينبغي ان يفعل
وليس من الامر الواجب الذي ان تركه تاركه اثم وهو قول ابي حنيفة **عليه**
باب الوضوء في الاستنجاء اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن محمد
بن طلحة عن عثمان بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره انه سمع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يتوضا وضوءا بالمال ما تحت ازاره **قال**
محمد وهذا ناقص والاستنجاء بالمال احب اليمن من غيره وهو قول
ابي حنيفة **باب الوضوء من مس الذكر اخبرنا**
مالك حدثنا اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن كعب
قال كنت امسك المصحف على سواد فاحتككت فقال لعلي سئست
ذكره فقلت نعم قال قم فتوضا قال فممت فتوضات ثم رجوت
اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان
يقبض ثم يتوضا فقال له اما يجزيك الغسل من الوضوء قال لا
ولكني احيانا امس ذكره فتوضا **قال** محمد لا وضوء في مس الذكر
وهو قول ابي حنيفة وفي ذلك اثار كثيرة **قال** محمد اخبرنا ابو
بن عتبة القمي قاضي اليمامة عن قيس بن طلحة ان ابا هريرة
ان رطله سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره يتوضا
قال هل هو الاضحية من جسده **قال** محمد اخبرنا طلحة بن عمرو والمكي

اخبرنا

اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال في مس الذكر وانت
في الصلوة قال ما اباي سئسته او سئست الخ **قال** محمد اخبرنا
ابراهيم بن محمد الذي اخبرنا صالح مولي التومنه عن ابن عباس قال
ليس في مس الذكر وضوء **قال** محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد الذي اخبرنا
احارث بن ابي ذباب انه سمع سفيان بن المسيب يقول ليس في
مس الذكر وضوء **قال** محمد اخبرنا ابو العوام البصري قال
سال رجل عطاء بن ابي رباح قال يا ابا هريرة رجل مس فرجه بعد
ما توضا قال رجل من التوم ان ابن عباس كان يقول ان كنت
قتنت جسده فاقطعه قال عطاء بن ابي رباح هذا وسد قوله
بن عباس **قال** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم التيمي
عن علي بن ابي طالب في مس الذكر قال ما اباي سئسته او طرق
الخ **قال** محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان بن مسعود
سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه
قال محمد اخبرنا رجل الضبي عن ابراهيم التيمي في مس الذكر في
الصلوة قال انما هو لضعفة منك **قال** محمد اخبرنا سلام بن سليم الخ
عن منصور بن المعتمر عن ابي قيس عن ابي شريك قال
قلت لعبد الله بن مسعود اني احك جسدي وانما في الصلاة فامسني وذكره
فقال انما هو لضعفة منك **قال** محمد اخبرنا سلام بن سليم عن منصور بن
المعتمر عن الشدوسي عن البراء بن قيس قال سألت حذيفة بن اليمان
عن الرجل مس ذكره فقال انما هو كسبه راسه **قال** محمد اخبرنا مسعود
بن كدام عن عمير بن شعيب الخ **قال** محمد اخبرنا في مجلس فيه عمار بن ياسر

ابن عمر

فذكر من ذلك فقال انما هو لضعفة منك وان لكفلكم وضعا غير
قال محمد اخبرنا شعيب بن كدام عن ابي ابيد بن لبيط عن البراء بن ربيعة
قال قال حذيفة ابن اليمان في مس الذكر مثل انك **قال**
محمد اخبرنا شعيب بن كدام حدثنا قابوس عن ابي ضبيان عن علي بن
ابي طالب قال ما اباي اياه مسست او اني اواذني **قال**
محمد اخبرنا ابو كريمة يحيى بن المهلب عن ابي اسحاق السبائي
عن ابي قيس عبد الرحمن بن شروان عن عروة عن قيس **قال**
جاء رجل الي عبد الله بن مسعود قال في مسست ذكرك وانا
في الصلاة فقال عبد الله اف لا قطعته ثم قال وهل ذكرك
المساوي جسمه **قال** محمد اخبرنا يحيى بن المهلب عن اسماعيل
ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم في رجل الى سعد
بن ابي وقاص قال لا يحل لي ان امس ذكرك وانا في الصلاة
فقال ان علمت ان منك بضعه بخسة فاقطع **قال** محمد
اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني جبر بن عثمان عن
حبيب بن عبيد عن ابي الدرداء انه سئل عن مس الذكر
فقال انما هو لضعفة منك **باب الوضوء مما غيرته**
النار اخبرنا ما ذكره حدثنا وهيب بن كيسان قال سمعت
جابر بن عبد الله يقول رأت ابا بكر الصديق رضي الله عنه
اكل لحما ثم صلا ولم يتوضأ **اخبرنا** ما ذكره حدثنا زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل حبيب شاة ثم صلا ولم يتوضأ **اخبرنا**

ما ذكر

ما ذكره اخبرنا محمد بن المنذر عن محمد بن ابراهيم القتيبي عن ربيعة
ابن عبد الله انه لفتني في عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم صلي
ولم يتوضأ **اخبرنا** ما ذكره اخبرني ضمخ بن سعيد المازني عن ابان
ابن عثمان ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اكل لحما وخبر افته فتمضمض
وتغسل يديه ثم مسحها بوجهه ثم صلي ولم يتوضأ **اخبرنا** ما ذكره اخبرنا
يحيى بن سعيد قال سالت عبد الله بن عباس عن ربيعة العدوي عن
الرجل يتوضأ ثم يصيب الطعام قد مسته النار يتوضأ منه قال
قد رأت ابي نفعلة لئذ لم يتوضأ **اخبرنا** ما ذكره اخبرنا يحيى بن سعيد
عن ثبير بن يسار عن ابي حنيفة ان سويد بن نعان اخبره انه
خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين حتى اذا كانوا بالهبا
وهي اذ فاضلوا صلوا العصر ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالازواد
فلم يوت الا بالسويق فامر به فثري لهم بالما فاكل رسول الله صلى
عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فتمضمض وتمضمضنا ثم صلي
ولم يتوضأ **قال** محمد ويهنا فاخذ ما وضو فامست النار ولا
ماد صل انما الوضوء مما خرج من الحدث فاما ما دخل من الطعام مما
مسته النار ولم تمسه فلا وضوء فيه وهو قول ابي حنيفة رحمه
باب الرجل والمرأة يتوضآن من انا واحد اخبرنا ما ذكر
حدثنا نافع عن ابن عمر كان الرجل والنساء يتوضآن جميعا في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد **قال** محمد لا بأس بان
توضأ المرأة وتغتسل مع الرجل من انا واحد ان بدأت قبله
او بدأتها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الوضوء للرجل**

تمضمض وضوضنا

كان الرجال والنساء



فذكر من ذلك فقال انما هو لضعفة منك وان لكفك لموضعا غير
قال محمد بن ابي قيس عن ابي ابياد بن لقيط عن البراء بن ربيعة
 قال قال حذيفة بن اليمان في مسي الذكر مثل انك **قال**
 محمد بن ابي قيس عن ابي ابياد بن لقيط عن ابي ابيان عن ابي بن
 ابي طالب قال يا اباي اياه مسست او انفي او اذني **قال**
 محمد بن ابي قيس عن ابي ابيان عن ابي ابيان عن ابي ابيان
 عن ابي قيس عن ابي ابيان عن ابي ابيان عن ابي ابيان
 جابر بن عبد الله بن مسعود قال اني مسست ذكرك وانا
 في الصلاة فقال عبد الله اف لا فطخته ثم قال وهل ذكرك
 الا كسار جسدك **قال** محمد بن ابي قيس عن ابي ابيان
 ابن ابي قيس عن ابي ابيان عن ابي ابيان عن ابي ابيان
 بن ابي وقاص قال لا يحل لي ان امس ذكرك وانما الصلاة
 فقال ان علمت ان منك لضعفة بخسة فاطمئن **قال** محمد
 بن ابي قيس عن ابي ابيان عن ابي ابيان عن ابي ابيان
 جيب عن ابي ابيان عن ابي ابيان عن ابي ابيان
 فقال انما هو لضعفة منك **باب الوضوء مما غيرت**
النار اخبرنا ما ذكره حدثنا وهب بن ابي ابيان قال سمعت
 جابر بن عبد الله يقول رايت ابا بكر الصديق رضي الله عنه
 اكل لحما ثم صلا ولم يتوضأ **اخبرنا** ما ذكره حدثنا زيد بن اسلم
 عن عطاء بن يسار عن بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
 صلا لله وسلم اكل حبيب شاة ثم صلا ولم يتوضأ **اخبرنا**

ما ذكر

ما ذكره اخبرنا محمد بن المكنه عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة
 ابن عبد الله انه نقشي مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم ضلي
 ولم يتوضأ **اخبرنا** ما ذكره اخبرني ضمر بن سعيده المازني عن ابيان
 ابن عثمان ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اكل لحما وخبز اتمضض
 وتسل يد به ثم سمرها بوجهه ثم ضلي ولم يتوضأ **اخبرنا** ما ذكره اخبرنا
 يحيى بن سعيده قال سالت عبد الله بن عباس عن ربيعة العديني عن
 الرجل يتوضأ ثم يصب الطعام قد مسته النار يتوضأ منه قال
 قد رات او فعلت ذلك ثم لا يتوضأ **اخبرنا** ما ذكره اخبرنا يحيى بن سعيده

كذا عن ابي ابيان عن ابي ابيان عن ابي ابيان عن ابي ابيان
 مال ولا يجوز طي دوامه وهو السهل انه يبلغ من صاحب دلل العلامة
 جامع وهو كافي بدليل اطلاقه عليه قال دونه شيخ المقدسي

توضؤن وتوضؤنا

باب الرجل والمرأة يتوضآن
 حدثنا نافع عن ابن عمر كان الرجل والنساء يتوضآن جميعا في زمن
 رسول الله صل الله عليه وسلم من انا واصلي **قال** محمد بن ابيان
 يتوضآن المرأة وتغتسل مع الرجل من انا واهدان بدأت قبله
 او بدأتها وهو قول ابي بصير رحمه الله **باب الوضوء للرجل**

كان الرجل والنساء

الألوكة

www.alukah.net

اخبرنا ما ذكره شافعي عن ابن عمر انه كان اذا ارعف رجع فتوضا ولم يتكلم ثم رجع فبني على ما صلا **اخبرنا** ما ذكره حدثنا يزيد بن عبد الله بن قتيبة انه راى سعيد ابن المسيب رجع وهو يصلي فاتي حجره ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بوضوء فوق وضوءه ثم رجع فبني على ما ذكره صلا **اخبرنا** ما ذكره اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الذي يعرف فكثير عليه الدم كيف يصلي قال يومئذ ايام براسه في الصلاة **اخبرنا** ما ذكره اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب انه راى سالم بن عبد الله بن عمر يدخل اصبعه في انفه او اصبعيه ثم يخرجها وفيها شيء من دم فيقتله ثم يصلي ولا يتوضا **قال** محمد وهذا كله ناخذ فاما الرعاف فان ما ذكره ابن السن كان لا ياخذ بذلك ويرى اذا رعف الرجل في صلاته ان يغسل الدم وليستقبل الصلاة فاما ابو حنيفة فانه كان يقول بما روي ما ذكره عن ابن عمر وعن سعيد ابن المسيب انه ينصرف فتوضا ثم يبني على ما صلا ان لم يتكلم وهو قولنا واما اذا ذكر الرعاف على الرجل فكان ان اوقف براسه اياما لم يرعف وان سجد رجع او ما براسه اياما واهزاه وان كان يرعف على كل حال سجد واما اذا دخل الرجل اصبعه في انفه فاخرج عليه شيئا من الدم فهذا الاضوء فيه لانه غير سايل واذا طررنا الوضوء مما سال وقطر وهو قول ابو حنيفة رحمه الله

باب

باب النسل من بول الصبي اخبرنا ما ذكره شافعي عن حميد بن عبد الله بن عبد الله عن ام قيس بنت مخضن انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره فقال علي ثوبه فدعا بما فنضج عليه ولم يفسله **قال** محمد قد جاءت رخصة في بول الغلام اذا كان لم يأكل الطعام وامر بغسل بول الحاربه وقملها جميعا صب النيا وهو قوك ابو حنيفة **اخبرنا** ما ذكره اخبرنا مشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اتاني النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال علي ثوبه فدعا بما فاتبه اياه **قال** محمد وبهذا ناخذ ننبهه اياه غسلنا حتى تنقيه وهو قول ابو حنيفة رحمه الله **باب الوضوء من الذي اخبرنا** ما ذكره اخبرني سالم بن ابي النضر يروي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سليمان بن يسار عن المعتاد بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره ان يسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا ادرى من اهله فخرج منه المذي او الاذى عليه فان عندك ابنته وانا استحي ان اساله فقال المعتاد فسا له طحال اذا وجد احدكم ذلك فلينضج فرجه وليتوضا وضوء الصلاة **اخبرنا** ما ذكره اخبرني يزيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في اخذ بنجد ربي مثل الخنزير فاذا وجد احدكم ذلك فليغسل فرجه وليتوضا وضوءه للصلاة **قال** محمد وبهذا ناخذ في غسل موضع المذي وتوضا وضوءه للصلاة وهو قول ابو حنيفة

وفي القاموس الحمر شفت حطن الانسان مثلا



عظم الزمان وتحتسب
سنوات

اخبرنا ما كذا اخبرنا الصلت ابن زييد انه سال سليمان بن يسار
عن البلاء حبيده فقال انضج ما تحت لؤكب بالماء وآلة عنه
قال محمد وبهذناخذ اذا اكثر ذلك من الانسان وادخل المشك
عليه فيه الشك وهو قول ابى حنيفة رحمه الله **باب الوضوء**
ما يشرب منه السباع او تلغ فيه اخبرنا ما كذا اخبرنا يحيى بن
سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث اليميني عن يحيى بن عبد الرحمن
ابن حاطب ابن ابي بكتشة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج
في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى فرغوا من احوض فقال عمر والبراء
يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر الخطاب
يا صلب الحوض كاخبرنا فانما نرى على السباع وتدخلنا **قال**
محمد اذا كان الحوض عظيما ان حركت منه ناحية لم تتحرك الناحية
الاخرى لم يفسد ذلك الماء واولغ فيه من سبع واما ما وقع فيه
من قذرات الماء يغلب على ريح او طعم فاذا كان حوضا صغيرا
ان حركت منه ناحية تحركت الناحية الاخرى فاولغ فيه السباع
او وقع فيه الاثماء يتوضأ منه الا يرى ان عمر بن الخطاب
كره ان يتجبر ونهاه عن ذلك وهذا كله قول ابى حنيفة رحمه
باب الوضوء بما البحر اخبرنا ما كذا حدثنا صفوان بن سليم
عن سعيد بن سنان بن الزرق عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي
هريرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا من كعب
ونخل فعنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بما
البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه احلال ميتته
قال

قال محمد وبهذناخذ البحر طهور كثيره من المياه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
والعامة **باب المسح على الخفين اخبرنا** ما كذا اخبرنا ناس شهاب الزهرى
عن عباد بن زياد بن ولد المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب
لما حتمت غزوة تبوك قال قد هبت معي بما قال فما النبي صلى الله عليه وسلم
فسلبت عليه قال فصل وجهه ثم ذهب يخرج يد به فلم يستطع من سيق
كفي حبيته فاخر من تحت حبيته ففصل يد به وسبح براسه وسبح
على الخفين ثم جاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى الركعة التي بقيت ففرغ
الناس له ثم قال لهم قد احسنتم **اخبرنا** ما كذا حدثنا سعيد بن عبد الرحمن
ابن رقيش انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في ابيات قبا فقال ثم اتي بما فوقها
فصل وجهه ويد به الى المرفعت وسبح براسه ثم مسح على الخفين ثم صلى
اخبرنا ما كذا حدثنا نافع وعبد الله بن ديار وعبد الله بن عمر بن قيس الكوفي على
سعد بن ابى وقاص وهو امرها فراه عبد الله وهو مسح على الخفين فانكرا ذلك
عليه فقال له سلا اباك اذا قدمت عليه فمسح عبد الله ان يساله حتى قدم معه
فقال اسالت اباك فقال لا يساله عبد الله فقال اذا ادركت وجلدك في
اخفاف وهما الحافران فامسح عليهما قال عبد الله وان جاهدنا من الفاروق
قال وان جاهدكم من الفاروق **اخبرنا** ما كذا اخبرني نافع بن عمر بن ابي
السوق ثم توضأ ففصل وجهه ويديه وسبح براسه ثم دعي لجنار حتى
دخل المسجد ليصلي عليه فمسح على خفيه ثم صلى **اخبرنا** ما كذا اخبرني هشام
بن عروة عن ابيه انه راى اباة يسبح على الخفين على ظهورهم بالامسح بطولها
قال في فاعلم انه في مسح براسه **قال** محمد وبهذناخذ وهو قول
ابى حنيفة ونرى المسح للوجه يوما وليلة وثلاثة ايام وليلتها للمسح

محمد
وعبد الرحمن بن عوف بادهم
فصل بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال مالك بن انس لا يجمع الميتيم على الخفين وعادة هذه الآثار
 التي روي مالك في الصحيح انما هي في الميتيم ثم قال لا يجمع الميتيم على
 الخفين **باب المسح على العمامة والنحو واخبرنا** مالك قال بلغني
 عن جابر بن عبد الله انه سئل عن المسح على العمامة فقال احسب
 بمس الشتر **المسح** قال محمد وبنه اناخذ وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا**
 مالك حدثنا نافع قال رايت صفيه ابنة ابي عبيد تتوضا وتزعر
 خمارها ثم مسح براسها قال نافع وانا يومئذ صغير **قال** محمد وبنه ا
 ناصد لا يجمع بين الخمار ولا العمامة بلغنا ان المسح على العمامة
 كان فترك وهو قول ابي حنيفة والمامة من فقها كبارهم الله
باب الغتسل من الجنابة اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر
 كان اذا اغتسل من الجنابة اخبرني على يدك اليمن ففسلها ثم غسل
 فرجه ويضمض واستنشق وغسل وجهه ونفض في عينيه ثم غسل
 يده اليمن ثم اليسرى ثم غسل راسه ثم اغتسل واقاض الماء على
 حلقه **قال** محمد وبنه اناخذ لولا النفض في العينين فان ذلك
 ليس بواجب على الناس في الجنابة وهو قول ابي حنيفة ومالك
 بن النضر والمامة من الله **باب الرجل يصيب ارجله من الليل**
اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن محمد بن
 ذكرير رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيب ارجله من الليل قال توضا
 واغسله او كركه وتم **قال** محمد وان لم يتوضا ولم يغسله ذلكه صبي نيام
 فلا بأس بذلك ايضا **قال** محمد **اخبرنا** ابو حنيفة عن ابي اسيد السبيعي
 عن الاسود بن يزيدي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم يصيب من اهله ثم ينام ولا يمسه ما فان استيقظ من اخر
 الليل عادوا غتسل **قال** محمد هذه الحديث ارفت بالناس وهو قول
 ابي حنيفة رحمه الله **باب الاغتسال يوم الجمعة اخبرنا** مالك حدثنا
 نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الجمعة
 فليغتسل **اخبرنا** مالك حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن
 ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب
 على كل محتلم **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري عن ابن السنيان ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله عبدا
 المسلمين اغتسلوا او من كان عنده طيب فلا يرض ان يمسه منه عليك
 بالسواك **اخبرنا** مالك اخبرني الجعفي عن ابي هريرة انه قال غسل يوم
 الجمعة واجب على كل محتلم كغسل اكنابة **اخبرنا** مالك اخبرني نافع ان ابن
 عمر كان لا يروح آلي الجمعة الا اغتسل **اخبرنا** مالك اخبرني الزهري عن سالم
 بن عبد الله عن ابيه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
 يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس فقال اية ساعة هذه فقال
 الرجل انقلبت من السوق فسمعت النداء فازدت على ان تؤمنات ثم اقبلت
 قال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالفضل
 يوم الجمعة **قال** محمد الفاضل افضل يوم الجمعة وليس بواجب وفي هذا
 اثنا عشر **قال** محمد **اخبرنا** الربيع بن صبيح عن سعيد الرقاشي عن
 انس بن مالك وعن حسن البصر كبرها يرفع الي النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ولذا اغتسلوا بالفضل افضل
قال محمد **اخبرنا** محمد بن ابان بن صالح عن جابر عن ابراهيم النخعي قال سألته



قال صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة والغسل من اجسامه والغسل في
 العيدين قال ان اغتسلت فحن وان تركت فليس عليك فقلت له
 لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الي الجمعة فليغتسل قال بلى
 ولكن ليس من المأمور الواجب وانما هو كقولته تعالى واشهدوا اذا
 تبأيعتم بمن اشهد فقد احسن ومن ترك فليس عليه وكقوله تعالى
 فاذا قضيت الصلوة فانكثروا في الارض من انكثروا فلا بأس
 ومن جلس فلا بأس قال حماد ولقد رايت ابراهيم الخليل ياتي
 العيدين وما يغتسل **قال محمد اجزنا** محمد بن ابان عن ابن جريح
 عن عطاء بن ابي رباح قال كنا جلوسا عند عبد الله بن عباس فحضر
 الصلوة فدعا بوضوء فوضوا فقال له بعض اصحابه الا تغتسل
 قال اليوم يوم بارد فوضوا **قال محمد اجزنا** سلام بن سليمان الحنفي
 عن منصور عن ابراهيم قال كان علقمة بن قيس اذا سافر لم يغتسل
 الا في يوم الجمعة **قال محمد اجزنا** سفيان الثوري
 حدثنا منصور عن مجاهد قال من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع النحر
 اجزاه عن غسل الجمعة **قال محمد اجزنا** عباد بن العوام اجزنا يحيى
 بن سعيد عن عمر بن عبد الله عن عائشة قالت كان الناس يعمال انفسهم
 فكانوا يرون حواشي الجمعة يبييتهم فكان يقال لهم لو اغتسلتم **باب**
الاجتماع يوم العيدين اجزنا ما ذكره لنا نافع ان بن عمر
 كان يغتسل قبل ان يفدوا الى العيد **اجزنا** ما ذكره اجزنا نافع عن
 بن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يفدوا **قال محمد** الغسل
 يوم العيد حسن وليس واجب وهو قول ابي حنيفة **باب**

البيتم

البيتم بالصعيد اجزنا ما ذكره اجزنا نافع انه قبل وهو عبد الله بن عمر
 بن الحرف حتى اذا كانت بالمرية نزل عليه لسه من عمر فتيتم صعيدا طيبا
 مسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى **اجزنا** ما ذكره اجزنا نافع
 بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت **قال محمد** فرضاخ رسول الله
 عليه وسلم في بعض الاسفار حتى اذا كنا بالبصرة او بذات الحيشي
 انقطع عهدي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام
 الناس وليسوا على ما وليس منهم ما فاتي الناس الى ابي بكر فقالوا الا ترا
 الي ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا
 على ما وليس منهم ما قالت فجا ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم واضرار
 على فخذك قد نام فقال هبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا
 على ما وليس منهم ما قالت فعايتني وقال ما سألته ان يقول وهو يطعنني
 بيد في خصر في فلا يمنعني من التحرك المراسل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على فخذك فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على
 غير ما فانزل الله آية البيتم فتيتمنا فقال اسيد بن حضير ما هي
 باول بركتكم يا ابا بكر قالت وبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا
 المقدحة **قال محمد** وبهذا نأخذ والبيتم ضربتان ضربة للوجه
 وضربة للدين الى المرفقين وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب الرجل يعيب من امراته او يباشرها وهي حائض
اجزنا ما ذكره اجزنا نافع ان عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة يسألها
 هل يباشر الرجل امراته وهي حائض فقالت لئن شئت لارزها على
 اسفلها ثم يباشرها ان سأل **قال محمد** وبهذا نأخذ فلا بأس بذلك

وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقها نينا **اخبرنا** ما ذكرنا في التثنية
عندي عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما سئلا ابي الخياط
هل يصبر اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل فقالوا لا حتى تغتسل
قال محمد وهذه اناضه لا تباشرها حتى تغتسل فاحق تغتسل
عليه وهو قول أبي حنيفة **اخبرنا** ما ذكرنا زيد بن اسلم ان رجلا سأل
النبى صل الله عليه وسلم ما يعل لي من امر الجي وهي حايض قال تشد عليها
ازادها ثم شانك باعلاها **قال** محمد هذا قول أبي حنيفة رحمه الله وقد
جاءوا برخص من هذه عن عائشة انها قالت يحنث شعرا الدم ولدها
سواء ذلك **باب اذا التوى الحتانان فل يجب الفسل اخبرنا**
ما ذكره ثنا الزهري عن سعيده بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة
رضي الله عنهم كانوا يقولون اذا مس الحتانان الحتانان فقد وجب الفسل
اخبرنا ما ذكرنا ابو النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن انه سأل عائشة ما يوجب الفسل فعالت اندركي ما مثلك
يا ابا سلمة مثل الفروج يبيع الديكة تصرف فيصرف معها اذا جاوز الحتانان
احتانان فقد وجب الفسل **اخبرنا** ما ذكرنا اخبرنا يحيى بن سعيد عن
عميه الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد سأل زيدا
بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يغتسل فقال زيد بن ثابت يغتسل
فقال له محمود بن لبيد فان ابي ابن كعب لا يرى الفسل فقال زيد
بن ثابت نزع قبل ان يموت **قال** محمد وهذه اناضه اذا التوا الحتانان
وتوارت الحشفة وجب الفسل انزل اولم ينزل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله
باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه اخبرنا ما ذكرنا

زيد بن اسلم قال اذا نام احدكم وهو مضطجع فليتوضا **اخبرنا** ما ذكرنا في
نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو قائم فلا يتوضا **قال** محمد ويؤذي من
في الوجهين جميعا ناضه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله **باب**
الباء **باب ما ياتي الرجل اخبرنا** ما ذكرنا ابن شهاب عن عروة
بن الزبير ان ام سليم قالت لرسول الله صل الله عليه وسلم يا رسول الله المرأة
تري في المنام مثل ما تري الرجل تغتسل فقال رسول الله صل الله عليه وسلم
نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة في كد وهل تري ذلك المرأة قالت
فالتفت اليها رسول الله صل الله عليه وسلم فقال تربت يمينك ومن اين
يكون السببه **قال** محمد وبه ناضه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله **باب**
الاستحاضه **اخبرنا** ما ذكرنا نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج
النبى صل الله عليه وسلم ان امرأة كانت تحضرق الدم على عهد رسول الله صل الله
عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صل الله عليه وسلم فقال لتنظف
اللبالي والميام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصبر الذي اصابها
فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا اظلمت ذلك فلتغتسل ثم
لتستغفر بثوب فلتصل **قال** محمد وهذه اناضه وتوضا لوقت كل
صلوة وتصل الى الوقت الاخر وان سأل دمه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله
اخبرنا ما ذكرنا يحيى بن مولى ابي بكر بن عبد الرحمن القفقاع بن حكيم
وزيد بن اسلم ارساله الى سعيد بن المسيب يساله عن الاستحاضه كيف
تغتسل فقال سعيد تغتسل من ظهره الى ظهره وتوضا لكل صلاة فان حكة
غلبه الدم استغفرت **قال** محمد تغتسل اذا مضت ايام اقرها ثم يتوضا
لكل صلاة وتصل حتى ياتيها ايام اقرها فادفع الصلاة فاذا مضت اغتسلت

خله

ك
الخلاصة

غسلا واحدا ثم توضع لكل وقت صلاة وتصل حتى يدخل الوقت
للغرض ما دامت تراه الدم وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا **اخبرنا**
مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال ليس على المستحاضة ان تغتسل
للمضلا واحدا ثم توضع ذلك للصلاة **باب المرأة من الصفرة**
والكثرة اخبرنا مالك اخبرنا علقمة بن ابى علقمة عن امه حوالة عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النساء يبعثن الى عائشة
بالدجيرة فيها الكرس فيه الصفرة من الحيض فتقول لا تلحن حتى ترى
القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض **قال** محمد وهب انا اخذ
من نظر المرأة ما دامت تراحم او صفرة او كرهة حتى ترا البيضاء
خالصا وهو قول أبي حنيفة **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكير
عن عمته عن ابنته زيد بن ثابت انه بلغ ان نسكنا يدعون
بالمصايغ من جوفها لليل فيظنن الى الطهر فكانت تغيب ذلك
عليهن ولقول ما كان النساء يصنعن هذا **باب المرأة تغتسل**
بعض اعضا الرجل وهي حائض اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان
تغتسل جواربه رجليه ولعطينه اخبرني وهن حائض قال محمد لا بأس
بذلك وهو قول أبي حنيفة **اخبرنا** مالك اخبرنا هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة قالت كنت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا حائض قال محمد لا بأس بذلك وهو قول أبي حنيفة والعمامة
من فقهاءنا **باب الرجل يغتسل او يتوضأ بسوء المرأة اخبرنا**
مالك صد ثنا نافع عن ابن عمر انه قال لا بأس بان يغتسل الرجل
بفضل وضوء المرأة عالم تكن جنبيا او حائضا **قال** محمد لا بأس بوضوء

وهو

وضوء المرأة وعملها وسورها وان كانت جنبيا او حائضا بلقنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من انا واحده
يتنازعان الغسل جميعا فهذا افضل غسل المرأة الجنب وهو قول
أبي حنيفة **محمد بن اسباب الوضوء بسوء المرأة اخبرنا** مالك اخبرنا
اسحق بن عمار بن ابي طلحة ان امراته حميدة ابنت جده ابن
رفاعة اخبرته عن خالتها كيسة ابنة كعب بن مالك وكانت كتبت
بن ابي قتادة ان ابا قتادة امرها فكتبت له وضوء فجات
هرة فترت منه فاصفالا لما فترت قالت كيسة فراني
انظر اليه فقال الجحيم يا ابنة ابي قالت قلت لير قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست نجس انها من الطوائف
عليكم والطوائف **قال** محمد لا بأس بان يتوضأ بفضل سوار الحجر
فقهر اهل النجاسة وهو قول أبي حنيفة **باب الاذان والتؤيب**
اخبرنا مالك اخبرنا بن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابى
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الله
فقولوا مثل ما يقول الماذن **قال** مالك بلغنا ان عمر الخطاب
رضي الله عنه جاء المودن يؤذنه لصلاة الصبح فوضوئنا بما فعل
المؤذن الصلاة خير من النوم فاص عمر ان يجعل في نداء الصبح **اخبرنا**
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يكبر في النداء ثلاثا ويتشهد
ثلاثا وكان احب ان اذا قال عبيد الغلام قال على اثرها
حي على خير العمل قال محمد الصلاة خير من النوم يكون ذلك في نداء الصبح
بعده الفراغ من النداء ولا يجب ان يرا في الله امامه بل في نداء الصبح



المبني الى الصلوة وفضل المساجد اخبرنا مالك حدثنا علي بن عبد الرحمن
 بن يعقوب عن ابيه انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا توب بالصلوة فلا تاتوا بها تسعون واتوها عليكم المكين
 مما امرتكم فصلوا وما فاتكم فاموا فان اهدكم في صلاة ما مات
 بعد الى الصلاة **قال** محمد لا تجلن بركوعك ولا استماع حتى
 تصل الى الصف وتقوم فيه وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا** مالك
 حدثنا نافع بن عمر سمع المواقمة وهو بالقيس فاسرع المشي
قال محمد وهذا لباس يده مالجه نفسه **اخبرنا** مالك اخبرنا
 سمى انه سمع ابا بكر بعيني بن عبد الرحمن يقول من غدا اروح الى
 المسجد لا يريد عين ليتم خيرا او يعلم ثم رجع الى بيته الذي
 خرج منه كان كالمجاهد في سبيل الله ورجعنا **باب** **التميز**
يصل وقد اخذ المودن في المواقمة **اخبرنا** مالك اخبرنا شريك
 بن عبد الله بن ابي غدير ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال
 سمع قوم المواقمة فقاموا يصلون فخرج عليهم النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال اصلا فانزعوا **قال** محمد ملك اذا اقامة الطلوع
 ان يصل الرجل تطوعا غير العتي الفجر خاصة فانه لا يات
 بان يصلها الرجل وان اخذ المودن في المواقمة وكذلك
 ينبغي وهو قول ابي حنيفة **باب** **تسوية الصف** **اخبرنا**
 مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انهما خطبا برضى الله عنه كان
 يامر رجلا بتسوية الصفوف فاذا اجازوه واخبروه بتسوية
 كبر بعد **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو سهيل بن مالك و ابو النظر

مولد عمر بن محمد الله عن مالك ابن ابي عامر الاضاد ان عثمان
 بن عفان رضى الله عنه كان يقول في منطبة اذا قام الصلاة
 فاعدوا الصفوف وحاذروا المناكب فان اعتدال الصفوف
 من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى ياتيه مرطال قد وكلهم بتسوية
 الصفوف فيخبرونه ان قد استوفت فكبر **قال** محمد ينبغي للقوم
 اذا قال المودن عني على الصلوة ان يقولوا الى الصلاة فيصنفوا
 ويسوا الصفوف ويحاذروا بين المناكب فاذا اقام المودن
 الصلاة كبر الامام وهو قول ابي حنيفة **باب** **افتتاح**
الصلاة **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله
 بن عمر ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا افتتح الصلاة رفع يديه هذا منكبيه واذا كبر للركوع
 رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه ثم قال
 سمع الله لمن عمل ثم قال رينا لك احمد **اخبرنا** مالك حدثنا
 نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتد الصلاة رفع يديه
 حذو منكبيه واذا رفع من دكونه رفعها دون ذلك
اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد
 المنذر ان ابنه كان يعلم التكبير في الصلاة واخبرنا ان تكبير
 كلما خفضنا ورفعنا **اخبرنا** مالك اخبرني ابن سهاب الزهري
 عن علي بن حسان بن علي بن ابي طالب رضى الله عنهما انه قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفضنا وكما رفعنا
 تولى تلك الصلاة حتى لقي الله عز وجل **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن سهاب

حكمة

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان ابا هريرة كان
يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع ثم اذا انصرف قال والله
اني لا استهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم **اخبرنا**
مالك اخبرني يقيم المجرى وابو جعفر القاري ان ابا هريرة كان
يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع قال ابو جعفر وكان يرفع يديه
حين يكبر ويفتتح الصلاة **قال** محمد السنة ان يكبر الرجل في الصلاة
كلما حفظ وكلما رفع واذا انخط للركعة وكبر واذا انخط للركعة
الثاني كبر فاما رفع اليدين في الصلاة فانه يرفع اليدين حذو
الاذنين في ابتداء الصلاة مرة واحدة ثم لا يرفع في شيء من
الصلاة بعد ذلك وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وفي ذلك
انما كثرة **قال** محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عامر
بن كليب الجرمي عن ابيه قال رايت علي بن ابي طالب رضاه
عنه يرفع يديه في التكبير الاولي من الصلاة المكتوبات
ولم يرفعهما فيما سوا ذلك **قال** محمد اخبرنا محمد بن ابان بن
صالح عن حماد بن ابراهيم النخعي قال لا يرفع يديه في شيء من
الصلاة بعد التكبير الاولي **قال** محمد اخبرنا يعقوب بن
ابراهيم اخبرنا حصان بن عمير قال دخلت انا وعم
بن دقة على ابراهيم النخعي قال عمر وصه بن علقمة بن وايلد كوفي
عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه يرفع يديه
اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم ما ادرى لعله لم يركب النبي
صلى الله عليه وسلم يصل في تلك اليوم فحفظ هذا ولم يحفظ ابن مسعود

تكبر

والصواب

واصحابه ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم في سبده
الصلاة حتى يكبرون **قال** محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن ابيه
العزيز بن حكيم قال رايت بن عمر يرفع يديه في هذا الذي في اول تكبيره
افتتاح الصلاة ولم يرفعهما فيما سوا ذلك **قال** محمد اخبرنا ابو
بكر بن عبد الله النهدي عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وكان
من اصحاب علي بن ابي طالب كرم الله وجهه كان يرفع يديه
في التكبير الاولي التي تفتتح بها الصلاة ثم لا يرفعهما في شيء من
الصلاة **قال** محمد اخبرنا الثوري عن سنان بن ابراهيم
عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة
باب القراءة في الصلاة خلف للمام اخبرنا مالك حدثنا
المرهري عن ابن ابي عمير عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال
هل قرأتم منكم احد فقال رجل انما يا رسول الله قال فقال اني
اقول ما لي انا زعم العزان فاستنبر الناس عن القراءة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر به من الصلاة حين سمعوا
ذلك **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ
احد الامام قال لا اذ اصلي احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام وكان
ابن عمر لا يقرأ مع الامام **اخبرنا** مالك حدثنا وهيب بن كيسان انه
سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن
فلم يصل الا وراء الامام **اخبرنا** مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن
يعقوب مولى الحرقة انه سماع ابا السائب مولى هشام بن عروة

١٢٩٦٣

الألوكة

www.alukah.net

يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتح الكتاب فني خذاج في خذاج
 هي خذاج غير عام قال قلت يا باهرية اني احب ان اكون ذرا الامام
 قال فخير ذراعي وقال يا فارسي قرأها في نفسك اني سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين
 عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يقول العبد اجر الله رب العالمين
 يقول الله عز وجل في عبدي يقول العبد المرعز الرجم يقول الله اثني عشر
 يقول العبد ما تك يوم الدين يقول الله محمد في عبدي يقول العبد
 اياك لعبه واياك لتسقين هذه الآية بيني وبين عبدي
 ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذي
 انت عليهم خير المنضوب عليهم ولضالين هذا ولا لعبدي
 ولعبدي ما سأل قال محمد لا قراءة خلف الامام فيما قرئ فيه
 ولا فيها لم يجز بذلك جالت عامة الاثار وهو قول ابي حنيفة
قال محمد اجزنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن غصن ابن عاصم ابن
 عمر بن الخطاب عن نافع عن بن عمر قال من صلى خلف الامام
 كفته قال الله **قال محمد اجزنا** اجزنا ابو حنيفة قال حدثنا
 ابو الحسن موسى بن ابي عمير عن عبد الله بن شاذان بن الهادي
 عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى
 خلف الامام فان قرأه الامام له قراءة **قال محمد حدثنا**
 الشيخ ابو علي قال حدثنا محمود بن محمد الروزي قال حدثنا سهل

ك
صلاة

الكلمات

٣
 عن عبد الله بن مسعود
 في ان النبي بن سيرين عن
 انه سئل عن القراءة
 قام قال تكفيك
 ام قال محمد

ابن

ابن العباس الترمذي قال اخبرنا اسما عبد الله بن علقمة عن ابوب
 عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من صلى خلف الامام فان قرأه الامام له قراءة **قال محمد اجزنا**
 اسامة ابن زيد المدني حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال كان
 ابن عمر لا يقرأ خلف الامام قال انما كنت القاسم ابن محمد عن ذلك
 فقال ان تركت فقد تركت ناس يعبدني بهم وان قرأت فقد
 قرأنا يس يعبدني بهم وكان القاسم من لا يقرأ **قال محمد اجزنا**
 سفيان ابن عيينه عن منصور بن المعتمر عن ابي طاهر قال سئل
 عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انما انصت
 فان في الصلاة شغلا سيكفيك ذاك الامام **قال محمد اجزنا**
 محمد بن ابيان ابن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة
 ابن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام
 فيما يجهر فيه وفيما يخافت فيه في الاوليين ولا في الاخرين
 واذا صلي وصله قرأ في الاوليين بفتح الكتاب وسورة
 ولم يقرأ في الاخرين **قال محمد اجزنا** سفيان الثوري
 حدثنا منصور عن ابي وايل عن عبد الله بن مسعود قال انصت للقراءة
 فان في الصلاة شغلا وسيكفيك الامام **قال محمد اجزنا** بكر بن
 عامر حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال لان اعرض
 على حمزة احب الي من ان اقرأ خلف الامام **قال محمد اجزنا**
 اسرائيل بن يونس حدثنا منصور عن ابراهيم قال ان اول من قرأ
 خلف الامام رجل اتهم **قال محمد اجزنا** اسرائيل بن يونس

ابن ابي عمير عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال اقره رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في العصر قال فقرأ رجل خلفه فغضب الذي يليه فلما ان صلى قال غزرتي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امكنه فكرهت ان تقرأ خلفه فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان له امام فان وااته له قراءة **قال محمد اجزنا** واود بن قيس الفراء المديني اجزني بعض ولد سعد بن ابي وقاص انه ذكر له ان سمعا قال ورددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمعة **قال محمد اجزنا** واود بن قيس الفراء اجزنا محمد بن مجلان ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لست في فخر الذي يقرأ خلف الامام محمد **قال محمد اجزنا** واود بن سعد بن قيس حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت انه قال من قرأ خلف الامام فلا صلاة له **باب الرجل يسبق بعض الصلاة اجزنا** ما لك اجزنا نافع ان بن عمر كان اذا فاتته شي من الصلاة مع الامام الذي يعلن فيها بالقراءة فاذا سلم الامام قام بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي **قال محمد** وهذا اذا خلاه لم يقضي اول صلته وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **اجزنا** ما لك اجزنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جاء للصلاة فوجد الناس قد رفعوا من ركعتهم سجد معهم **قال محمد** وهذا اذا وجدوا سجد معهم ولا يعبد بها وهو قول ابي حنيفة **اجزنا** ما لك اجزنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلاة صلته ما ادرك من الصلاة ان كان قائما قام وان كان قاعدا فاقعد حتى يقضي الامام صلته لا يخالفه في شي من الصلاة **قال محمد** وهذا اذا وجد وهو قائل

اجزني

ابن حنيفة **اجزنا** ما لك اجزنا بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة **قال محمد** وهذا اذا وجد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **اجزنا** ما لك اجزنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا فاتتكم الركعة فاكثر السجدة **قال محمد** من سجد السجدة تين مع الامام لا يعبد بها فاذا سلم الامام قضى ركعة تامة بسجدة تينها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الرجل يقرأ السورة في الركعة من الغزبية اجزنا** ما لك اجزنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده يقرأ في المراءى جميعا من الظهر والعصر في كل ركعة بغاية الكتاب وسورة من القرآن وكان احيانا يقرأ بالسورتين والتلاوة في صلاة الغزبية في الركعة الواحدة ويعتد في الركعتين الاولىين من الغزبية كذلك بام القرآن وسورة سورة **قال محمد** السنة ان تقرأ في الغزبية في الركعتين الاولىين بغاية الكتاب وسورة وفي الاخرتين بغاية الكتاب وان لم تقرأ فيهما اجزاك وان سجت فيهما اجزال وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الجهر في القراءة بالصلاة وما يسمى من ذلك اجزنا** ما لك اجزني ابي سهل ان اباه اجبر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بالقراءة في الصلاة وانه كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب عند داود ابي جهم **قال محمد** الجهر بالقراءة في الصلاة فيما يجهر فيه بالقراءة حسن ما لم يجهر الرجل لنفسه **باب التمام في الصلاة اجزنا** ما لك اجزنا الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن

عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن المرء فليؤمن
فان من وافق تايينه تأمات الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
قال فقال ابن شهاب كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول **قال**
يخبرنا ما اخذ ينيغ اذا خرج المرء من ام الكتاب ان يؤمن المرء
ويؤمن من خلفه ولا يجرهون بذلك فاما ابو حنيفة فقال يؤمن من
خلف الامام ولا يؤمن المرء **باب النهي في الصلاة اخبرنا**
مالك عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام في الصلاة جاءه
الشیطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احد ذلك
فليسجد سجدتين وهو جالس **اخبرنا** مالك حدثنا داود ابن
الحسين عن ابي سفيان بن عوف بن ابي احمد عن ابي هريرة قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام
ذواليدين فقال اقصر الصلاة يا رسول الله امر نسيت فقال
كل ذلك لم يكن فقال يا رسول الله قد كان بعض ذلك فاقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذواليدين فقالوا
نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي عليه من الصلاة ثم سلم
ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم **اخبرنا** مالك حدثنا زهير
ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك
احدكم في صلاة فلا يدرككم صلاة الا اتم اربعاً فليتم فليصل ركعة
وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي
صلا خامسة شغل بها نيات السجدين وان كانت رابعة فالسجدة تان

ويتم

ترغيم الشيطان **اخبرنا** مالك اخبرنا بن شهاب عن عبد الرحمن بن ابي رافع
عن ابن جينة انه قال صلا بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم
قام ولم يجلس فقام الناس فلما قضى صلواته ونظرنا تسليماً كبير
وسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم **اخبرنا** مالك اخبرنا عفيف
بن عمرو بن المسيب السهمي عن عطاء بن يسار قال سألت عبد الله بن عمرو
ابن العاص وكعباً عن الذي يشككم صلاتاً انا او اربعا قال فكلها
قالا فليتم وليصل ركعة اخرى قائماً ليسجد سجدتين اذا صلى **اخبرنا**
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النيات قال يتوضئ
احدكم الذي يظن انه نسي من صلواته ثم ليسجد سجدتين **قال محمد**
وهذا اذا اذنا للقيام وتغيرت حاله عن القعود وجب عليه
لذلك سجدتا السهو وكل سهو وجبت فيه سجدتان من زيادة او نقصان
فجدتا السهو فيه بعد التسليم ومن ادخل عليه الشيطان الشك في صلواته
فلم يدركها صلا اربعاً فان كان ذلك اول ما باله فكله واستقبل
صلواته وان كان يبكي بذلك كثيرا مضى على اكثر ظنه ورايه ولم يمض
على اليقين فانه ان فعل ذلك لم ينج فيما يرى من السهو الذي يدخل
عليه الشيطان وفي ذلك آثار كثيرة **اخبرنا** يحيى بن سعيد ان انس
ابن مالك صلا بهم في سفر كان معه فيه فصلى سجدتين ثم ناء للقيام
فصبح بعض اصحابه فرجع ثم لما قضى صلواته سجد سجدتين قال لا ادري
اقبل التسليم او لعل **باب العبث بالحصى في الصلاة وما يكفر من تسويته**
اخبرنا مالك حدثنا ابو جعفر القاري قال رايت بن عمر اذا اراد ان يسجد سجدتين
اكهي تسوية خفيفه وفي ابو جعفر كنت يوماً اصلي وابن عمر راى فالتفت

فليتم

بين سجدتين

نوضع يده في قفاي فغزني **اخبرنا** ما راخبرنا مسلم بن ابي مريم عن
 يعلى بن عبد الرحمن العاوي انه قال راى عبد الله بن عمر وانا عند
 بالحصى في الصلاة فلما انصرفت زفاني وقال اصنع كما كان رسول
 الله صل الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صل الله
 عليه وسلم يصنع قال كان يمسح **الله** عليه وسلم اذا جلس في الصلاة
 وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها وشار باصبعه
 التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى **قال** محمد وبصنع
 رسول الله صل الله عليه وسلم ناخذ وهو قول يحيى بن عمار فاما السوية
 اكصي فلا بأس بتسوية حرق واحد وتر كها افضل وهو قول **ابن**
 حنيفة وعبد الله بن **باب التثنية في الصلاة** **اخبرنا** ما راى
 حنيفة بن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها كانت تقرأ
 فكانت تقول التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله
 اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
 السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
 الله الصالحين السلام عليكم **اخبرنا** ما راى عن من شرب عن عرف
 بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القادر عن ابيه سمع عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه على المنبر يقول اللهم اشهدوا قولوا التحيات لله
 الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
 الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
 الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **اخبرنا** ما راى عن ابن
 عمر انه كان يقرأ فيقول اللهم اشهدوا قولوا التحيات لله والصلوات لله

فقول

والزواكيات

والزواكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
 علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله اشهد
 ان محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الاولىين ويدعو بما يراه
 اذا قضى تشهد فاذ اجلس في اخر صلاة تشهد كذا كذا لانه لا يقرأ
 التشهد ثم يدعو بما يراه فاذا اراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة
 الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم
 عن يمينه ثم يدعى الامام فان سلم عليه احد عن يمينه رد عليه
قال محمد التشهد الذي ذكره كله حسن وليس يشبه تشهد عبد الله
 ابن مسعود وعنه ما تشهد لانه رواه عن رسول الله صل الله عليه
 وسلم وعليه العامة عنه **قال** محمد **اخبرنا** ما راى عن محرز العبدي
 عن شقيق بن سلمة ابن وايل الاسدي عن عبد الله بن مسعود
 قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صل الله عليه وسلم قلنا السلام
 على الله فقضى رسول الله صل الله عليه وسلم صلاة ذات يوم ثم اقبل
 علينا فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ونحن
 قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليكم ايها النبي
 ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
 ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **قال** محمد وكان عبد الله
 بن مسعود يكره ان يراى حرقا وينقص منه حرف **باب**
السنة في السجود **اخبرنا** ما راى عن ابن عمر انه كان
 اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع جبهته عليه قال وقد رايت
 في يد شديدا وانه يخرج كفيه من برئيه حتى يضعهما على الحصى

فانه

عن ابن



اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من وضع جبهته
في الارض فليضع كفيه ثم اذا رفع جبهته فليرفع كفيه فان
اليد من سجدة ان كما يسجد الوجه **قال** محمد وهذه اناخذ ينبغي للرجل
اذا وضع جبهته ساجدا ان يرفع كفيه بحذ اذ يديه ويجمع اصابعه
تحت القبلة ولا يفتحها فاذا رفع راسه رفعها مع ذلك **فاما**
من اصابعه يد يودكي وجعل يديه على الارض من تحت كسأ او ثوب
فلا بأس بذلك وهو قول **ابي حنيفة** **باب اجلس**
في الصلاة **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر
انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل تراجع وثني رجله فلما
الضرب ابن عمر عاب ذلك عليه قال الرجل فانك تفعله قال اني
استنكيت **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن عبيد الله
بن عبد الله بن عمر انه كان يراه ياترجع في الصلاة اذا جلس
قال فضلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني **ابي** فقال
انما كنت بسنة الصلاة والمناسنة الصلاة ان تنصب رجليك
اليمنى وتثني رجلي اليسرى **قال** محمد وهذه اناخذ وهو قول
ابي حنيفة وكان مالك ياخذ بذيك في الركعتين الاولى بين
واما في الثانية فانه كان يقول يقضي الرجل بالبيته الى الارض
ويجعل رجليه الى الجانب اليمين **اخبرنا** مالك اخبرنا صدقة ابن
يسار عن المغيرة بن حكيم قال رايت ابن عمر يجلس على عقيبته
بين السجدة في الصلاة فذكرت ذلك له فقال انما فعلته
متداشئت **قال** محمد وهذه اناخذ لا ينبغي ان يجلس على عقبته

باب

ابن ابي

المجربتي

السجدة بين ولكنه يجلس بينهما كحوسه في صلواته وهو قول **ابي**
حنيفة رحمه الله **باب صلاة القاعد** **اخبرنا** مالك حدثنا
الزهري عن السائب بن زيد عن المطلب بن ابي وداعة
الهميمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في سجدة قاعدا قط حتى
كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سجدة قاعدا وتقرأ
بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من طول منها **اخبرنا**
مالك حدثنا اسمعيل بن محمد بن سعيد بن ابي وقاص عن مولي
لعبد الصمد بن عمر بن القاسم عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صلوات احدكم وهو قاعد مثل نصف صلواته
وهو قائم **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري ان عبد الله بن عمر قال
لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها سئد يدخني في رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سجدتهم تعود افكار
صلوات القاعد على نصف صلوات القائم **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري
عن النبي بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع
عنه فحشش شقه اليمين فصلى صلاة من الصلوات وهو جالس
فصلينا جلوسا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به
اذا صلى قائما فاضلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا قال
سمع الله لمن دعاه فقولوا آمين **قال** محمد وهذه اناخذ صلاة الرجل
قاعدا التطوع مثل نصف صلواته قائما **فاما** ما روي من قوله

قاعدا التطوع مثل نصف صلواته قائما فاما ما روي من قوله



بالليل يغلبه على النوم المكتب الله له اجر صلواته وكان يؤم
عليه صدقة **اخبرنا** مالك حدثنا داود بن حصين عن عبد الرحمن
بن ابي عمير ان عمر بن الخطاب قال من فاتته من حربه شي من الليل
فقرأه من حين تزول الشمس الى صلاة الفجر فكان له يوم يغتبه شي
اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابيه انه قال كان عمر بن الخطاب
يصل كل ليلة ماشا اذا كان يصلي حتى اذا كان من اخر الليل يقيظ
اهله للصلاة ويستكوا هذه الامية واحرا هك بالصلاة واصطبر على
الافعال كدر قانخ نرد فكل العاقبة للفقير **اخبرنا** مالك
اخبرنا محمدا بن سليمان الوالي اخبرني كريب بن مولي بن عباس رضي الله
عنه ان ابن عباس اخبره انه بات عند عمه يومه زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وفي ضالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم واهله في طولها قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل جلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم ففتح النوم من وجهه بيديه ثم قرأ بالعشر المرات
اخوانه من سورة آل عمران ثم قام الى شئ بعلق فتوضا منه فاهن
وضوءه ثم قام ليصلي قال ابن عباس ففتت فصنعت مثل ما صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فتت الى جنبه قال فوضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمن بيده اليمنى
ففتلها ثم قام فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين است
مرات ثم اوتر ثم اضطجع حتى جا المودن فقام فصلى ركعتين جفيفتين
ثم خرج فصلى الصبح **قال** عمر صلاة الليل عندنا مشي شي وقار ابو صنفية

ركعتين ثم ركعتين

صلاة

صلاة الليل ان شئت ركعتين وان شئت صلوات اربعا وان
شئت ستا وان شئت ثمانيا وان شئت ما شئت بتكبيره واحدا
وافضل ذلك اربعا ادبعا واما الوتر فتقولن وتقولن في صنفية فيه
واحد والوتر ثلاث لا يفصل بينهما بتسليم **باب الحركة في الصلوة**
اخبرنا مالك حدثنا اسماعيل بن ابي الحكم عن عطاء بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم
بيده ان اكلوا فا نطقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع ويصلي
اش الما ففعل **قال** محمد بن وهب انا اخذت من سنة صرث في صلاة
فلا باس ان ينصرف ولا يتكلم فتوضا ثم يبني على ما صل وفضل
ذ لك ان يتكلم وتوضا ويستقبل صلاته وهو قول ابو صنفية رحمه الله
باب فضل القرآن وما ينبغي من ذكره **اخبرنا** مالك اخبرنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صرصة عن ابيه انه اخبره عن ابي
سعيد اكدري انه سمع رجلا من الليل يقول هو الله احد يرددها
فما اجمع صرث النبي صلى الله عليه وسلم كان الرجل يقولها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم والذبي نفسي بيده انها لتعدل مثل القرآن **اخبرنا**
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال قال سمعت سعيد بن المسيب يقول
قال سعيد بن جبيل لان اذ كبر الله من بكرة الى الليل اصب لي من ان اجمل
على ما يد الخيل من بكرة صلي الليل **قال** محمد ذكر الله حسن على كل حال
اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما
مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الجبل المعقل ان عاهد عليه امسكها وان
اطلها ذاهبت **باب الرضا بصل عليه وهو يصلي** **اخبرنا** مالك اخبرنا

حدثنا محمد بن

عز وطي

الي

الألوكة

www.alukah.net

الحمد لله رب العالمين

نافع ان بن عمر مر على رجل يصلي فسلم عليه فراد عليه السلام فرجع
اليه ابن عمر فقال اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا تتكلم ولا تشرب به
قال محمد ومهنا ناضد لا ينبغي للصلي ان يرد السلام اذا سلم عليه
وهو في الصلاة فان فعل فندت صلاته ولا ينبغي ان يسلم
عليه وهو يصلي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الرجلان**
يصليان جماعة اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال دخلت على عمر بن الخطاب
بالهاجرة فوجدته يسبح فقلت وراءه فقربني فجعلني بجذائه عن
يمينه فلما جاء بي فارتاحرت فصفقتا وراءه **اخبرنا** مالك اخبرنا
نافع انه قام عن يسار ابن عمر في صلاة فجعله عن يمينه **اخبرنا**
مالك حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي اسحق بن مالك
ان مديته دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل ثم قال
قوموا فلنصلكم قالوا فنسقت الي حصيرك قد اسود من طول ما لبس
فنضحتني مما فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصفقت
انا والبيتم وراءه والتعوز وانا افضل بنا ركعتين ثم انصرف
قال محمد ومهنا كلة ناضد انا صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
بين المام واذا صلى المائتان قاما خلفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب الصلاة في مثل بعض الغنم اخبرنا مالك عن محمد بن عمرو ان حل حله
الدولي عن محمد بن مالك بن ابيهم عن ابي هريرة انه قال احسن الغنم
واطهرها وصل في ناحية فانها من ذوات اجنة **قال** محمد
ومهنا ناضد فلا بأس بالصلاة في قرع الغنم وان كان فيه ابوالها وبعرها

5
فتقلبي

2
فجعلني

الدولي

ما اكلت

5
الحمد لله رب العالمين

ما اكلت لحمها فلا بأس بولها **باب الصلاة عند طلوع الشمس وعند**
غروبها اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يتكروا احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها **اخبرنا** مالك
اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعه قرين الشيطان فاذا ارتفعت
زابلها ثم اذا استوت قاربها ثم اذا زالت فارقتها ثم اذا ادنت للغروب
قاربها فاذا غربت فارقتها ثم اذا انزلت فارقتها ثم اذا ادنت للغروب
في تلك الساعات **اخبرنا** مالك اخبرني عبد الله بن دينار قال كان عبد الله
بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يقول لا تحركوا اصلا تكلم طلوع الشمس ولا
غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها ويغربها مع غروبها وكان
يضرب الناس على تكلم الصلاة **قال** محمد ومهنا كلة ناضد يوم
الجمعة وغيره عند نافي ذلك سواء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب الصلاة في شدة الحر اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن زيد
دولي الاسود ابن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
الحر فابدوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار
اشتكت الي ربها عز وجل فاذا ن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء
ونفس في الصيف **قال** محمد ومهنا ناضد ناضد بصلاة الظهر في الصيف
ونصلي في الشتاء حين تنزل الشمس وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب**
الرجل ينسي الصلاة او يقوته وقتها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قيل ان جبر

الألوكة
www.afukah.net

اسمى جتي اذا كان من اخر الليل عشر سن وقال لبلال اكلنا يا بلال
الصبح فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلوا لبلال ما قدر له
ثم استند الي راحلته وهو قبال الخرف فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركيب حتى ضربتهم الشمس ففرغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال بلال يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك قال اقتادوا فبعثوا
رواهم فاقادوا وها شيقا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام
الصلاة فصلي بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي صلاة فليصلها
اذا ذكرها فان لمسه عز وجل لتقول اتم الصلاة لذكره **قال** محمد ومهنا
ناخذ الامان يذكرها في الساعات التي نهار رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة فيها حين تطلع الشمس حتى تنقوع وتبيض ونصف النهار
حتى تنزل وهين تحمر الشمس حتى تغيب الا عصر يومه فانه يصلها
وان اتمت الشمس قبل ان تغرب وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا** مالك
اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن بسير بن سحبه وعن ابي اعرج
يحدثني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك
من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادركها من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها **باب الصلاة في البيد الطيرة**
وقضل اجماع **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه نادى بالصلاة
في سفر في ليلة ذات برد ويرج ثم قال لا صلوا في الرحال **قال**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليله باردة
ذات مطر لتقول لا صلوا في الرحال **قال** محمد وهذا حسن وهي خصلة

ترفع تقيف

لمطره

والصلاة

والصلاة في اجماعه افضل **اخبرنا** مالك حدثنا ابو النضر عن بسير بن سحبه
عن زيد بن ثابت قال ان افضل صلاة تكمل في يومكم الاصلوات اجماعه
قال محمد ومهنا نافع وكل حسن **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن ابن
عمر قال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة اجماعه
على صلاة الركل وهدى بسبع وعشرين درهما **باب قصر الصلاة**
في السفر **اخبرنا** مالك اخبرني صباح بن كيسان عن عروة بن الزبير
عن عائشة انها قالت فرضة الصلوة ركعتين ركعتين في
السفر والحضر فزيد في صلاة الحضر واقترت في السفر **اخبرنا** مالك
اخبرنا نافع ان عبدا لله بن عمر كان اذا خرج الى خيبر قصر الصلاة
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبدا لله بن عمر كان اذا خرج حاجا
او متم اقصا الصلاة بذي الحليفة **اخبرنا** مالك اخبرني ابن
شريك الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر خرج الى ربيعة
فقصر الصلاة في مسير من ذلك **اخبرنا** مالك حدثنا نافع انه كان
يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة **قال** محمد اذا فرج
المسافر اتم الصلاة الا ان يريد مسير في ثلاثة ايام كواكل بسير
المريد ومشي المقدم فاذا اراد ذلك قصر الصلاة حين يخرج
من مصر ويجعل البيوت خلف ظهره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب المسافر يذم المصرا وغيره متى يتم الصلاة **اخبرنا**
مالك حدثنا ابن شريك عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال اصل
صلاة المسافر بالم اجمع مكثا وان جسي في ذلك اثني عشر لعلها **اخبرنا** مالك
مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر رضي الله عنه كان

مخبر

يفضل

دائرة صلوات السفر
عن

قواعد

بلغ قبا

الألوكة

www.alukah.net

اذا قدم مكة صلى بهم وكعتين ثم قال يا اهل مكة اتوا صلواتكم فانما قدم
 سفر **اخبرنا** مالك اخبرنا فقه عن ابن عمر انه كان يقيم بمكة عشر اقبصر
 الصلاة الطمان ليشره الصلاة مع الناس فيصلي لصلواتهم **اخبرنا**
 مالك اخبرنا هشام بن عروة انه سال سالم بن عبد الله عن المافر
 اذا كان لا يدري متى يخرج ليقول اخرج اليوم بل اخرج غدا
 بل الساعه فكان كذلك حتى ياتي عليه ليل كثره يقصر امرها يصنع
 قال يقصر وان بما دابة **قال** محمد بن زكريا يقصر الصلاة
 اذا دخل المافر من الاوصار وان عزم على المقام الا
 ان يؤزم على مقام خمسة عشر يوما فصاعدا فاذا عزم على
 ذلك لم الصلاة **اخبرنا** مالك اخبرنا عطاء الخراساني قال
 قال سعيد بن المسيب من اجمع على اقامة اربعة ايام فليتم
 الصلاة **قال** محمد بن الحسن ناخذ به يقصر المسافر حتى يجمع
 على اقامة خمسة عشر يوما وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير
 وسعيد بن المسيب **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
 انه كان يصلي مع الامام يمنا يصلي اربعا واذا اصلا لنفسه
 صلى ركعتين **قال** محمد بن وهب ناخذ اذا كان الامام يمنا
 والرجل مسافرا وهو قول ابو حنيفة **باب**
الغزاة في الصلاة في السفر **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن
 عمر كان يقرأ في السفر في الصبح بالعشر السور من اول المفصل
 يردوه في كل ركعة سورة **قال** محمد بن زكريا في السفر
 والسماوات البروج والسموات الطارق ونحوها **باب اجمع بين**

ابن

سوي
لبي

الصلواتين

وصف

الصلواتين في السفر والمطر **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عمل به السيد جمع بين
 المغرب والعشاء **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر حين جمع
 بين المغرب والعشاء في السفر حتى غاب الشفق **اخبرنا**
 مالك اخبرنا داود بن الحصين ان عبد الرحمن بن هذيل اخبره
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر
 في سفره الى تبوك **قال** محمد بن وهب ناخذ وجمع بين الصلاتين
 ان تفرغ الاولى منهما فتصلي في اخر وقتها وقد بلغنا عن ابن
 عمر انه صلى المغرب حين اخر الصلاة قبل ان يغيب الشفق خلافا
 ما روينا مالك وهو قول ابو حنيفة **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن
 عمر انه كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء جمع مهملة في المطر
قال محمد بن وهب ناخذ بهذا لما يجمع بين الصلاتين في وقت واحد
 الى الظهر والعصر بعرفة والمساء والمغرب بجزء لفة وهو قول
 ابو حنيفة **قال** محمد بن وهب ناخذ عن ابن الخطاب رضي الله عنه
 انه كتب في الافاق بينها هم ان يجمعوا بين الصلاتين ويخبرهم
 ان اجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيره من الكبائر **اخبرنا**
 بن زياد الثقفي عن العلاء بن الحارث عن مكي بن **باب الصلاة في**
الرابية في السفر **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر
 عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته
 في السفر حيثما توجهت به قال وكان عبد الله بن عمر يضع ذكرا
اخبرنا مالك اخبرني ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن

وتقول انما تصلي في
اول وقتها جمع

عمران سعيد اخبره انه كان مع عبد الله بن عمر في سفر فكنت اسير
معهم واخذت معي حتى اذا خشيت ان يطلع الفجر تخلفت فتركت
فاوترت ثم ركبت فلحقته فقال ابن عمر بن كنف فقلت يا ابا عبد الله
نزلت فاوترت وخشيت ان اصبح فقال اليس لك في رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير **اخبرنا** ما كتبه اخبرنا ياجبر
ابن سعيد قال رايت النسي بن مائة في سفر يصلي على حمار وهو
مقرب الى غير القبلة يركع ويسجد ايما براسه من غير ان يضع
وجهه على شي **اخبرنا** ما كتبه اخبرنا نافع ابن عمر لم يصل مع صلاة
الفريضة في السفر التطوع قبلها ولا بعد لها الا من جوف الليل فانه
كان يصلي نازلا على الارض وعلى بغيره ايما توجهت به **قال**
محمد لا بأس بان يصلي المسافر على البعير او على دابة تطوعا او حيا
ما كان وجهه ويجعل السجود واضغط من الركوع فاما الوتر والمكتوبة
فانها يصليان على الارض وبذلك جاءت الامثارة **قال** محمد
اخبرنا ابو صيف من صدين قال كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع
على راحلة ايما توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل
فصلى **قال** محمد **اخبرنا** عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد ان ابن عمر
كان لا يدي على المكتوبة في السفر على الركعتين لا يصل قبلها ولا بعدها
ويجيئ الليل على ظهر البعير ايما كان وجهه وينزل قبيل الفجر فيوتر
في الارض فاذا اقام ليلة في نزل الحياء الليل **قال** محمد **اخبرنا**
محمد بن ابي بن صالح عن حماد بن ابي سليمان عن مجاهد **قال**

ك
جبهة
ك
نوم

صعب

صعب عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلي الصلاة كلها على
بعيره نحو المنيعة ويومي براسه ايما ويجعل السجود واضغط من الركوع
الى المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لها فسألته عن ذلك فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حيث كان وجهه يومي
براسه ويجعل السجود واضغط من الركوع **قال** محمد **اخبرنا** اسماعيل
بن عياش حدثني هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي على
ظهر راحلة حيث توجهت ولا يضع وجهه ولكن يسير للركوع
والسجود براسه فاذا نزل او نثر **قال** محمد **اخبرنا** خالد بن عبد الله
عن الحيرة الضبي عن ابراهيم النخعي ان ابن عمر كان يصلي على
راحلة حيث كان وجهه تطوعا يوتر ايما ولو سجدة فترمي
وينزل المكتوبة والوتر **قال** محمد **اخبرنا** الفضل بن
غزوان عن نافع عن ابن عمر قال كان ايما توجهت به راحلة
صلى التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر **باب الرجل**
يصلي فيذكر ان عليه صلاة فابينة اخبرنا ما كتبه حدثنا نافع
عن ابن عمر انه كان يقول من سني صلاة من صلاة فلم يذكرها الا
وهو مع الامام فاذا اسلم الامام فليصل صلاته التي سني ثم
ليصل بها الصلاة الاخرى **قال** محمد وهذا اذا اخذ
المرحضة وضلة واصبح اذا ذكرها وهو في الصلاة في اخر
وقتها يخاف ان يدا بالاولي يخرج وقت هذه الثانية قبل
ان يصليها فليبدأ بهذه التي سني حتى لو فرغ من ان يصلي
المرحضة بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة وسعيد بن المسيب ومهما

ك
لما

عياش

تذكر

صلاة صلاة

باب الرجل يصلي المكتوم بغير يدرك الصلاة اخبرنا ما حدثنا
 زيد بن اسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسير بن مجني عن ابيه
 انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ن بالصلوة فقام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي والرجل في مجلسه فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست رجل اسلم قال بريد بن
 قز كنت صليت في اهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت
 فصل مع الناس وان كنت قد صليت **اخبرنا ما حدثنا** نافع ان
 بن عمر كان يقول من صلا صلاة المغرب او الصبح ثم ادرهما فلا يعيد
 لهما غير ما قد صلاهما **اخبرنا ما حدثنا** اخبرنا عفيف بن عمر والهمير عن رجل
 من بني اسد انه سأل بالايوب الاضاركي فقال اني اصلي ثم اتي
 المسجد فاجد الامام يصلي افاصل معه قال نعم صل معه وتين فعل
 ذلك فله مثل سهم جمع ان سهم جمع **قال** محمد وهذا كله ناخذ
 وناخذ بقول ابن عمر ايضا ان لا يعيد صلاة المغرب والصبح لان
 المغرب وتر فلا ينبغي ان يصلي التطوع وتراد الصلاة تطوع بعد
 الصبح وكذلك العصر عندنا وهي بمنزلة المغرب والصبح وهو
 قولنا في حيفه **باب الرجل يحضر الصلاة والطعام**
بابها يبداء اخبرنا ما حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يُقَرَّبُ
 اليه الطعام فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يجرد عن طعامه
 حتى يوقفي منه حاجته **قال** محمد لا تراه بهذا باسا ويجب ان لا
 تنوح في تلك الساعة **باب فضل العصر والصلاة بعد العصر**
اخبرنا ما حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد انه راى عمر بن

الدليل

س

م

الخطاب

الخطاب رضي الله عنه يضرب المكندر بن عبد الله في الركعتين بعد
 العصر **قال** محمد وهذا نافع لاصلاة تطوع بعد العصر
 وهو قولنا في حيفه **اخبرنا ما حدثنا** نافع عن ابن عمر **قال**
 الذي لقونه العصر كانوا حتى اهل وما له **باب وقت الجمعة**
وما يستحب من الطيب والدهان اخبرنا ما حدثنا نافع عن عمي
 ابو سهيل بن مائة عن ابيه قال كنت اري طفنسة كعقيل
 بن ابي طالب يوم الجمعة نظرت الى جدار المسجد الغربي فاذا
 غشي الطفنسة كل اظفار خروجه عمر بن الخطاب الى الصلاة
 يوم الجمعة ثم خرج فنقيل قابلة الضياء **اخبرنا ما حدثنا** نافع
 ان بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا وهو مدهن مطيب الموان
 يكون محرما **باب القراءة في صلاة الجمعة وما يثبت من الصلوات**
اخبرنا ما حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان
 ابن عفان رضي الله عنه زاد النداء الثالث يوم الجمعة **قال**
 محمد وهذا كله ناخذ والنداء الثالث الذي يزيد هو النداء
 الاول وهو قولنا في حيفه **اخبرنا ما حدثنا** نافع بن سعيد
 المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن
 قيس سأل النعمان بن بشير ما اذا كان يقول ابد رسول الله صل
 الله عليه وسلم على اثر سورة الجمعة يوم الجمعة فقال كان يقرأ
 هلا تاك حديث الفاسية **اخبرنا ما حدثنا** الزهري عن
 ثعلبة بن ابي مالك انهم كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلي
 يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج وجلس على المنبر واذا ن المودن

تنظيف

باب القراءة في صلاة الجمعة
 وما يثبت من الصلوات

الألوكة

www.alukah.net

قال ثعلبة جلستنا نتحدث فاذا سكنت المودن وقام عمر سكتنا
فلم يتكلم احد **اخبرنا** مالك صدقنا الزهري قال فوجه يقطع له
الصلاة وكلامه يقطع الكلام **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو النضر
عن مالك بن ابى عماران عثمان بن عفان رضي الله عنه كان
يقول في ضبطة قلما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام
فاستمواوا واقتوا فان المنصت الذي لا يسمع من الخط
مثل السامع المنصت **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الزناد
عن امرئ القيس بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت وللإمام يجذب
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن القاسم اباه القاسم
بن محمد راى في منصفه دعا والامام عيا المبري يوم الجمعة
فتزوج منصفه فوضعه **باب صلاة العيدين والخطبة**
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابى عبد الله بن محمد بن الزهري قال
شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فخطب في الضرف
فخطب فقال ان هذين اليومين هما يومين من صلوات الله عليه وسلم
عن صياهما يوم فطرهم من صياكم والآخر يوم تاكلون من
لحم نسلكم قال ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه
فصلح في الضرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا
عيان من اصب من اهل العالم ان ينظر الجمعة فليتنظرها
ومن اصب ان يجمع قلبه يجمع فقد اذنت له فقال ثم شهدت
العيد مع علي رضي الله عنه وعثمان محصورا فصلح في الضرف فخطب

اخبرنا

اخبرنا مالك اخبرنا بن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلح يوم الفطر ويوم الاضحي قبل الخطبة وذكر ان ابان بكر
وعمر رضي الله عنهما كانا يصنعان ذلك **قال** محمد وهذه اكلة ناخذ
وانما رخص عثمان في الجمعة لاهل العالم لانهم ليسوا من اهل
المصر وهو قول ابى حنيفة رحمه الله **باب صلاة**
اللقوع قبل العيد **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع بن ابى
عمر انه كان لا يصلح يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها **اخبرنا**
مالك اخبرنا عبد الرحمن القاسم عن ابيه انه كان يصلح
قبل ان يفرد اربع ركعات **قال** محمد لا صلاة قبل صلاة
العيد فاما بعدها فان شئت صلحت وان شئت لم تفصل
وهو قول ابى حنيفة رحمه الله **باب القراءة في صلاة العيدين**
اخبرنا مالك صدقنا حمزة بن سعيد المازني عن عبدة الله
ابن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل
ابا واقفا الليثي فاذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاضحي والفطر قال كان يقرأ بقاف والعران المجيدة واقرب
الساعة والشفق العمر **باب التكبير في العيد** **اخبرنا**
مالك اخبرنا نافع قال شهدت الاضحي والفطر مع ابى هريرة
فكبر في الاول في سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاضحة بخمسة تكبيرات
قبل القراءة **قال** محمد قد اختلف الناس في التكبير في العيد من
فما اذنت به فهو حسن وافضل له عندنا ما روينا من مسعود
انه كان يكبر في كل عيد تسعا حسنا واربعين من تكبير الافتتاح

وتكبيرها

وتكبيرها الركوع ويوالي بين القرائتين ولو عرضها في الاولي ه
 ويقدمها في الثانية وهو قول ابي حنيفة **باب**
قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل اخبرنا ما راى اخيرا بن
 شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى لصلاته ناس ثم كثروا
 من القابلة ثم اجتمعوا البيلة الثالثة او الرابعة فكثر وافلم
 يخرج بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اجمع قال قد رايت
 الذي صنعتم البارحة فلم يمنعني ان اخرج اليكم الا اني خشيت
 ان يفرض عليكم وذلك في رمضان **اخبرنا** ما راى حديثا سقته
 الخبر كيعن ابي سله بن عبد الرحمن انه سال عائشة رضي الله عنها
 كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت
 ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع في رمضان ولا غير
 على احد عشر ركعة يصلي اربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن
 ثم يصلي اربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً
 قالت فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اقبل ان تؤنر
 فقال يا عائشة عيناى تنامان ولا ينام قلبي **اخبرنا** ما راى حديثا
 الزهري عن ابي سله بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يرغب الناس في قيام رمضان من غير ان يامر
 بغيره **فتقول** من قام رمضان ايماناً واحتساباً مغفر له ما تقدم
 من ذنبه قال بن شهاب ففوق في النبي صلى الله عليه وسلم وما
 عباد ذلكم كان لهم اجر في خلافة ابي بكر وصداق خلافة عمر

رضي الله عنه

في

رضي الله عنها ما راى **اخبرنا** ما راى اخيرا بن شهاب عن عروة الزبير
 عن عبد الرحمن بن القاسم انه خرج مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 ليلة في رمضان فاذا الناس اذاع متفرقون يصلي الرجل فيصلي
 بصلاته الرهط فقال عمر والله لا ظنني لو جمعت لها ولا عينا قاري
 واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي ابن كعب قال ثم خرجت
 مع ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال **نوت**
 البعده هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون بركعة
 اخر الليل وكان الناس يقومون اوله **قال** فمروا هذه اكله ناخذ
 لباسا بالصلاة في شهر رمضان ان يصلح الناس تطوعا امام
 المسلمين لان المسلمين قد اجمعوا على ذلك وراى حسن **وقد**
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما راه المسلمون حسنا
 فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح
باب القنوت في صلاة الجيزة اخبرنا ما راى عن نافع قال
 كان بن عمر لا يقنت في الصبح **قال** فمروا هذا فاخذ وهو قول ابي حنيفة
 رحمه الله **باب فضل صلاة الجيزة واجماعه وامر بكعتي الجيزة اخبرنا**
 اخبرنا ما راى اخيرا بن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي خيثمة
 ان عمر بن الخطاب فقه سليمان بن ابي خيثمة في صلاة الصبح وان عمر
 عدا الى السوق وكان فتر سليمان بن السوق والمسجد فمر عمر على
 سليمان الشفا فقال لم ار سليمان في الصبح فقالت بان يصلي فقلبت
 عيناه فقال عمر لان امره صلاة الصبح احب الي من ان اقوم بصلته
اخبرنا ما راى اخيرا بن عمر اخبر عن خصمة ذوق النبي صلى الله عليه

بن الزبير

فتح ابي بكر بن شهاب

بكر بن ابي شيبة وابي جهم
وروى ابي بكر بن شهاب

وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكنت الموزن
من صلاة البع وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقوم
الصلاة **قال** محمد وهذا فاخذ الركعتان قبل صلاة الفجر تخفان
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه رأى جلاد ركع ركعتي الفجر
ثم اضطجع فقال ابن عمر انه فقال نافع قلت ليفصل بين الصلاة
قال ابن عمر اي فصل افضل من السلام **قال** محمد ويقول ابن عمر فاخذ
وهو قول ابي حنيفة **باب طول القراءة في الصلاة وباب استب
من التخفيف** اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد
الله عن ابن عباس عن امه الفضل انها سمعت يقرأ والمرسلات فقالت
يا بني لقد ذكرتني يقرأ تك هذه السورة انها لا اقرأ سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب **اخبرنا** مالك حدثني
الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب **قال** محمد العامة
يعلم ان القراءة تخفف في صلاة المغرب يقرأ في قصر الفصل ونرا
ان هذا كان شيا فترك اوله لانه كان يقرأ بعض السورة ثم يركع
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للثامن فليخفف فان
فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء
قال محمد وبه ان اخذ وهو قول ابي حنيفة **باب صلاة
المغرب وتر صلاة النهار** اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن
دينار عن ابن عمر قال صلاة المغرب وتر صلاة النهار **قال**

اورد البع

يقصار

قد

محمد وبه ان اخذ وينبغي لمن جعل المغرب وتر صلاة النهار كما قال ابن
عمر ان يكون وتر صلاة الليل مثلها لا يفصل بينهما بتسليم كما لا يفصل
في المغرب بتسليم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب
الوتر** اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي هريرة انه سأل ابا هريرة
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قال سكنت ثم سألته فسكت
ثم سألته فقال ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قال اخبرني قال اذا
صليت العشاء صلت بعدها خمس ركعات ثم انام فان قلت
من الليل صلت مثني مثني فان اصحت اصحت عدا وتر **اخبرنا
مالك** اخبرنا نافع عن ابن هرة انه كان ذات ليلة مكة والنهار
متفيم فخشى الصبح فاوتر بواحد ثم انكشف الضم فقرأ عليه
ليلا فتشع بجمدة ثم صلى بحمد من سجدة ثم خشي الصبح
او تر بواحد **قال** يقول ابي هريرة فاخذ لا ترا ان يشفع الي
الوتر بعد الفراغ من صلاة الوتر وتكون يصلي بعد وتره ما احب
ولا ينقض وتره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الوتر على
الدابة** اخبرنا مالك اخبرنا ابو بكر بن عمر عن سعيد بن يسار ان
النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على راحلة **قال** محمد قد جاهد الحديث
وحاج غير فاحب اليها ان يصلي على راحلة تطوعا ما بد له فاذا
بلغ الوتر نزل فاوتر على الارض وهو قول ابن الخطاب وعبد الله
بن عمر وقول ابي حنيفة والعامة من فترها **باب تاخير
الوتر** اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع عبد الله بن عباس
بن ربيعة يقول اني لا اوتر وانا سمع الإقامة لو بود العشر شك عبد الله بن

بلغ مقابله

محمد رحمه

www.alukah.net

اي ذلك قال **اخبرنا** مالك عن عبد الرحمن انه سمع ابا له يقول في الادب
 بعد الفجر **اخبرنا** مالك اخبرنا هشام بن عمرو عن ابيه عن ابن مسعود
 انه كان يقول ما ابالي لو اقيمت الصبح وانا او **اخبرنا** مالك اخبرنا
 عبد الكريم بن ابى المخارق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه رقد
 ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ماذا صنع الناس وقد ذهب بصبحي
 فذهب ثم رجع فقال قد انصرف الناس من الصبح فقام ابن عباس
 فاوتر ثم صلا الصبح **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عبادة
 ابن الصامت كان يؤم يوما فخرج فوما للصبح فاقام المودف الصلاة
 فاسكته حتى اوتر ثم صلي بهم **قال** محمد احب لنا ان يوتر قبل
 ان يطلع الفجر فلا يورخه الى طلوع الفجر فان طلع قبل ان يوتر فليوتر
 ولا ينهر ذلك وهو قول ابى حنيفة **باب الصلاة في الوتر**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يسلم في الوتر بين الركعتين
 والركعة حتى يارب بعض حاجته **قال** محمد ولسنا نأخذ به اذ لكتنا نأخذ
 بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس ولا ان يسلم بينهما **قال**
محمد اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابو بصير قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي ما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح ثلاثة عشرة ركعة
 ثمان ركعات تطوعا وثلاث ركعات الوتر وكعتي الفجر **قال**
محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم الخليل عن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه انه قال ما احب اني تركت الوتر بثلاث وان لي محبة
 النبي **قال** محمد اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن حماد
 عن ابى عبيد **قال** قلنا عبد الله مسعود الوتر ثلاث ثلاث الوتر

بصلاة

حاجة

قال

قال محمد اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الامام عن مالك
 ابن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال
 الوتر ثلاث كصلاة المغرب **قال** محمد اخبرنا اسماعيل
 ابن ابراهيم عن ليث عن عطاء قال ابن عباس رضي الله عنهما
 الوتر كصلاة المغرب **قال** محمد اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
 حنينا حصين بن ابراهيم عن ابن مسعود قال ما اخرجت ركعة من صلاة
 قط **قال** محمد اخبرنا سعيد بن عمرو بن قنانه عن زرارة بن ابي
 اوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر **باب سجدة القرآن**
اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن يزيد بن اسود بن سفيان عن
 ابى سلمة ان ابا هريرة قرأهم اذ السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف
 حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها **قال** محمد وهذه
 تأخذ وهو قول ابى حنيفة وكان مالك ابن انس لا يركي فيها سجدة
اخبرنا مالك حدثنا النضر بن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة ان
 عمر بن الخطاب قرأهم الخيم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى
قال محمد ولله تأخذ وهو قول ابى حنيفة وكان مالك ابن
 انس لا يركي فيها سجدة **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن رجل من اهل
 حصران عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين
 وقال هذه السورة فضلت بسجدة بين **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله
 ابن دينار عن ابن عمر انه راها سجدة في سورة الحج فسجد فيها سجدتين
 وقد روي هذا عن عمر بن عمر وكان ابن عباس لا يركي في سورة

ثلاث

الحج

قال محمد اخبرنا سلام بن
 عن ابى حنيفة عن ابراهيم
 عليه قال اخبرنا عبد
 ما يكون الوتر ثلاث ركعة

لهم

والفجر
 لهم

اجمع الإسجدة واصعد وهي المولى وبه اناخذ وهو قول ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى **باب المار بين يدي المصلي اخبرا ما لك حدثنا**
 سالم ابو النضر مولى عمران بن بسر بن سعيد اخبى ان زيد بن خالد
 اجبني ارسله الي ابي جهم الانصاري كما اذا سمع من رسول الله صل الله
 عليه وسلم يقول في المار بين يدي المصلي قال قال رسول الله صل الله
 عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك لكانت
 ان يقف او يعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال لا ادري قال
 اربعين يوما واربعين شهرا او سنة **اخبرا ما لك حدثنا زيد**
 ابن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صل
 الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه
 فان ابي فليعلم انه فانما هو شيطان **اخبرا ما لك حدثنا زيد** ابن اسلم
 عن عطاء بن يسار عن كعب انه قال لو كان يعلم المار بين يدي المصلي
 ماذا عليه في ذلك كان ان يخسف به خيرا له **قال** محمد بن ابي بكر
 بين يدي المصلي فان اراد ان يمر بين يديه فليبدءه ما استطاع ولا
 يقاتله لان ما يدخل عليه في صلاة من قتاله اياه اشده عليه من
 تمر هذا بين يديه ولا تفعل احد او اوقات الاماروي عن ابي
 سعيد الخدري وليست العامة عليه ولكن بايعا ما وصفت لك
 وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **اخبرا ما لك حدثنا** الزهري عن سالم بن عبد الله
 عن ابن عمر انه قال لا يقطع الصلاة شي **قال** محمد وبه ناخذ لا يقطع الصلاة
 شي من ما بين يدي المصلي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب**
ما يستحب من التطوع في المسجد عند دخوله اخبرا ما لك حدثنا عامر بن عبد الله

يسأله
 الجهم
 جهم
 قالوا

عنه
 فان قاتله كان

ابن الزبير

ابن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صل
 الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليصلي ركعتين قبل ان يجلس
قال محمد هذا التطوع وهو حسن وليس بواجب **باب الافتتاح**
في الصلاة اخبرا ما لك حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن حبان انه
 سمعه يحدث عن واسع بن حبان قال كنت اصلي في المسجد وعبد الله بن عمر
 مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل شئني
 ان لا يمر فقال ما منعك ان تنصرف يا ميمون قلت رايتك والفرقت اليك
 قال عبد الله فانك قد اصبحت فان قائل يقول انصرف علي فممنك فاذا كنت
 تصلي انصرف حيث اصبحت علي فممنك ويسارك ويقول اناس اذا
 فقدت علي حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله لقد
 رقيت علي ظهر بيت لنا في ابي رسول الله صل الله عليه وسلم علي حاجته مستقبل
 بيت المقدس **قال** محمد ويقول عبد الله بن عمر ناخذ منصرف الرطل اذا سلم
 علي اي شقه احب ولا يمس ان يستقبل بالخلعة من الغايط والبول
 بيت المقدس انما يكون ان يستقبل به من القبلة وهو قول ابي حنيفة
 رحمه الله **باب صلاة الغم عليه اخبرا ما لك حدثنا** نافع عن ابي
 عمر انه اغمى عليه ثم افاق فلم يقض الصلاة **قال** محمد وبه ناخذ اذا
 اغمى عليه اكثر من يوم وليلة واما اذا اغمى عليه يوما وليلة او قل
 وقضى صلاته بلغنا عن عمار بن ياسر انه اغمى عليه اربع صلوات
 ثم افاق فقضى اخبرا ما لك حدثنا نافع عن ابي حنيفة
باب صلاة المريض اخبرا ما لك حدثنا نافع عن ابي حنيفة
 المريض السجود اومي براسه **قال** محمد وبه ناخذ ولا ينبغي له ان يسجد على عود

فلانا

فتضاهن
المدني

الألوكة

www.alukah.net

ولا شيء يرفع اليه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو قول **ابن حنيفة**
رحمته **باب الخاتمة في المجد وما يكره من ذلك** **اخبرنا** ما لك حدثنا
 نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي بصاقا في قبلة المسجد
 فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل
 وجهه فان لم يتقأ قبل وجهه اذا صلى **قال** محمد بن يونس ان لا يبصق
 تلقا وجهه ولا عن يمينه ولا يبصق تحت رجليه **باب**
الحنب والحايفين يوقان في ثوب **اخبرنا** ما لك حدثنا نافع عن ابن عمر
 انه كان يوق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه **قال** محمد وهبه انا هذا
 ما لم يصيب الثوب من المني شيء وهو قول **ابن حنيفة** **باب**
بها امر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس **اخبرنا** ما لك حدثنا عبد
 ابن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس يتعابون صلاة الصبح اذ
 اتاهم رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ائتمل عليه السلسلة
 قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام
 فاستداروا الى الكعبة **قال** محمد وهبه انا هذا فمن اضطر العبد حتى
 صلى ركعة او ركعتين ثم علم انه يصلي الى غير القبلة فليجهر في القبلة
 فيتصل ما بقي ويعتد بما مضى وهو قول **ابن حنيفة** **باب**
الرملة يصل بالقوم وهو جنب او على غيره وهو **اخبرنا** ما لك
 حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم ان سليمان بن يسار اخبر ان عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه صلى الصبح ثم ركب الى الحرف ثم بعد ما طلعت
 الشمس راي في ثوبه اختلا ما فقال لقد اختلفت وما شجرت
 ولقد سلط علي الاحتلام منذ ولدت امر الناس ثم غسل ما راي في ثوبه

الخاتمة

ابن حنيفة

الكعبة

صلى

دفع

ونفخ ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح بعد ما طلعت الشمس **قال**
 محمد وهبه انا هذا وثري ان من علم ذلك من صلى خلف عمر فعليه ان يعيد
 الصلاة كما اعادها عمر بن الخطاب اذا قدمت صلواته فندمت
 صلاة من خلف وهو قول **ابن حنيفة** **باب الرجل يركع**
دون الصف او يقرأ في ركوعه **اخبرنا** ما لك حدثنا ابن شهاب
 عن ابي امامة ابن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت فوجد
 الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف **قال** محمد هذا يعزى
 واجب النيان لا يركع حتى يصل الى الصف وهو قول **ابن حنيفة**
قال محمد عن المبارك بن فضالة عن الحسن ان ابا بكر ركع دون
 الصف ثم مشى حتى وصل الصف فلما قضى صلاة ذكره ذكره لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا
 ولا تعد **قال** محمد هذه النقول وهو يعزى واجب النيان لا يفصل
اخبرنا ما لك حدثنا نافع بن سواري عن ابي ابيهم بن عبد الله بن حنيفة عن
 عبد الله بن حنيفة عن علي بن ابي طالب رضي الله عندهما ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم نهى عن لبس العتيبي وعن لبس المعصرم وعن تحنم الذهب
 وعن قراءة القرآن في الركوع **قال** محمد هذه انا هذا نكره العشاء في الركوع
 والسجود وهو قول **ابن حنيفة** **باب الرجل يصل وهو**
يحمل الشيء **اخبرنا** ما لك حدثنا علي بن عامر بن عبد الله بن ابي عمير
 ابن سليمان الزبيري عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يصلي وهو حامل امارة ابنة زينب بنت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولا يبي العاص بن الربيع فاذا سجد وضعها واذا قام حملها

حدثنا البيهقي
حدثنا البيهقي

نهاه

قراءة القرآن



باب المراتة تكون بين الرجل يصلي وبين القبلة وهي نائمة او قائمة اخبرنا ما كذا اخبرني ابو النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته قالت كنت انا م بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في القبلة فاذا سجدا غمزا في ففتضت رجلي واذا قام بسطتها كما في البيت يومئذ ليس فيها اصابع **قال محمد بن ابي اسحاق** بان يصلي الرجل والمرة نائمة او قائمة او قائمة بين يديه او الى جنبه او بين يديه وفيها في صلاة واحدة او يصليان مع امام واحد فان كانت كذلك فقدت صلاته وسوق قول الرضا عليه السلام **باب صلاة الكوف اخبرنا ما كذا** حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم سجدة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فاذا صلى الذين معه سجدة استأخروا فكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون بسجدة ثم ينصرف الامام وقد صلى سجدة ثم يقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لانفسهم سجدة سجدة بعد الضافة الامام فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا سجدة بين فان كان خوفا هو اسد من ذلك صلوا رجلا قيا ما على اقرانهم او كيانا مستقبل القبلة او غير مستقبلها **قال نافع** ولا ركب عبد الله في الاحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال محمد بن ابي اسحاق** فاخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان ما كذا بن النبي لا ياخذ به **باب وضع اليدين على السجدة في الصلاة اخبرنا ما كذا** حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد

او يصلي اذا كانت تصلي غير صلاة التمام ان تصلي الى جنبه صح

الساعدي

الساعدي قال كان الناس يؤمرون ان يضع احد يده اليمنى على راسه اليسرى في الصلاة **قال ابو حازم** وكما علم على انه ينمى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال محمد بن ابي اسحاق** اذا قام في الصلاة ان يضع باطن كفه اليمنى على راسه اليسرى تحت السرة ويركب يده الى موضع سجود وهو قائل **يا ارحم الراحمين** **باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم** اخبرنا ما كذا حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي اخبرني ابو حميد الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نضع عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى آل محمد وعلى ارحم الراحمين كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وعلى ارحم الراحمين كما باركت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وعلى ارحم الراحمين بن عبد الله الجعفي مولى عمر ابن الخطاب ان محمد بن ابي عمير بن عبد الله بن زيد بن ابي اسحاق اخبرني وهو عبد الله بن زيد الذي اري النداء في النوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سمود اخبرني فقال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس معنا فجلس سعد بن عبادة فقال لبشر ابن سعد بن ابي نفعان امرنا الله تعالى ان نضع عليك يا رسول الله فكيف نضع عليك قال وضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمتثنا انما تساله قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك خير مجيد والسلام كما قد علمتم **قال محمد بن ابي اسحاق**

بعض الباطن وكذا

باب الصلاة

الاستسقاء اخبرنا ما كنا اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم انه سمع عباد بن يميم المازني يقول سمعت عبد الله بن
زيد يقول اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المصلين
فاستسقاء وحول ردها عن استسقاء العتلة **قال** محمد
اما ابو صنف رحمه الله لا يرا في الاستسقاء صلاة واما في قولنا
فان الامام يصلي بالناس وكنتي ثم يدعوا في حول ردها هـ
فيجعل الميم على الايسر ولا يسير على الايمن ولا يفلو ذلك
احد الا امام **باب الرجل يصلي ثم يجلس فيوضعه للركبة**
صلا فيه اخبرنا ما كنا اخبرنا نافع بن غنيم بن غنيم انه سمع
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلا الله
ثم جلس في صلا طم تر الملائكة لتعلي عليه اللهم صل عليه
اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من صلاه فجلس في المسجد
ينتظر الصلاة لم ينزل في صلاة حتى يصلي **باب صلاة**
الوقوف بعد الفريضة اخبرنا ما كنا اخبرنا نافع بن ابي عمير ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين ويقعد
الظهر ركعتين ويقعد صلاة الخبز ركعتين في سبته ويقعد
صلاة العشاء ركعتين وكان لا يصلي يقعد اجمع في المسجد
حتى ينصرف فيسجد سجدة **قال** في هذا الطوع وهو
حسن وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل
الظهر اربعاً اذا زالت الشمس فسلكه الواجب ثم انصرف
عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب

الملازم
بن المجلد
بن اللوصة

وي
يصل

ما

ان

ان يصعد لي فزاحم فقال يا رسول الله انفصل بيننا من صلاة
فقال لا اخبرني بذلك بكيري ابن عامر الجعفي عن ابراهيم
والشعبي عن ابي ايوب الاضاري **باب الرجل عسى القرآن**
وهو جنب او على غير طهارة اخبرنا ما كنا اخبرنا عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال ان في الكتاب الذي كتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم لعسى القرآن انها
طاهرة **قال** ما كنا اخبرنا نافع بن ابي عمير انه كان يقول لا يجيد
الرجل ولا يعرف القرآن الا وهو طاهر **قال** محمد وهذه اكله ناخذ
وهو قولا ابي صنفه الا في ضلوة واصل لا باس بقراءة القرآن
على غير طهارة ان يكون جنباً **باب الرجل يخرج ثوبه والمراة**
تجوز فيها فيعلق به قذر وما يترك من ذلك اخبرنا
ما كنا اخبرنا محمد بن عمار بن عمر بن حزم عن محمد
ابن ابراهيم بن اكارع النبي عن ام ولد لابراهيم بن عبد العزيز
بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت النبي امرأة اطيع ذليل واسئ في المكان القذرة فقلت
ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعد **قال** محمد
لا باس بذلك ما لم يعلق بالذليل فذرف يكون اكثر من قدر
الدرهم الكلبة المثقال فاذا كان كذلك فلا يصلي فيه حتى
يفسله وهو قول ابو صنفه **باب فضل الكادر**
اخبرنا ما كنا اخبرنا ابو ابي عن الازهر عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم

اخبرنا

وهو طاهر

بالخبر

القانت الذي لا يفتر من صيامه ولا صلاة حتى يرجع **اخبرنا**
 مالك بن ابي بصير عن ابى هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو دنا مني
 اقاتل في سبيل الله فاقتلتم احياءا قاتلتم احياءا قاتل
 فكان ابو هريرة يقول ثلاثا شهد الله **باب ما يكون من**
الموت شهادة اخبرنا بالله اخبرنا عبد الله بن عبد الله بن
 جابر بن عتيق بن الحارث وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر
 ابوا انه اخبره ان جابر بن عتيق اخبره ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم جاءني فقلت فوجدت
 قد غلب فصاح به فقلت تجيبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقال غلبنا عليك يا ابا الوبيص فصاح السوقة وبكيت فجمع
 ابن عتيق بسبكتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم
 فاذا وجب فلا تنكبن باكيه قالوا وما الوجوب يا رسول الله
 قال اذا ماتت قالت ابنته والله اني كنت لا رجوان تكون
 شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الله تعالى قد اوجع على قدر نيتهم وما وعدون الشهادة
 قالوا القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة
 سبع سنوي القتل في سبيل الله المطعون شهيد والخرق شهيد
 وصاحب ذات الحنيفة شهيد ومناصب الخرق شهيد والذي يموت
 تحت الدم شهيد والمرأة يموت بمح شهيد والمبطون شهيد
اخبرنا مالك بن ابي بصير عن ابى بصير عن ابى هريرة ان رسول الله

٢٠
 ذلك
 برص
 ٢٠
 سلتهم
 حبة
 جوارها

رسالة

صلى الله عليه وسلم قال ينزل رجل بمشي اذ وجد غصن شوك على الطريق
 فاحرقه فشكر الله له ففطر الله له وقال الشهدا خمسة المبطون شهيد
 والمطعون شهيد والخرق شهيد ومناصب الهدم والشهدا في سبيل الله
 وقال ابو يعلى الناس ما في الفدا والصف الاول ثم لم يجدوا الا
 ان يستموا عليه لاستموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستنبقوا
 اليه ولو يعلمون ما في العمة والعمى لاتوا بها ولو حبوا **ابواب**
الجنازة باب المرأة تغسل زوجها اخبرنا مالك بن ابي بصير
 عن عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس امرأة ابى بكر الصديق غسلت
 ابا بكر حين توفي ثم خرجت فنالت من حضرة هاشم المهاجر من فقالت
 اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل قالوا لا
قال محمد بن اناخذ ما باس بان تغسل المرأة زوجها اذا توفي
 ولا غسل على من غسل الميت ولا وضوء الا ان يصيبه شيء من
 ذلك الماء فيغسله **باب ما يكن الميت** اخبرنا مالك بن ابي بصير
 ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر وان
 العاص انه قال الميت يقص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث
 فان لم يكن الاثوب واحد كفن فيه **قال** محمد بن اناخذ الاثوب
 يجعل لفاه مثل الثوب الاضرب الثامن ان يؤزر ولا يحسب
 ان يقص الميت في كفة من ثوبين الا من ضرورة وهو قوف
 ابي حنيفة رحمه الله **باب النبي بالجنازة والمشي معها اخبرنا**
 مالك بن ابي بصير ان ابا هريرة قال اسرغوا بجنازته فاعناها
 خير لقد مونة اليه او شرا تلقونه من رقابكم **قال** محمد بن اناخذ

٢٠
 ٢٠



اخبرنا

السرعة بها احب اليان من الابدان وهو قول **ابن حنيفة** رحمه الله **اخبرنا**
 ما نك حدثنا الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي
 امام جنازة وخلفاهم جبرائيل بن عمر **اخبرنا** ما نك حدثنا محمد
 ابن المنذر عن ربيعة ابن عبد الله بن هدير انه راى عمر ابن
 الخطاب رضي الله عنه يقدم الناس امام جنازة ذنوب بنت حنظل
قال محمد المثنى ما بها حسن والمشي خلفها افضل وهو قول **ابن حنيفة**
 رحمه الله **باب الميت لا يتبع بنا بعد مائة او جحره في**
جنازة **اخبرنا** ما نك **اخبرنا** سعيد ابن ابي سعيد الخدري
 ان ابا هريرة عن النبي ان يتبع بنا بعد مائة او تجرح في جنازة **قال**
 محمد وبهذا اناخذ وهو قول **ابن حنيفة** رحمه الله **باب القيام للجنازة**
اخبرنا ما نك **اخبرنا** يحيى بن سعيد عن واقد بن سويد بن معاذ
 بن نضاري عن نافع بن جبير بن مطعم عن نافع بن جبير بن مطعم
 عن علي بن ابي طالب رضي الله عنده ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد **قال** محمد وبهذا اناخذ
 لا نرى القيام للجنازة كان هذا شيئا ترك وهو قول **ابن**
حنيفة رحمه الله **باب الصلاة على الميت والردا** **اخبرنا** ما نك
 حدثنا سعيد الخدري عن ابيه انه سأل ابا هريرة كيف يصلى
 على الجنازة فقال انا لعرضه اخبرك انهم من اهلها فاذا وضعت
 كبرت فحرت له وصلبت على بنيه ثم قلت اللهم عبدك وابن
 عبدك وابن ابنتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان **محمد**
 رسولك وانت اعلم به ان كان محسنا فزو في احسانه وان كان

مسبأ

سبأ فتجاوز عنه اللهم لا تحمنا اجره ولا تقربنا له
قال محمد وبهذا اناخذ لا قرأة على الجنازة وهو قول
ابن حنيفة رحمه الله **اخبرنا** ما نك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا
 يصلى على جنازة سلم حتى يبيع من يديه **قال** محمد وبهذا اناخذ
 يسلم عن يمينه ويساره ويسلم من يديه وهو قول **ابن حنيفة** رحمه الله
اخبرنا ما نك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يصلى على الجنازة بعد العصر
 وبعد الصبح اذا صليت الوتر **قال** محمد وبهذا اناخذ لا بأس
 بالصلاة على الجنازة في بيوت الساعدين ما لم تطلع الشمس
 او تغرب الشمس بغير الخيب وهو قول **ابن حنيفة** رحمه الله
باب الصلاة على الجنازة في المسجد **اخبرنا** ما نك **اخبرنا** نافع
 عن ابن عمر انه قال ما يصلى على عمرا في المسجد **قال** محمد
 لا يصلى على جنازة في المسجد وكذا بلغنا عن ابي هريرة وموضع
 الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة فيه **باب يحل الرجل**
الميت او يحنطه او يغسله قبل تقصير ذكوه **اخبرنا** ما نك
 ما نك **اخبرنا** نافع ان ابن عمر حنط ابنا سعيد بن زيد وجملة
 ثم دخل المسجد وصلى ولم يتوضئ **قال** محمد وبهذا اناخذ لا وضوء
 تجل من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفن او غسله وهو
 قول **ابن حنيفة** رحمه الله **باب الرجل يترك الصلاة على الجنازة**
وهو على غير وضوء **اخبرنا** ما نك **اخبرنا** نافع عن ابن عمر انه كان
 يقول لا يصلى الرجل على جنازة الا وهو ظاهري **قال** محمد وبهذا اناخذ

٢٥

وفي الحديث
 على الجنازة
 وقال النبي
 في الجنازة
 في الجنازة

الألوكة

www.alukah.net

لا ينبغي ان يصلي على الجنائز المراهقة فان فاجاته وهو على غير
طهور تيمم وصلى عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب**
الصلوة على الميت بعد ما بدت في اخبرنا ما اخبرنا ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تبع النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج مع المصلي فصف
بهم وكبر عليه اربع تكبيرات **اخبرنا ما** اخبرنا ابن شهاب
ان ابا امامة ابن سهل ابن حنيف اخبره ان مسكينه مرضت
فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمريضها قال وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعود المساكين ويسال عنهم قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها قال فاني بخارها
ليللا فبكر هو ان يوذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فلما
اجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شأنها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تؤذنوني فقالوا
يا رسول الله كذبتك هذا ان نحي جسدك ليللا او نؤظك قال فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صاف بالانس على قبري ها فضلي على
قبري ها فبكر اربع تكبيرات **قال** محمد وبنده اناخذ التكبير على
اجنزة اربع تكبيرات ولا ينبغي ان يصل على جنازة قد
صلى عليها وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا ان
انه صلى على النجاشي بالمدينة وودعات بالحبيشة فصلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بركة وظهور فليست كغيرها من الصلوات
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب ما روي ان الميت يجذب**

بمكاد

ببكاء النبي اخبرنا ما اخبرنا ما اخبرنا ما اخبرنا ما اخبرنا ما
انه قال لا يتكبروا على موتاكم فان الميت يجذب ببكاء اهله عليه
اخبرنا ما اخبرنا ما اخبرنا ما اخبرنا ما اخبرنا ما اخبرنا ما
عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يجذب
ببكاء الحي فقالت عائشة ليعرض الله لابن عمر اما انه لم يكذب
ولكنه قد ضلني او اخطا انما رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جنازة يبكي عليها فقال انهم ليس يكون عليها وانها ليقذب
في قبرها **قال** محمد ويقول عائشة رضي الله عنها ناض وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله **باب القبر يقبده سجدا او يصلي**
اليه او يتوسد اخبرنا ما اخبرنا ما اخبرنا ما اخبرنا ما
المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تأمل الله اليهود اتخذوا قبورا بنبيائهم سجدا **اخبرنا ما**
قال بلغني ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يتوسد
بها ويصطحب عليها قال بشر بن موسى يعني القبور **كتاب**
الزكاة **باب زكاة المال** اخبرنا ما اخبرنا ما اخبرنا ما
السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول
هذا الشهر زكاة فمن كان عليه دين فليشويه دينه حتى تحصل
افواك فتودوا منها الزكاة **قال** محمد وبنده اناخذ من كان
عليه دين ولها مال فليشويه دينه من ماله فليشويه دينه حتى تحصل
فيه الزكاة ففقه زكاة وتلك ما في درهم او قرين صغارا ذهب

وقال

فصاعدا وان كان الذي بقي اقل من ذلك بعد ما يدفع من ماله الدين
 فليست فيه الزكاة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **اخبرنا** مالك اخبرنا
 يزيد ابن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه
 مثله من الدين اعلمه الزكاة فقال **قال** محمد بن وهيب اناخذ وهو قول
 ابي حنيفة رحمه الله **باب ما يجب فيه الزكاة اخبرنا** مالك اخبرنا
 محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد
 الخدري ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة
 اوسق من التمر صدقة ولا فيما دون خمس اواق من الورق
 صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة **قال** محمد
 بن وهيب اناخذ وكان ابو حنيفة ياخذ بذنن الا في خصلة واحدة فانه
 كان يقول فيما اخرجت الارض العشر من قليل او كثير ان كانت
 لشرب سيجما او تسقيتها السماء وان كانت تشرب بجرب او دالية
 فنصف عشر وهو قول ابراهيم النخعي ومجاهد رضي الله عنهما
باب المار متي يجب فيه الزكاة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
 عمر قال لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه احوال **قال** محمد
 بن وهيب اناخذ وهو قول ابي حنيفة الا ان يكسب مالا فيجعه الي
 مال عنده مما يركب فاذا وجبت الزكاة في الاول زكاة الثاني معه
 وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي **باب الرجل يكون له الدين**
هل عليه فيه زكاة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عتبة مولى الزبير انه
 سأل القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن مكاتب له
 قال طعمه مال عظيم قال قلت هل فيه زكاة قال القاسم ان ابا بكر كان

اخبرنا محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن مكاتب له قال طعمه مال عظيم قال قلت هل فيه زكاة قال القاسم ان ابا بكر كان

لا ياخذ

لا ياخذ من مال صدقة حتى يحول عليه احوال قال القاسم وكان
 ابو بكر رضي الله ادا اعطى الناس عطيا لهم يسأل الرجل هل
 عنده من مال قد وجبت فيه الزكاة فان نعم اخذ من
 عطائه زكاة ذلك المالك وان قال لا سل الله عطاءه ولم ياخذ
 منه شيئا **قال** محمد بن وهيب اناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
اخبرنا مالك اخبرني محمد بن حسان عن عاتبة بنت قدامة ابن
 مطعون عن ابيها قال كنت اذا قبضت عطائي من عمات
 ابن عمات رضي الله عنه سألني هل عنده مال وحب عليك
 فيه الزكاة فان قلت نعم اخذ من عطائي زكاة ذلك المالك
 واما دفع الى عطائي **باب زكاة الحلي اخبرنا** مالك عن عبد
 الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عاتبة كانت تلبى بنات اخير يتاتي
 في جواهر الحلي فلا يخرج من حليهن الزكاة **اخبرنا** مالك
 حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحلي بناته وجواريته فلا يخرج من
 حليهن الزكاة **قال** محمد بن وهيب اناخذ وهو قول ابي حنيفة
 فيه الزكاة على كل حال واما ما كان من حلي ذهب وفضة فنصف
 الزكاة الا ان يكون ذلك لبيبة او يتعمه لم يبالغوا في كونه
 في ماله اذ كاه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب العشر اخبرنا**
 مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر
 رضي الله عنه كان ياخذ من النبط من الحنطة والزرع نصف
 العشر يريد ان يكثر الحلال المديونة وياخذ من الفطنية العشر
قال محمد بن وهيب عن اهل الذمة ما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية

ع

اخبرنا

معادن من معادن القبلية وهي من ناحية الفرح فذلك المعادن
 الي اليوم لا يوجد منها الا الزكاة **قال** محمد اكدت المعروف ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز اخصي قبل يا رسول الله
 وما الركاز قال المال الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق
 السموات والارض فهذا المعادن ففيها اخصي وهو قول ابي
 حنيفة والعامه من فقهاينا **باب صدقة البقر اخبرنا**
 مالك اخبرنا حميد بن قيس عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بعث معاذ بن جبل الي اليمن فامرجه ان ياخذ من كل ثلاثين
 بقرة ببيعها ومن كل اربعين مسنة فابي بادون ذلك فابي
 ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 شيئا حتى ارجع اليه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
 ان يقدم معاذ **قال** محمد وهذا اذا خذ ليس في اقل من ثلاثين
 من البقر زكاة فاذا كانت ثلاثين ففيها تسبع او تسبعه والتسبع
 الخبز الخولي الي اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة
 وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامه **باب الكثر**
اخبرنا مالك حدثنا نافع قال سئل ابن عمر عن الكثر فقال
 هو المال الذي لا يودي زكاته **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن
 دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال من كان له مال ولم يود
 زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرعه له زبيبتان يطلبه
 حتى يمكثه فيقول انا كنت زك **باب من تحمل له الصدقة اخبرنا**
 مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه

هذه
باب

وسلم قال لا تحمل الصدقة لغني الا خمسة لغاز في سبيل الله او لعامل
 عليها او لغارم او لرجل اشترى لها مالا ولرجل له جائسكين تصدق
 على المسلمين فاهدي الي الغني **قال** محمد وهذا اذا خذ والغازي في
 سبيل الله اذا كان له عنها غني بعد رفقاه عن الغزوة في سبيل الله لم
 يسحب له ان ياخذ منها شيئا وكذلك الغارم ان كان عنده وفاء
 بدينه وفضل يجب فيه الزكاة لم يسحب له ان ياخذ منها وهو قول
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب زكاة الفطر اخبرنا** مالك حدثنا
 نافع ان ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الي الذي يجمع عنده
 قبل الفطر يومين او ثلاثة **قال** محمد وهذا اذا خذ ويحبنا لئلا
 زكاة الفطر قبل ان يخرج الرجل الي المصلي وهو قول ابي حنيفة رحمه
باب صدقة الزيتون، **اخبرنا** مالك عن ابي شهاب قال
 صدقة الزيتون الفستر **قال** محمد وهذا اذا خذ اذا خرج منه خمسة
 اوسق فصاعدا ولا يلتفت في هذا الي الزيت انما ينظر في هذا
 الي الزيتون واما في قول ابي حنيفة فيغ قلسه وكثيره **المشتر**
البواب الصيام، **باب الصوم لروية الهلال ولا فطر لروية**
اخبرنا مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى ترو الهلال
 ولا تفطروا حتى ترو فان غم عليكم فافقروا **قال** محمد وهذا
 نافع وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب متى يحرم الطعام على بيعة**
الصائم، **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلا لا ينادي بليل فكلوا او امشوا

سنة
الذنين



حتى ينادي ابي ام مكتوم **اخبرنا** ما رآه حديثا الزهري عن سالم
 مثله قال وكان ابن ام مكتوم لا ينادي حتى يقال له قد اجبت
قال محمد بن بلال ينادي بلبيل في شهر رمضان لسحر الناس وكان
 ابن ام مكتوم ينادي للصلاة بعد طلوع العجر فلذلك قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
باب من افطر متعمدا في رمضان اخبرنا ما رآه حديثا
 الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر
 في رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون يعقوب
 او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا **قال**
 اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال
 ضد هذا فنصدق به فقال يا رسول الله انا اجد احد اخرج اليه
 حتى قال كله **قال** محمد ومهذ انا اذا افطر الرجل متعمدا في شهر
 رمضان باكل او شرب او جماع فعليه قضا يوم مكانه وكفارة
 الظهار وان يعق رقبته فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان
 لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنظل
 او صاع من تمر او شعير **باب الرجل يطعم له العجر في رمضان**
وهو جنب اخبرنا ما رآه حديثا عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر
 عن ابي بولس مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع اني اجبت
 جنبيا وانا اريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اجمع
 جنبيا ثم اغتسل فاصوم فقال الرجل انك لست مثلنا فقد غفر الله

اطعم

لر

مد ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقال والله اني لارجوا ان اكون احشا كما لعنه عز وجل واعلمكم بما
 اتقى **اخبرنا** ما رآه اخي ناسمي مولي ابي بكر بن عبد الرحمن انه
 سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي عند مروان ابن
 الحكم وهو امير المؤمنين فذكر ان ابا هريرة قال من اجمع جنبيا
 افطر فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبني الي
 امير المؤمنين عايشة وام سلمة فسألها مني ذلك قال فذهب
 عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلمنا على
 عائشة ثم قال عبد الرحمن يا ام المومنين كنا عند مروان ابن
 الحكم فذكر ان ابا هريرة يقول من اجمع جنبيا افطر في ذلك
 اليوم قال ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال لا والله قالت فاشهد
 يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان كان يصح جنبيا من جماع غير
 احتلام لم يصوم ذلك اليوم قال ثم حي جنبيا حتى دخلنا
 على ام سلمة فسألها مني ذلك فقالت كما قالت عائشة فخرجنا
 حتى جئنا مروان ابن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالنا فقال
 اقسمت عليك يا ابا هريرة اني كنت دابتي فانها بالباب فلتذهبن
 الي ابي هريرة فانه بارئ منه بالعقيب فلتخبرنه ذلك قال
 فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فحدثت
 معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لا علم
 لي بذلك انما اخبرني به محبر **قال** محمد ومهذ انا فاذن اجمع جنبيا

من جماع من غير احتلام في شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع النور
فلا بأس بذلك وكتاب الله يدل على ذلك قال الله عز وجل احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائك من لباسكم وانتم لباس لمن
علم الله انكم كنتم تحتلون انفسكم فتاب عليكم وعفي عنكم فلان با
سروهن يعني اجماع وابتغوا ما كتب الله لكم يعني الولد وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود يعني
حتى يطلع النور فاذا كان الرجل قد رخص له ان يجماع ويستفي
الولد وياكل ويشرب حتى يطلع النور فيكون الغسل الابد
طلوع النور فهذا لا بأس به وهو قول ابي حنيفة والعامه
باب القبلة للصائم اخبرنا ما ذكره حنيفة بن ابي اسلم عن عطاء
ابن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صائم فوجد من ذلك رجلا
سئدا فادفأه فاسألته فقال له من ذلك فذكت عينا ام سلمة زوج
النبي صل الله عليه وسلم فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صل الله عليه وسلم
كان يفعل وهو صائم فرجبت اليه فاخبرته بذلك فزاد ذلك
شرا فقال انا لئن مثل رسول الله صل الله عليه وسلم جعل الله
له رسوله ماشا فرجبت المرأة الي ام سلمة رضي الله عنها فوجدت
عندها رسول الله صل الله عليه وسلم قال رسول الله صل الله عليه وسلم
ما بال هذه المرأة فاخبرته ام سلمة فقال لها اخبرتها اني افعل
ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت الي زوجها فاخبرته فزاد
ذلك شرا وقال انا لئن مثل رسول الله صل الله عليه وسلم جعل الله له
رسوله ماشا فغضب رسول الله صل الله عليه وسلم وقال والله اني لانتقام

له واعلمكم بحذو له **اخبرنا** ما ذكره ابو النضر مولى عمر بن
عبيد الله ان عائشة ابنة طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة زوج
النبي صل الله عليه وسلم فدخل على زوجها هنا **له** وهو عبد الله بن
عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فقالت له عائشة ما يمنعك
ان تدنو الي اهلك لقبها وتلاجه فقال اقبلها وانصائم قالت نعم
قال حجر لبا س بالعبدة للصائم اذا ملك نفسه عن اجماع فان خاف
ان لا يملك نفسه فالكف افضل وهو قول ابي حنيفة والعامه قبلنا
اخبرنا ما ذكره اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهي عن العبثه
والمباشه للصائم **باب اجماعه للصائم** اخبرنا ما ذكر
حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحتم وهو صائم ثم انه كان يحتم بعد
ما تغرب الشمس **اخبرنا** ما ذكره حدثنا الزهري ان سعدا وابن
عمر كانا يجتمعا وهما صائمان **قال** حجر لبا س باجماعه للصائم
وانما كرهت من اجل الضعف فاذا امن ذلك فلا بأس وهو قول
ابي حنيفة **اخبرنا** ما ذكره اخبرنا هشام بن عروة قال امارت ابي قحطبه
اجتمعا وهو صائم **قال** محروبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه
لنا **باب الصائم بذرعه التي او شتي** اخبرنا ما ذكر
اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول من استقا وهو صائم ففليه
القضا ومن ذرعه التي فليس عليه شيء **قال** محروبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة رحمه له **باب الصوم في السفر** اخبرنا ما ذكره
اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر **اخبرنا** ما ذكره
الزهري عن عبدة الله ابن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما

فتعب

صائمين فان

او يتقنه

ان رسول الله صل الله عليه وسلم خرج عام فتح مكة في رمضان فصام
حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه وكان فتح مكة في
رمضان قال وكانوا يأخذون بالاحداث فلا احدث من امر رسول
الله صل الله عليه وسلم **قال** محرم من شاصام في السفر ومن شأ
افطر واليوم افضل لمن قوي عليه وانما بلغنا ان النبي صل الله عليه
وسلم افطر حتى سافر الى مكة لان الناس شكوا اليه الجهد
من الصوم فافطر لذلك وقد بلغنا ان عمر المسلمي سألته
عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر
فهذا اناخذ وهو قول **ابن حنيفة رحمه الله باب** **قضا رمضان هل يفرق**
كان يقول لا يفرق رمضان **اخبرنا** مالك **اخبرنا** ابن شهاب
ان ابن عباس و ابا هريرة اختلفا في قضا رمضان قال
احدهما يفرق بينه وقال الاخر لا يفرق بينه **قال** محمد اجمع
بينه افضل وان فرقته واحصت العدة فلا بأس بذلك وهو
قول **ابن حنيفة** والعامه من قبلنا **باب من صام تطوعا**
ثم افطر اخبرنا مالك **اخبرنا** الزهري ان عائشة وحفصة
رضي الله عنهما اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي لهما طعام
فاطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صل الله عليه وسلم قالت
عائشة فقالت حفصة ويديرتني بالكلام وكانت ابنتها
يا رسول الله اني اصمت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي
لنا طعام فافطرتا عليه فقال لهما رسول الله صل الله عليه وسلم اذفينا يوما

قال محمد
قضا رمضان

مخار

مكانه **قال** محمد وبهذا اناخذ من صام تطوعا ثم افطر فطرية القضا
وهو قول **ابن حنيفة** والعامه قبلنا **باب تعجيل الافطار**
اخبرنا مالك **اخبرنا** ابو حازم ابن دينار عن سهل بن سعد
ان النبي صل الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجّلوا
لافطار **قال** محمد **تعجيل الافطار** وصلاة للغيب افضل من
تاخيرها وهو قول **ابن حنيفة** والعامه **اخبرنا** مالك **اخبرنا**
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يصليا
المغرب حين يبظران الليل الاسود قبل ان يقضيا ثم يقضيان
بعد الصلاة في رمضان **قال** محمد وهذا كله واسع فمن شأ
افطر قبل الصلاة ومن شأ افطر بعدها وكل ذلك لا بأس به **باب**
الرجل يقطر قبل المساء وين ان قد ابي اخبرنا مالك **اخبرنا** زيد
ابن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه افطر في يوم رمضان
في يوم غيم وراي انه قد اسي وغابت الشمس فجاء رجل فقال
يا ابا المومنين قد طلعت الشمس قال الخطيب ليسير وقد اخبرنا
قال محمد من افطر وهو يرى ان الشمس قد غابت ثم علم انها لم تغب
لم ياكل بقية يومه ولم يشرب وعمله قضا وهو قول **ابن حنيفة**
باب الوصال في الصيام اخبرنا مالك **اخبرنا** نافع من عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صل الله عليه وسلم نهي عن الوصال فقبل له
انك توصل قال اني لست كصبيئتكم اني اطعم واسبع **اخبرنا** كذا
مالك **اخبرنا** ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله



صلى الله عليه وسلم قال ايامكم والوصال ايامكم والوصال قالوا لئلا
تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني
رزي ويسقيني فاكلوا من الاعمال ما لكم به طاعة **قال**
محمد وبهذا فخذ الوصال مكروه وهو ان يواصل الرجل بين
يومين في الصوم لا ياكل في الليل شيئا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب صوم يوم عرفه اخبرنا ما لك حدثنا سالم بن ابي النضر
عن حمير بن مولي بن عباس عن ام الفضل ابنة الحارث ان ناسا
تما رواه في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفه فقال بعضهم
صائم وقال اخرون ليس بصائم فارسلت ام الفضل بقرحة من
لبن وهو واقف بعرفة فشربه **قال** محر من شاصام يوم عرفه
ومن شافطرا بما صومه تطوع فان كان اذا صامه يضعفه ذلك
عن الدعاء ذلك اليوم فاطا وفضل من الصوم **باب**
الايام التي تكره فيها الصوم اخبرنا ما لك حدثنا ابو النضر
سويح عمر بن عبد الله عن سليمان بن ابي سيار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن صيام ايام مني **اخبرنا** ما لك اخبرنا يزيد بن عبد الله
ابن الهادي عن ابي مرق بن مرق عن ابي عجيل بن ابي طالب ان عبد الله بن عمر
ابن العاص دخل على ابيه في ايام التشريق فحرب له طعاما
فقال كل فقال عبد الله لا يبيد اني صائم قال كل ما علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالافطر في هذه الايام **قال** محمد
وبهذا فخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشريق لمتعة ولا لغرها
لما جازى النبي عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة

والعامه

والعامه من قبلنا وقال مالك ابن انس يصومها المتمتع الذي
لا يجزئ الله من اذافاته الايام الثلاثة قبل يوم الغر **باب**
النية في الصوم من الليل اخبرنا ما لك حدثنا نافع بن عمر قال
لا يصوم الا من اجح الصيام قبل الفجر **قال** محمد بن ابي ايضا
على الصيام قبل نصف النهار فهو صائم وقد روي ذلك عن واحد
وهو قول ابي حنيفة والعامه قبلنا **باب** **الادوية في الصيام**
اخبرنا ما لك حدثنا ابو النضر عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقال لا يظطر
ويظطر حتى يقال لا يصوم ومارت رسول الله صلى الله عليه وسلم
استكمل صيام شهر قط الا رمضان ومارت به في شهر الاضحية
منه في شعبان **باب** **صوم يوم عاشوراء اخبرنا** ما لك اخبرنا
ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية
ابن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين
علماكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم
هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن
شافط صوم ومن شافط يظطر **قال** محمد صيام عاشوراء كان
واجبا قبل ان يفترض رمضان ثم نسخ شهر رمضان فهو
تطوع من شاصامه ومن شالم يصمه وهو قول ابي حنيفة والعامه
من قبلنا **باب** **ليلة القدر اخبرنا** ما لك اخبرنا عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليلة
تحر واليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان **اخبرنا** ما لك

حدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حجوا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان **باب**
الاعتكاف اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يد في الخاء راسه فارجله وكان
لا يدخل البيت الا الحاجة للنساء **قال** محمد وبنو اناخذ
لا يخرج الرجل اذا اعتكف الا للغايط او البول واما الطعام
والشراب فيكون في معتكفه وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا**
مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاوسط من شهر رمضان
فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين من الليالي التي
يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر
الواخرة وقد رايت هذه الليلة ثم السببها وقد رايتني من
صحتها اسجد في ماء وطحن فالمسوها في العشر الاواخر والتموها
في كل وتر قال ابو سعيد غطرت السماء من تلك الليلة وكانت
المسجد سقفه عريشا فوكف المسجد قال ابو سعيد فالجرت
عينا في رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جهته وانفه
اشرا والماء الطين من صبح ليلة احدى وعشرين **اخبرنا** مالك
ابن شهاب الزهري عن الرجل المعتكف يذهب الى اجتهه تحت سقف
قال لا بأس بذلك **قال** محمد وبنو اناخذ لا بأس المعتكف اذا اراد ان

يقضي

يقضي الحاجة من الغايط او البول ان يدخل البيت او ان يمر تحت
السقف وهو قول ابي حنيفة **كتاب الحج**
باب المواقيت اخبرنا مالك حدثنا نافع بن مولي عبد الله عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من
ذوي الحليفة ويهل اهل الشام من الحفة ويهل اهل نجد من
قرن قال عبد الله بن عمر بن عفون انه قال يهل اهل اليمن من بللم
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار انه قال قال عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذوالحليفة
واهل الشام من الحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر
اماها ولا الثلاث فسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخبرتان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما اهل اليمن
فيهلون من بللم **اخبرنا** مالك حدثنا نافع بن ابي عمير عن ابي
اخبرنا مالك اخبرني النعمان بن عبد الله بن ابي عمير عن ابي
قال محمد وبنو اناخذ هذه مواقيت وقتها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا ينبغي لاحد يجاوزها اذا اراد حجا او عمرة الا
محرها فاما احرام عبد الله بن عمر من الفرع وهو دون ذوالحليفة
الي مكة فان اماها وقت اخر وهو الحفة وقد رخص لاهل
المدينة ان يجروا من الحفة لانه وقت من المواقيت بلغنا عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من احب منكم ان يستمتع بشبابه
الى الحفة فليفضل **اخبرنا** مالك بن ابي يوسف عن اسحاق بن راشد
عن ابي جعفر محمد بن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم

سليم
بلغ صفحة



باب الرجل يمر في ذي الصلاة وحيث ينبعث به لغيره اخبرنا

ما لك اخبرنا نافع بن ابي عمير انه كان يصلي في مسجد ذي الحليفة فاذا ابتعث به واحلته احرم **اخبرنا** ما لك اخبرنا موسي بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع ابن عمر يقول بهذا المثل الذي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة **قال** محمد وهذا نافع حرم

وهو قول الحنفية والعامه من فقهاءنا باب التلبية اخبرنا

ما لك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمران تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان احمر والنخلة لك والملك لاشريك لك **قال** وكان عبد الله بن عمر يردد فيها لبيك لبيك لبيك وسوديك والخبز بيدك لبيك والرغبا اليد والهل

قال محمد وهذا نافع التلبية هي التلبية الاولى التي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وما زدت فهو حسن وهو قول الحنفية والعامه من فقهاءنا **باب متى يقطع**

التلبية اخبرنا ما لك اخبرنا محمد بن ابي بكر الثقفي انه اخبره انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم قال كان يهل مناهل المهل فلا ينكر عليه **اخبرنا** ما لك اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر قال كل ذلك قد رايت الناس يفعلونه فاما نحن فنكسر **قال** محمد بذلك نافع على ان التلبية هي الواجبة في ذلك اليوم الا ان

واما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم

لبيك

نكر عليه

التلبية

التكبير لا ينكر على حال من احوال التلبية ما ينبغي ان تكون الراجح موضعها **اخبرنا** ما لك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يدع في الحج التلبية اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت والصفا والمروة ثم يلبس حتى يعبدوا من بني الى عرفه فاذا عند اترك التلبية **اخبرنا** ما لك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة رضي الله عنها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف **اخبرنا** ما لك اخبرنا علي بن ابي طالب ان امه اخبرته ان عائشة كانت تترك لعرفه بمرح ثم تحولت فتزلت في المراك فكانت عائشة رضي الله عنها تهل ما كانت في منزلهما ومن كان معها فاذا ركبت وتوجهت الى الموقف تركت الهلال وكانت تعتم بمكة بعد الحج فاذا كان قبل هلال المحرم خرجت حتى تاتي الحنيفة فتقيم بها حتى ترك الهلال فاذا اوتت الهلال اهلت بالعم **قال** محمد من احرم باح او وقت لبي حتى يرمي الجمرة باول حصاة رمي يوم النحر فغند ذلك يقطع التلبية ومن احرم بعمرة مؤخره لبي حتى يستلم الركن للطواف بذلك جات الآثار عن ابن عباس وغيره وهو قول

ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا **باب رفع الصوت بالتلبية اخبرنا** ما لك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الملك بن ابي بكر ابن امارت ابن هشام اخبره ان خلا دا بن السائب الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج ان ابا ه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان امرصا في اوسن

التلبية في الحج

الالوكة

www.alukah.net

يجوز يرفعوا اصواتهم بالاهلال او بالتلبية **قال** محمد وهذا
 ناضد فهو الصوت بالتلبية افضل وهو قول ابي حنيفة والعامه
 من فقهايتنا **باب العزائم بين الحج والعمرة اخبرنا** مالك
 اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ان سليمان بن يسار
 اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع كان من
 اصحابه من اهل الحج ومن اهل العمرة ومنهم من حج بين الحج والعمرة
 فحل من كان اهل بالعمرة وامان كان اهل بالحج او حج بين الحج والعمرة
 فلم يجزوا **قال** محمد وهذا ناضد وهو قول ابي حنيفة والعامه **اخبرنا**
 مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة مع عمر اوقال
 ان صدقت عن البيت صنعت كما صنعتنا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال فخرج فاهل بالعمرة وسار حتى اذا ظهر على ظهر البعده
 اهلقت الى اصحابه وقال يا امرهها الواحد اشهدتم اني قد
 اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جا البيت طاف به وطاف
 بين الصفا والمروة سبعة ايام بزم عليه وراى ذلك محجرا عنه
 واهدي **اخبرنا** مالك حدثنا صدقة ابن يسار المكي قال سمعت عبد
 ابن عمر ودخلنا عليه قبل يوم التروية يومين او ثلاثة ودخل
 عليه الناس يسالونه فدخل عليه رجل من اهل اليمن تاير
 الراس فقال يا ابا عبد الرحمن اني ظفرت راسي واخرت
 بعمرة مفزعة فاذا ترى قال ابن عمر لو كنت معك حتى اجرت
 لامرتك ان تنزل بها جميعا فاذا قدمت طفت بالبيت وبالصفا
 والمروة وكنت على احرامك لا تحل من شي حتى تحل منهما جميعا يوم

سبعا

ربيع

النحر

النحر وتحمي هديك **وقال** له ابن عمر ضد ما قاطب من شعرك
 واهدي فقالت له امرأة في البيت وما هديه يا ابا عبد الرحمن قال
 هديه ثلاثا كل ذلك ليقول هديه قال ثم سكت ابن عمر حتى اذا
 اردنا الخروج قال افا والله لو لم اجد الماشاة لكان اردت ان
 اذبحها احب الي من ان اصوم **قال** محمد وهذا ناضد القرائن افضل
 كما قال عبد الله بن عمر فاذا كانت العمرة ووضعت الحج فطاف
 لها وسعى فليقف ثم ليحرم بالحج فاذا كان يوم النحر طقت وشاة
 تجزيه كما قال عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامه من
 فقهايتنا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب ان محمدا بن عبد الله ابن
 نوفل بن حارث ابن عبد المطلب حدثنا ان سمع سعد بن ابي وقاص
 والضحاک ابن قيس عامر مع معاوية بن ابي سفيان وهما يدكران المتعة
 بالعمرة الى الحج فقال الضحاک بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله
 تعالى فقال سعد بن ابي وقاص بئس ما قلت قد صنفها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وصنعناهما مع **قال** محمد القرآن عندنا افضل من
 المزداد بالحج وافراد العمرة فاذا قرن طاف بالبيت لعمرة وسعى بين
 الصفا والمروة وطاف بالبيت للحجة وسعى بين الصفا والمروة طوافين
 وسويين احب الي من طواف واحد وسعى واحد ثبت ذلك بما
 جاء عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه امر القارن بطوافين وسعيين
 وبه ناضد وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهايتنا **اخبرنا** مالك اخبرنا
 نافع عن عبد الله بن عمر ان الخطاب رضي الله عنه قال الفصل
 بين حجكم وعمركم فانه انتم الحج احدم واتم لعمرة ان يعتمر في غير الشهر الحج

عمرة

المتعم

في سفر واحد

قال محمد بن يعقوب الرجل ويرجع الى اهله ثم يبع ويرجع الى اهله فيكون ذلك في سفرين افضل من العزائم ولكن العزائم افضل من الحج مفردا والعمرة من مكة ومن المتفق والحج من مكة لانها اذا قرنت كانت عمرة وحجته من بلدك واذا امتنع كانت حجة مكية واذا افرد بالحج كانت عمرة مكية فالقران افضل وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فخرنا **باب**
من اهدى هديا وهو صديق اخبرنا ما ذكره حدثنا عبد الله بن ابي بكر ابن محمد بن عمر بن حزم ان عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان زياد ابن ابي سفيان كتب الى عائشة ان ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما حرم على ابي ابي طالب وقد بعثت هديا فاكنتي اليه بامر من ابي ابي طالب الذي قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انما قلت قلاد يهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وبعث بها مع ابي نعيم لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شي كان احله الله حتى يحجر الهدى **قال** محمد وهذا نافع وانما يحرم على الذي يتوجه به هدية يريد مكة وقد ساق بدنته وقلدها فهدى يكون محرما حين يتوجه به بدنته المتكلم بما اراد من حج او عمرة فاما اذا كانت متيامر اهل لم يكن محرما ولم يحرم عليه شي صل له وهو قول ابي حنيفة **باب** **تقليد البدن واسماؤها اخبرنا** ما ذكره حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من الدنيا قلده واشعره بذبي الخليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في كان واحدا وهو موجهه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من

تحر

اهل

وي

سنة الالبس

يدفع

شقة الالبس لئلا يساق معه حتى يوقف به من الناس يعرفه ثم يدفعه به معهم اذا دفعوا فاذا قدم نبي من عمدة يوم النحر نحو قبل ان يحلق او يعصر وكان يهديه بيده يصون قياما ويوجهه الى القبلة ثم ياكل ويطعم **اخبرنا** ما ذكره حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا وحز في سنام بلانته وهو شعرها قال بسم الله والله اكبر **اخبرنا** ما ذكره حدثنا نافع ان ابن عمر كان يشعر بدنته في الشقة الالبس الا ان تكون صغارا بقرنه فاذا لم يستطع ان يدخل بينهما اشعره من الشقة الالبس واذا اراد ان يشعرها وحدها الى القبلة قال ابن عمر فاذا اشعرها قال بسم الله والله اكبر وكان يشعرها بيده ويحرقها بيده قياما **قال** محمد وهذا نافع من الاستفارة والاستفارة حسن والاستفارة من الجانب الالبس الا ان تكون صغارا بقرنه لا يستطيع ان يدخل بيدها فيلبسها من الجانب الالبس واليمين **باب** **من طيب قبل ان يحرم اخبرنا** ما ذكره حدثنا نافع عن اسمعيل بن محمد بن ابي الخطاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال مني ريح هذا الطيب فقال معاوية ابن ابي سفيان بني يا ابي المومنين قال منك لعمرى قال يا امير المؤمنين ان ام جيبه طيبتني قال عزمت عليك لترجعين فلتغسلنه **اخبرنا** ما ذكره اخبرنا ان اصلت ابن زبيدة عن عمر واصد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة الى جنبه كثيرا ان اصلت فقال مني ريح هذا الطيب قال كثير بني ليدت راسي وارادت ان احلق قل عمر فاذهب

قبيته

سنة فادكرها واسك حتى تنقيه ففعل كثير ان الصلت **قال**
مرو بهذ اناخذ الاران يتطيب المرم حين يريد الاحرام الا
ان يتطيب ثم يغتسل بعد ذلك واما ابو صبيغ فانه كان لا يبرأ
به باسنا باب **من ساق هديا فمطيب في الطريق او نذر بدنة**
اخبرنا ما ذكره حديثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
من ساق بدنة تطوعا ثم عطبت فخرها فيجعل قلا ودرها وعلها
في ذمها ثم يتركها للناس ياكلونها فليس عليه شيء فان هو اكل منها
او امر بالكلها فعليه الغرم **اخبرنا** ما ذكره اخبرنا هشام ابن
عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له كيف تصنع بما عطبت من الهدي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخرجها والحق فلا يد لها او فعلها في ذمها واخل
بها الناس وبيئها ياكلونها **اخبرنا** ما ذكره حديثنا عبد الله ابن
دينار قال كنت اري ابن عمر بن الخطاب يهدي في ارج بدنتين
بدنتين وفي العرق بدنة بدنة قال ودراسة في العرق يخر بدنته
وهي قائمة في حرف دار خالد بن اسيد وكان فيها منزله وكان
لقد رآته طعن في لبة بدنته حتى حرصت سنة الحرم من تحت
كتفها **اخبرنا** ما ذكره ابو جعفر القاري انه راى عبد الله بن
عياش بن ابي ربيعة اهدي عاما بدنتين احدهما بخبثه **قال**
مرو بهذ اناخذ كل هدي تطوع عطبت في الطريق صنع به كما
صنع دخل بينه وبين الناس ياكلونه ولا يحسب ان ياكل منه
الامر ان كان محتاجا اليه **اخبرنا** ما ذكره حديثنا فانه ان ابن عمر كان يقول

متطوعا

الهدى

الهدى ما قلداوا شعر او وقف به بعرفة **اخبرنا** ما ذكره حديثنا فانه
عن ابن عمر انه قال من نذر بدنة فانه يقبلها فلا وليها
لم يسوقها فينحرها عند البيت او يذبح يوم النحر ليس له محل دون
ذلك ومن نذر جزورا من الابل والبقر فانه ينحرها حيث شاء **قال**
محمد وهو قول ابن عمر وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
غيره من اصحابه انهم رضوا في نحر البدنة حيث شاءوا وقال بعضهم
الهدى بمكة من لله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ولم يقبل ذلك
في البدنة فالبدنة حيث شاء الا ان ينوي الحرم فلا ينحرها الا فيه
وهو قول ابي حنيفة وابلهم النجج وما ذكره ابن النسي **اخبرنا**
ما ذكره اخبرني عمر بن ابي عبد الله الانصاري انه سأل سعيد ابن
المسيب عن بدنة جعلتها امرته عليها قال فقال سعيه البدن
من الابل وحمل البدن البيت العتيق الا ان تكون سميت مكانا
من الارض فلتنحرها حيث سميت فان لم تجد بدنة فيقرم فان
لم تكن بقرم فخر من الغنم ثم سالت سالك ابن عبد الله فقال
مثل ما قال سعيد بن المسيب عن انه قال ان لم تجد بقرم فنبع من
الغنم قال ثم حيث خارجه ابن زيد بن ثابت فسألته فقال
مثل ما قال سالم ثم قال ثم حيث عبد الله ابن محمد بن علي فقال
مثل ما قال سالم وابن عبد الله **قال** محمد البدن من الابل
والبقر ولها ان تنحرها حيث شاء الا ان ينوي الحرم فلا ينحرها
الا في الحرم وتكون هديا والبدنة من الابل والبقر تحرى عن
سبعة ولا تحرى عن اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعام في قولنا

فا

قال

باب الرجل يسوق بدنه فيضطر الي ركوبها اخبرنا مالك اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه انه قال اذا اضطررت الي بدنتك فاركبها
ركوب باغي فادح **اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج** عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يسوق بدنته فقال له اركبها
فقال انها بدنته فقال له بعد مرتين اركبها ويك **اخبرنا مالك اخبرنا نافع**
ان ابن عمر كان يقول اذا نجت البدن فليجمل ولدها معها حتى ينجرها
فان لم يجده صحلا فليجمل على امه حتى ينجر معها **اخبرنا مالك اخبرنا نافع**
ان ابن عمر وعمر شك محر كان يقول من اهدى بدنته فمكنت او ماتت فان
كانت نذرا ابد لها وان كانت تطوعا فانه شأنا ابد لها وان شئت كها
قال محمد ويهد ان اخذ ومن اضطر الي ركوب بدنته فليركبها فان نقصها
فكذلك شيئا صدق بما نقصها وهو قول ابي حنيفة **باب**
الحرم يقتل قملة او غيرها او ينسف شرا اخبرنا مالك عن نافع قال الحرم
لا يقتل ان ينسف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصر امران يصبه
اذا من راسه فحلقه فديه كما امره الله تعالى ولا يحلقه ان يقتل اظفار
ولا يقتل قملة ولا يطرحها في راسه الي الارض ولا من جلده ولا من
ثوبه ولا يقتل الصيد ولا يامر به ولا يبدل عليه **قال محمد** ويهد نافع
ومن اضطر الي ركوب بدنته وهو قول ابي حنيفة **باب**
باب اجماع الحرم اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان
يقول لا يجتمع الحرم الا ان يضطر اليه عمل ابد منه **قال**
محمد لا بأس بان يجتمع الحرم ولكن لا يحلق شعرا بلغنا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه اجتمع وهو صائم محرر فهدانا اخذ

له

دهو

وهو قول ابي حنيفة والعامر من فقهاءنا **باب الحرم يغطي وجهه**
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الله بن عامر بن ببيعة اخبره
قال رايت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صايف وقد غطي
وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتى بلحم صبيد فقال كلوا قالوا الا تاكل
قال لست كهيئتكم انما صبيد من اجلي **اخبرنا مالك** حدثنا نافع ان ابن
عمر كان يقول ما فوق الذقن من الراس فلا يجرح الحرم **قال محمد** ويهد
ابن عمر نافع وهو قول ابي حنيفة والعامر من فقهاءنا **باب الحرم**
راسه او يغتسل اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان لا يغتسل راسه
وهو محرم الا من احتلام **اخبرنا مالك اخبرنا زيد** ابن اسلم عن
ابراهيم ابن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس
والمسور ابن مخرمة تماريا بالابوا فقال ابن عباس يغتسل
الحرم راسه وقال المسور لا فاوسله ابن عباس الى ابي يوب يساله
فوجد يغتسل بين القرنين وهو يسير ثوبه قال فقلت عليه
فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس
اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل راسه وهو محرم
فوضع يديه على الثوب وطأ طأ حتى يبدل راسه ثم قال لا تسات
يصب الماء عليه اصيب فيصعب على راسه ثم حرك راسه بيده
فاقبل بيده وادبر فقال هكذا رأيت به يفعل **قال محمد** ويهد نافع
ناخذ لثوري باسا ان يغتسل الحرم راسه بالماء وهل ينزله الى ارجله
شغتنا وهو قول ابي حنيفة والعامر من فقهاءنا **اخبرنا مالك اخبرنا**
حميد بن قيس الكرمي عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب مضى اليه قال

من

فص

ليعلى ابن منية وهو يصب على عمر آء وعرفيتسل اصيب على راسي قال
 له يعلية ازيد ان تحملها في ان امرتي صبت قال اصيب فلن يزيد
 الما المشعثا قال محمد لا تزي هذا باسا وهو قول ابي حنيفة والامة
 من فقهاينا **باب ما يكره للمحرمان ان يلبس من الثياب اخبرنا**
 مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذوات
 يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمام ولا الرداء
 ولا البرانس ولا الخفاف الا ما يجد ثعلين فلبس خفين
 ويلقطهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا
 مسه الزعران ولا الورس **اخبرنا مالك** اخبرنا عبد الله بن دينار
 قال قال عبد الله بن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم
 ثوبا مصوغا بزعران او ورس وقال من لم يجد ثعلين فلبس
 خفين ويلقطهما اسفل من الكعبين **اخبرنا مالك** اخبرنا نافع
 عن ابن عمر انه كان يقول لا تنقب المرأة المحرمه ولا تلبس القفازين
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن اسم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 انه سمع اسم جده عبد الله بن عمر بن الخطاب راي علي
 طلحة ابن عبيد الله ثوبا مصوغا وهو محرم فقال عمر هذا الثوب
 المصوغ يا طلحة قال يا امير المؤمنين انما هو من صدر قال
 انكم ايها الرهط ائمة يقتدي بكم الناس ولوان رجلا جاهلا راي
 هذا الثوب لقال ان طلحة كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام
قال محمد بن بكر ان يلبس المحرم المشبع بالمصفر والمصوغ بالورس
 او الزعران لانه ان يكون شي من ذلك قد ذهب رحيه وصار لا يفيض

به
 في

تنقب تنقب

المصبوغ
 الثياب
 شيئا

فلا لباس

فلا لباس بان يلبسه ولا ينبغي للمرأة ان تنقب فان ارادت ان تغطي
 وجهها فلتسد له الثوب سد لا من فوق خمارها ولا وجهها وتجاهفة
 عن وجهها وهو قول ابي حنيفة والامة من فقهاينا **اخبرنا مالك**
 اخبرنا حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح ان ابا ساجا الي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجني وعلى الاعراب فيقبض به اثن
 صوفة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اهلكت بعقره فكيف ياخذ
 ان اصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقره فصدك واغسل
 هذه الصوفة عنك وافعل في عمرتك مثل ما لفضل في حذ **قال** محمد
 وبهذا نافع يزرع قميصه ويفسل الصوفة التي به **باب ما يخص**
للحرمان ان يقتل من الدواب **اخبرنا مالك** اخبرنا نافع عن ابن
 عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حنسي من الدواب ليس على
 المحرم في قتلها جناح الغراب والغامرة والعقرب واكباد
 والكلب العقور **اخبرنا مالك** اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن
 عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حنسي من الدواب من قتلها
 وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والغارة والكلب العقور
 والغراب والحذاء **اخبرنا مالك** اخبرنا ابن شهاب عن محمد
 ابن الخطاب انه امر بقتل الحيات في الحرم **اخبرنا مالك** اخبرنا
 ابن شهاب قال بلغني ان سعد بن ابي وقاص كان يقول امر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ **قال** محمد وبهذا كله ناخذ
 وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والامة من فقهاينا **باب الرجل**
يقبض على اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سليمان بن ابي سيار ان هبار



انت عم

ابن الاسود جابرم الخفي وعمر رضي الله عنه يخبرني انه فقال يا امي الحسين
اضطانا في العدة كنا نرا ان هذا اليوم يوم عرفه فقال له عمر اذهب
الي مكة فظف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا ومن معك واخر
هديان كان معكم اهلقتوا او مصر واوارجوا فاذا كان قابل فحوا
واهدوا مني لم يرد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم **قال**
محمد بن ابي نافع وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقها نيا المارغ فضلة وا
لا هدي عليهم في قابل ولا صوم وكذا روي في الموم عن ابي ابراهيم الخج
عن الاسود ابن يزيد قال سالت عمر بن الخطاب عن الذي يغوس
الحج فقال يجمل بعمر وعليه الحج من قابل ولم يذكر هديا ثم سالت
بعد ذلك زيدا بن ثابت فقال مثل ما قال عمر **قال** محمد بن ابي نافع
وكيف يكون عليه هدي فان لم تصيام وهو لم يتم في الشهر الحج
باب احلة والقراوة بترعه الحرم اخبرنا ما لك اخبرنا نافع
ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يترجع الحرم حلة او فراد عن بيعه
قال محمد بن ابي نافع قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا
العجب الينامن قول ابن عمر **اخبرنا** ما لك حدثنا عبد الله بن عمر
ابن حنص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن ابراهيم
القيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهذلي قال رايت عمر بن الخطاب
يقعد بعينه بالسقيا وهو محرم فيجعله في طين **قال** محمد بن ابي نافع
ناخذ لاباس به وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقها بين
باب ليس المنطوق واليهان للمرم اخبرنا ما لك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان يكره ليس المنطوق للمرم **قال** محمد بن ابي نافع

ده من بيعه

لاباس

لاباس به قد رخصه فبر واحد من الفقهاء في ليس اليهان للمرم وقال
استوثقت من نفيك **باب الحرم يحك جلده اخبرنا** ما لك
اخبرنا علقمة بن ابي علقمة عن امه قالت سمعت عائشة رضي الله عنها
تسال عن الحرم يحك جلده فتقول نؤفلي يحكك وليس شدد ولو بطن
يدي ثم لم اجد الا ان احك برجلي لا احتككت **قال** محمد بن ابي نافع
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الحرم يتزوج اخبرنا**
ما لك اخبرنا نافع عن نبيته بن وهيب اخي عبد الله بن عمر بن
عبد الله ارسل الي ابن ابي عثمان وابان اخي علي المدينة وهما
سحرمان فقال ابي اردت انك طلحة بن عمر ابنة شيبه بن
جبير وان اردت ان تخضر ذلك فانكر عليه ابان وقال ابي سمعت
عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح **اخبرنا** ما لك حدثنا نافع ان ابن
عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره **اخبرنا**
ما لك حدثنا عطفان بن طريف اخبرنا ان ابا طريف تزوج وهو
محرم فزوجه عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكاحه **قال** محمد بن ابي نافع
هذا اخلافا **قال** فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز اهل مكة واهل
الواقي نكاحه وروي عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوج بيمونة بنت الحارث وهو محرم فلا تعلم احدنا ينفي
ان يكون اعلم بتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمونة من ابن عباس
وهو ابن اختها فلا تربي بتزوج المحرم باسا ولكن لا يقبل ولا ينكح
يجل وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقها نيا **باب الطواق بعد العصر**

سببية
بالمدينة

داود ابن حنبل
ان صح ٢٤

م
وروي عن

ب
بتر و

الألوكة

تبيك

وبعد الحج اخبرنا ما كنا اخبرنا ابوالزبير المكي انه كان يرى البيت مخلوا
 بعد العصر وفيه الصبح ما يطوف به **قال** حجر انما كان مخلوا لانهم كانوا
 يكرهون الصلاة **تبت** المصاعين والطواف لا يبدله من صلاة الركعتين
 فلا بأس بان يطوف سبعا ولا يهبط الركعتين حتى ترتفع الشمس
 ويبيض لها صبغ عم ابن الخطاب او يصلي المغرب وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا ما كنا اخبرنا ابن شهاب ان صهيد بن عبد الرحمن اخبره ان
 عبد الرحمن اخبره انه طاف مع عمر ابن الخطاب برضى الله عنه بعد صلاة
 الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب ولم يسبح
 حتى انا في ندي طوي فسبح ركعتين **قال** مه وهبه انا فذئبيعي
 ان لا يهبط ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس ويبيض وهو قول
 ابي حنيفة والقاسم بن قرق **باب اكل الاله الصبيد**
او يصيد هل ياكل الحمر منه ام لا اخبرنا ما كنا اخبرنا ابن
 شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن
 عباس عن الصعب بن جشممة الليثي انه اهدى له رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواب او يودان فزده
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى ما في وجهه قال الا انالم
 نرده عليك امه انا حرم **اخبرنا** ما كنا اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن
 عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه ربه قوم
 حرمون بالربيعة فاستفقوه في لحم صبيد وجهدوا اهلته ياكلونه
 فافتاهم بالكلية ثم قدم على عمر ابن الخطاب فسأله عن ذلك فقال
 له عمر بعد اقيستهم قال اقيستهم بالكلية قال عمر لو اقيستهم بغيره لا اقيستهم

جدوه
يكرههم

اخبرنا

اخبرنا ما كنا اخبرنا ابوالنضر مولى عمر بن عبد الله عن نافع مولى ابي قتادة
 عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض
 الطريق تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراحمارا وحشيا فاستوي
 على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطة فابوا فسالهم ان يناولوه رمحه
 فابوا فاخذته ثم شده على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم واپي بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه
 عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله **اخبرنا** ما كنا اخبرنا يزيد
 ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب بن احبار اقبل من الشام في ركب
 محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صبيد فافتاهم
 كعب بالكلية فلما قدوا على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فذكره واذا ذلك
 له فقال من افتاكم بهذا فقالوا كعب قال فاني امرت عليكم حتى تنصبوا
 ثم لما كانوا ببعض الطريق طرقت مكة مرت بهم رجلين جراد فافتاهم
 كعب بان ياكلوه وياخذوه فلما قدوا على عمر ذكره واذا ذلك له فقال
 ما حملكم ان تغتصبهم بهذا قال يا ابا عبد الموضين والذي نفسي بيده ان هو
 الاثره صوت ينشروه في كل عام مرتين **اخبرنا** ما كنا اخبرنا يزيد
 ابن اسلم ان رجلا سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اصبت
 جرادات بسوقتي فقال اطعم قبضة من طعام **اخبرنا** ما كنا اخبرنا
 هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يئز ووصيف
 الصبا في الامرام **قال** محمد وبهذا كله نأخذ اذا صادنا اكل الاله صبيد فكم
 فلا بأس بان ياكل الحمر منه ان كان صبيد من ابله او لم يصيد من ابله
 لان اكل الاله صباك وذبحه وذلك له حلال فيخرج من حال الصبيد وصاد الحمار

قد

الألوكة

www.alukah.net

فلا بأس بان يأكل الحرم منه واما الجراد فلا ينبغي للحرم ان يصيده فان
فعل كثر وقمة خير من جراده كذا قال عمر بن الخطاب وهذا كله
قول ابي حنيفة والعامه من قولنا **باب الرجل يعتمر في الشهر الحرام**
ثم رجع الى اهل من غير الحج اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب ان عمرا بن ابي سلمة المخزومي استاذن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان يعتمر في شوال فاذا ن له فاعتمر في شوال ثم فضل
الي اهل مكة ولم يبع **قال** محرر وهذا نافذ ولا تسعة عليه وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي عن عبد الله بن عمر انه قال
لان اعتمر قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر في ذي الحجة لعبد
الحج **قال** محرر كل هذا حسن واسع ان شافعل وان شاقرن واهديا
وهو افضل من ذلك **اخبرنا** مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاث عمر احديهن في شوال
واثنان في ذي القعدة **باب فضل العمرة في شهر رمضان اخبرنا**
مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع مولا ابا بكر بن عبد
الرحمن يقول طابت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت تجهزت
للمح وادوته فاعترض لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمرى بي
رمضان فان عمرة في شهر محجة **باب المتعمر ما يجب عليه من الذي اخبرنا**
مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول من اعتمر في
اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة فقد استمتع ووجب
عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا **اخبرنا** مالك حدثنا ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول الصيام

لمن تمتع

لمن تمتع بالعمرة الى الحج ممن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفه
فان لم يصم صام ايام مني **اخبرنا** مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابن عمر في ذلك **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة ثم اقام
حتى يحج فهو متمتع وقد وجب عليه ما استلزم من الهدي او الصيام ان
لم يجد هديا ومن رجع الى اهل مكة لم يبع فليس يتمتع **قال** محرر وهذا كله
نافذ وهو قول ابي حنيفة والعامه من قولنا **باب الرمل**
بالبيت اخبرنا مالك حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
الحجرا بن ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب من الحج الى الحج **قال**
محرر وهذا نافذ الرمل انما اشواط من الحج الى الحج وهو قول ابي
حنيفة والعامه من قولنا **باب الذي يغيب الحج او يعتمر هل يجب**
عليه الرمل اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه رأى عبد الله
ابن الزبير احرر بعرة من التبعيم قال ثم رايت ابي يعقوب حرا البيت
حتى طاف الثلث ثم **قال** محرر وهذا نافذ الرمل واجب على اهل مكة وغيرهم
في العمرة والحج وهو قول ابي حنيفة والعامه من قولنا **باب**
المعتمر والمعتمر ما يجب عليه من التقصير او الهدي اخبرنا مالك
حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان بولاة لعمة ابنة عبد الرحمن يقال لها
رقية اخبرنا انها كانت حرجت مع عمرة ابنة عبد الرحمن الى مكة قالت
فدخلت عمرة مكة ليوم التروبير وانا معها قالت فطافت بالبيت
وبني الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت اهدك تقصيرا **قال**
فقلت لا قالت فالتصبيه لي قالت فالتمسقة حتى هبت به فاضت

الاشهر

مقرا

من قرون واسرها قالت فلما كان يوم الخميس حبت شاة **قال**
محمد وهذا انا فذل المعتمى والمعتمى ينبغي ان يقصر من شعوه اذا
طاف وسعي فاذا كان يوم الخميس ذبح ما استيسر من الهدي وهو
قول ابي حنيفة والمعامة من فقرنا **اخبرنا** مالك **اخبرنا** جعفر بن
محمد عن ابيه ان عليا كان يقول ما استيسر من الهدي شاة **اخبرنا**
مالك **اخبرنا** نافع ان ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بعير او
بقرة **قال** محمد ويعقوب علي ناضما استيسر من الهدي شاة وهو
قول ابي حنيفة والمعامة من فقرنا **باب دخول مكة بغير اهرام**
اخبرنا مالك صدقنا نافع ان ابن عمر اعتمر ثم اقبل حتى اذا كان بقديد
جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير اهرام **قال** محمد وبهذا انا
من كان في المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه وبين مكة وقت
من المواقيت التي وقتت فلا بأس ان يدخل مكة بغير اهرام
واما من كان خلف المواقيت ائى وقت من المواقيت التي بينه
وبين مكة فلا يدخل مكة الا بالاحرام وهو قول ابي حنيفة والظاهر
من فقرنا **باب فصل الملقط وما يجزي من التقصير اخبرنا**
مالك صدقنا نافع عن ابن عمر ان احظا رضي الله عنه قال من
ظفر فليلقط ولا تشبهه بوا للتبليد **اخبرنا** مالك صدقنا نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله
قال والمقصرين **قال** محمد وبهذا نافع من ظفر فليلقط والمحلق

افضل

افضل من التقصير والتقصير يجزي وهو قول ابي حنيفة والمعامة
من فقرنا **اخبرنا** مالك صدقنا نافع ان ابن عمر كان اذا حلق في
حج او عمرة اخذ من حبيته ومن ساربه **قال** محمد ليس هذا بايجاب
من ساقفه ومن لم يسالم ليفعله **باب المرأة تقدم مكة بحج**
او بعمرة فتجوز قبل قدومها او بعد ذلك اخبرنا مالك صدقنا نافع ان
ابن عمر كان يقول المرأة الحايض التي تهل بالحج او عمرة تهل بحجتها او بعمرتها
اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى ينظر
وتشهد المناسك كلها مع الناس غيرها لا تطوف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة ولا تقرب المسجد ولا تحل حتى تطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة **اخبرنا** مالك صدقنا نافع عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت قدمت
مكة وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فتكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعله الحاج
غير ان لا تطوفي بالبيت حتى نظري **اخبرنا** مالك صدقنا ابن
شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهلنا
بعمره ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل
بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا قالت قدمت
مكة وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
فتكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى
راسك وامسحطى واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضيت

٩

فليهل

اجم ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن ابن ابي بكر
 الى التتبع فاعتمرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه مكان
 غير نكرو طان الذين حلوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم طافوا
 طواف ارض بعدان وجعوا من بينا واما الذين كانوا جميعا اجم
 والعمرة فاما طافوا طوافا واحدا **قال** محمد ومعه اناخذ الحايض
 تقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف ولا تسبح بين الصفا والمروة
 حتى تظفر فان كانت اهلته بحرة فحافت فوفت اجم فلتحرم باجم
 وتقف بعرفه وتفيض العمرة فاذا فرغت من حجركم قضت العمرة
 كما قضتها عائشة رضي الله عنها وذبحت ما استيسر من الهدى بلحقنا ان
 النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عناء بقره وهذا كل قول ابي حنيفة
 الا من جمع اجم والعمرة فانه يطوف طوافين ويسبح سبعين
باب المرأة تجب في حجها قبل ان تطوف طواف الزيارة
اخبرنا ما كنا اخبرنا في ابوالرجال ان عمرة اخبرته ان عائشة كانت
 اذا حجت ومروا لنساء فتنحرفن ان يجضن قدمتيه يوم النحر
 فافضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظر تنفض من وهن جيبض
 اذا كن قد افضن **اخبرنا** ما كنا حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان اياه
 اخبره عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت
 يا رسول الله ان صفية بنت جهمي قد حاضت لعها تحبسنا قال
 لم تكن طافت يمكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن **اخبرنا**
 ما كنا حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة ابن عبد الرحمن
 ابن عرف اخبره عن ام سليم ابنة بلحان قالت استفتيت رسول الله

طاف

ب

صلى الله عليه وسلم فبين حاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر
 فاذا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخر حبت **قال** محمد ومعه اناخذ
 ايما امرأة حاضت قبل ان تطوف يوم النحر طواف الزيارة او
 ولدت قبل ذلك فلا تنفون حتى تطوف طواف الزيارة وان
 كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت او ولدت فلا باس
 بان تنف قبل ان تطوف طواف الصدر وهو قول ابي حنيفة
 والعاية من فقها بنا **باب المرأة تريد اجم والعمرة فتلد ابيض**
قبل ان تحرم اخبرنا ما كنا اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
 ان اسمها بنت عميس ولدت محمد ابن ابي بكر رضي الله عنه بالبدا
 فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مر بها فلتغتسل ثم لتهل **قال** محمد ومعه اناخذ
 في النفسا والحايض جميعا وهو قول ابي حنيفة والعاية من
 فقها بنا **باب المتحاضة في اجم اخبرنا** ما كنا اخبرنا ابو
 الزبير المكي ان ابا يمان عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا
 مع عبد الله بن عمر فحجته امرأة تستنقته فقالت اني ابلت اريد
 ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت فرجعت
 حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت الى البيت المسجد اهرقت فرجعت
 حتى ذهب ذلك عني ثم رجعت الى باب المسجد ايضا فقال لها ابن
 عمر بماذا تدركن من الشيطان فاعلمت انك تتقري بنوب
 ثم طوف في **قال** محمد ومعه اناخذ هذه المتحاضة فلتتوضا وتستنق
 ثم تطوف وتضع ما صنع الطاهر وهو قول ابي حنيفة والعاية من

٧٤

سان
اقلت
باب

فقال يا امة الله افقدى في بيتك ولا تؤذي الناس فلما توفي
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه انت فقيل لها هكذا الذي كان ينهال
 عن الخروج قالت والله لا اطبعه حيا واعصيه ميتا **باب**
استلام الركن اخبرنا ما ذكره ثنا سعيد بن ابي سعيد المعمر
 عن عبيد بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك
 تضن اربعاماريت احد من اصحابك يصنعها قال فما هن يا ابن
 جريح قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس
 النعال السبئية ورايتك تصبغ بالصوفة ورايتك اذا كنت بمكة
 اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهلا انت حتى يكون يوم
 التروية قال عبد الله اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله
 عليه وسلم استلم الا اليمانيين واما النعال السبئية فاني رايت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعير وتوضا
 فيها فاني احب ان البسها واما الصوفة فاني رايت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغها واما
 الالهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهل
 حتى تنبث به راحلة **قال** محرم هذا كله حسن ولا ينبغي
 ان يستلم من الاركان الا الركن اليماني والحجر هو اللذان
 استلمهما ابن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامه **اخبرنا** ما ذكره
 اخبرنا عن ابي عبد الله ان عبد الله بن محرم بن ابي بكر الصديق
 اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنهم اجمعين ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ان من قومك حين بنوا الكعبة اقتصر وا

المزني

عن قواعد

عن قواعد ابراهيم عليه السلام قالت فعلت يا رسول الله افلا تردها
 يا قواها ابراهيم قالت فقال لولا حدتان قومك يا الكفر قال فقال عبد الله
 ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما اركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان
 الحجر لانه البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام **باب الصلاة**
في الكعبة ودخولها اخبرنا ما ذكره اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال وقثمان
 ابن ملحمة المجبي فاعلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله فسألت بلاسا
 حين خرجوا ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا
 عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعناق وراءه ثم صلى
 وكان البيت يومئذ على ستة اعناق **قال** محرم وهذا نافع الصلاة
 في الكعبة حسنة جميلة وهو قول ابي حنيفة والعامه من قولنا **باب**
الحج عن البيت او عن الشيخ الكبير اخبرنا ما ذكره اخبرنا ابن شراب قال
 ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره قال كان
 الفضل بن عباس ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانت
 امرأة بن خنسم تستقيبه قال فحمل الفضل ينظر اليه وتتظر اليه
 قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرف وجه الفضل بيده
 الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فرجة النبي عليه عباد
 في الحج ادركت ابي شيئا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة
 افي الحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع **اخبرنا** ما ذكره
 اخبرنا ابوب السخيتاني عن ابن سيرين عن رجل اخبره عن

ابن سيرين

عبد الله بن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
 ابي احرمة كبير لا يستطيع ان يخلعها علي بعير وان رطناها
 خفتنا ان تموت ^{انما} قال نعم **اخبرنا مالك اخبرنا يوب المختار**
 عن ابن سيرين ان رجلا كان جعل عليه ان لا يبلغ من ولد الخلب
 فيجلب فيشرب وليقيه الراجح به قال فبلغ رجل من ولده
 الذي قال وقد كبر الشيخ فجا ابنه الي النبي صلى الله عليه وسلم
 فاخبره الخبر فقال ان ابي قد كبر وهو لا يستطيع ان يخلعها
 قال نعم **قال** محمد وهذا ناخذ لباس ما يج عن الميت وعن المرأة
 والرجل اذا بلغ من الكبر لا يستطيع ان يخلعها وهو قول
 ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا وقال مالك ابن النضر ان
 يج احد عن احد **باب الصلاة بمني يوم الترويه اخبرنا**
 مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والفجر
 والصبح بمني ثم يفدوا اذا طلعت الشمس الي عرفه **قال**
 محمد هكذا السنة فان عمل او تاخر فلا بأس ان شاء الله وهو
 قول ابي حنيفة محمد بن نافع **باب الفضل بعرفه يوم عرفه**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يفتل بعرفه يوم عرفه
 حتى يريه ان يروح **قال** محمد هذا حسن وليس بواجب **باب**
الرفع من عرفه اخبرنا مالك اخبرنا هشام ابن عروة ان اباة اخبر
 انه سمع اسامة بن زيد يحدث عن سائر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حتى دفع من عرفه فقال كان يسير العنق حتى اذا وجد فوقه رخص
 قال هشام والنفس ارفع من العنق **قال** محمد بلغنا انه قال رسول الله

ن
 اف اج
 بلغ احد من ولد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اف اج

رسالة

صلى الله عليه وسلم وعلمكم بالمسكنه فان البر ليس بارضاع المبل والجان
 اكل وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد بن نافع **باب بطن**
مخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يرك راحلة في بطن محسر
 كقدر رصية الحجر **قال** محمد هذا كله واسع ان شئت حركت وان شئت
 سرت على هينتك بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السيرين
 جميعا عليكم بالسكينة حين افاض من عرفه وحين افاض من المز ولغ
باب الصلاة بالمنز دلفه اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عمه عبد الله بن
 عمر كان يصلي المغرب والعشا بالمنز دلفه جميعا **اخبرنا مالك اخبرنا**
 ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصلي المغرب والعشا بالمنز دلفه جميعا **اخبرنا مالك اخبرنا**
 يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الاضاري عن عبد الله بن
 يزيد الاضاري الخطمي عن ابي يوب الاضاري قال صلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشا بالمنز دلفه جميعا
 في حجة الوداع **قال** محمد وهذا ناخذ لا يصلي الرجل المغرب حتى
 يأتي المنز دلفه وان ذهب نصف الليل فاذا اتاها اذن
 واقام فيصلي المغرب والعشا باذان واقامه واحد وهو قول
 ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا **باب ما حرم على الحاج بعد**
رمي حرة العقبة يوم النحر اخبرنا مالك اخبرنا نافع وعبد الله
 ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 خطب الناس بعرفة فعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قاله ثم اذا
 جئتم مني فمن رمى الحجرة التي عند العقبة فقد حل له ما حرم



عليه السلام والنساء والطيب لا يمسي احد نساء واطيب حتى يطوف بالبيت
اخبرنا ما لده صدقنا عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال
 عمر بن الخطاب بن رومي الحجرت ثم ضلقت او قصر ونحو هديا ان كان
 معه صل له ما صوم عليه في الحج المالنساء والطيب حتى يطوف
 بالبيت **قال** محمد هذا قول عمر بن عمر وقد روت عائشة خلاف
 ذلك قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها ما بين بعد
 ما حلت قبل ان تزور البيت فاخذنا بقولها وعليه ابو حنيفة
 والعامه من فقهاءنا **اخبرنا** ما لده صدقنا عبد الرحمن بن القاسم
 عن لبيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول
 صلى الله عليه وسلم لاحد له قبل ان يحرم وحلته قبل ان يطوف
 بالبيت **قال** محمد وهذا ناخذ في الطيب قبل ان يارقه البيت
 ونذع ما روي عن ابن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامه من
 فقهاءنا **باب من اي موضع رمي اجمارا اخبرنا** ما لده قال سالت
 عبد الرحمن بن القاسم بن ابن كان القاسم بن محمد بن رومي عمه العقبه
 قال من حيث تيسر **قال** محمد افضل ذلك ان يرمى من بطن الوادي
 ومن حيث ما رمي فهو جاني وهو قول ابي حنيفة والعامه
باب تاخر رمي اجمارا من علة او من غير علة وما يكرم من
ذبح اخبرنا ما لده صدقنا عبد الله بن ابي بكر ان اياه اخبره ان ابا
 البراء ابن عاصم ابن عدي اخبره عن ابيه فاصم بن عدي عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه رخص لرجاء الاكل في البيوت ثمة يوم
 يوم النحر ثم رمون من الفذ او من بعد الفذ ليومان ثم يرمون يوم

والعامه

من بني

النفر

النفر **قال** محمد بن محمد رومي يومين في يوم من علة او من غير علة فلا
 كثرة عليه الا انه يكره له ذلك من غير علة حتى الفذ وقال ابو حنيفة
 اذا ترك ذلك حتى الفذ فعليه دم **باب رمي اجمارا اخبرنا**
 ما لده اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال ان الناس
 كانوا اذا رموا اجمارا وسوا ذاهبين وراجهين واول من ركب
 معاوية بن ابي سفيان **قال** محمد المستي افضل ومن ركب فلا باس
 بذلك **باب ما لقول عند رمي اجمارا والوقوف عند الحجرتين اخبرنا**
 ما لده اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكره كلما رمي الحجر بحصاة **قال**
 محمد وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا** ما لده اخبرنا نافع عن
 ابن عمر انه كان عند الحجرتين الا وليين يقف وقفا طويلا يكره
 الله وليسجه ويذعو الله ولا يقف عند العقبة **قال** محمد وهذا
 ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب رمي اجمارا قبل**
الزوال او بعده اخبرنا ما لده اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول
 لا رمي اجمارا حتى تزول الشمس في الايام الثلاثة التي بعد يوم
 النحر **قال** محمد وهذا ناخذ **باب البيوتة وما عقبته مني وما**
يكره من ذبح اخبرنا ما لده اخبرنا نافع قال نزعوا ان عمر بن الخطاب
 كان يبعث رجلا يدخلون الناس من فدا العقبة الى بني قال
 نافع قال عبد الله بن عمر قال الخطاب لا يبسبن احد من اجمارا
 لبالي بني فدا العقبة **قال** محمد وهذا ناخذ لا ينبغي لاحد من اجمارا
 ان يبسب الا بمسب لئالي اجمارا فان فعل فهو مكروه ولا كفارة عليه
 وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا **باب من قدم نسبا قبل**



اخبرنا ما لك حدثنا ابن شهاب عن عيسى بن طلحة ابن عبد الله
ان ابنه عن عبد الله بن عمر وابن العاص رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه
بما رجع فقال يا رسول الله لو استعرف فمخرت قبل ان ارجع
ارمى وكافح قال اخبرنا رسول الله لو استعرف فمخرت قبل ان ارجع
قال اذبح ولا صرح فاستئذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمين
يوميذ قدم ولا اخر الا قال اقبل ولا صرح **اخبرنا** ما لك حدثنا
ايوب السخيتي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس انه كان
يقول من نسي من نسكه شيئا او ترك فليهرق دما قال
ايوب لا ادري اقال ترك ام نسي **قال** محمد وبالحيث الذي
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ناخذ انه قال لا يخرج
في شيء من ذلك وقال ابو حنيفة لا يخرج في شيء من ذلك ولم
ير في شيء من ذلك كفاية الا في ضلعة واحدة المتمتع والقارن
اذا اطلق قبل ان يذبح قال عليه دم واما مخي فلا نرى عليه شيئا
باب جزاء الصيد اخبرنا ما لك اخبرنا ابو الزبير عن جابر
ابن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الصنح بكنش
وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي الربيوع بحضرة
قال محمد وبهذا كله ناخذ لان هذا مثل من النعم **باب كفاية الا
ذي اخبرنا** ما لك حدثنا عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن كوف بن عجم انه كان مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم محرما فاذاه القول في راسه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان

ان كلفه راسه وقال هم ثلاثة اواطم ستة مساكين مدين مدين
او انك شاة اي ذلك فعلت اجزاء عند **قال** محمد وبهذا ناخذ
وهو قوله ابو حنيفة والعامه **باب من قدم الضعفة من المزلفة**
اخبرنا ما لك اخبرنا نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله ابن
عمران عبيد الله ابن عمر كان يقدم صبيانه من المزلفة الى بني حنيفة
ليصلوا الصبح بمني **قال** محمد لا بأس بان يقدم الضعفة ويؤخر اليهم
ان لا يرموا الحجر حتى تطلع الشمس وهو قوله ابو حنيفة والعامه
من فترها يناب **باب جلال البدن اخبرنا** ما لك اخبرنا نافع ان ابن عمر
كان لا يشق جلال بدنه وكان لا يجلبها حتى يقدوا بها من بني الى
عرفه وكان يجلبها بالجلد والبقا في والارما ط ثم يبعث بيلا لها
تيلكسوها الكعبه قال فلما كسبت الكعبه هذه الكسوة اقصرمت
اجلال **اخبرنا** ما لك قال سالت عمه عبد الله ابن دينار ما كان ابن
عمر يصنع بجلال بدنه حين اقصرمت تلك الكسوة قال عبد الله ابن
دينار كان عبد الله ابن عمر يتصدق بها **قال** محمد وبهذا ناخذ
ينبغي ان يتصدق بجلال البدن ويخطمها وان لا يعطي الجزاء
من ذلك شيئا ولا من حومها بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث مع علي بن ابي طالب بهدي فامر ان يتصدق بجلاله
ويخطمها وان لا يعطي الجزاء من خطمها وجلاله شيئا **باب المحصر**
اخبرنا ما لك اخبرنا ابن شهاب عن سالم وعبيد الله عن ابنة انه قال من احصر
دون البيت فانه لا يحل حتى يلوف بالبيت فهو بيد واي فمس
اضطر اليه ويفقد **قال** محمد بلخنا عن عبد الله ابن مسعود رضي الله

ويؤعد

فامر



عنه انه جعل المحصر بالوجه كالمحصر بالعدو فسيئ عن رجل اعتمر
 فنهشته حية فلم يستطع المضي فقال ابن مسعود وليبعث بيدي
 ولواعدا صحابه يوم امار فاذا نحي عنه الذي حل وكان عليه عمدة
 فكان عمرته وبهذنا ناضد وهو قول ابي حنيفة والعامر بن قها نيا
باب تكوي الحجر اخبرنا ما اخبرنا نافع ان ابن عمر كفى ابنة
 واقد ابن عبد الله ومات محرما بالحفة وخمر واسه **قال** حجر وبهذ
 ناضد وهو قول ابي حنيفة اذا مات فقد ذهب الامرام عنه
باب من ادرك عرفه ليلة المزدلفة اخبرنا ما اخبرنا نافع
 ان عبد الله بن عمر كان يقول من وقف بعرفة ليلة المزدلفة
 قبل ان يطلع العجر فقد ادرك الحج **قال** حجر وبهذ انا ناضد
 قول ابي حنيفة والعامر **باب من غربت له الشمس في النفر الاول**
وهو يعني اخبرنا ما اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من
 غربت له الشمس من او سطا ايام التشريق وهو يعني لا يفرج
 حتى يرجع اجمار من الفداء **قال** حجر وبهذ انا ناضد وهو قول ابي حنيفة
 والعامر **باب من نذر ولم يكلف اخبرنا ما** اخبرنا نافع ان عبد الله
 ابن عمر لقي رجلا من اهل يقال له الجبري وقد افاض ولم يكلف
 راسه ولم تقصص جهل ذلك فامر عبد الله ان يرجع فجمعت
 راسه ويقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض **قال** حجر وبهذ انا ناضد
باب الرجل يجمع امراته بوفه قبل ان يفيض اخبرنا ما اخبرنا
 ابو الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما
 انه سئل عن رجل وضع على امراته قبل ان يفيض فامر ان ينحر يديه

قال

قال حجر وبهذ اخذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد ادرك
 حجه فمن جامع بوجده ما يقض بعرفه لم يقض حجه ولكن عليه يد نزلها عمر وحج
 تام واذا جامع فتر ان يطوف طواف الزيارة لا يقض وهو قول ابي حنيفة
 والعامر من فتر ان يطوف **بجمل الاهل اخبرنا ما** اخبرنا ما اخبرنا عبد الرحمن
 ابن القاسم عن ابي بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا اهل مكة ما شان الناس
 ياتون شعنا وانتم مدهنون اهلوا اذا رايتم الدلال **قال** حجر وبهذ الاهل
 افضل من تاحيه اذا ملكت نفسك وهو قول ابي حنيفة والعامر من فتر ان يطوف
باب المنزلة من الحج والعمرة اخبرنا ما اخبرنا نافع عن ابن عمر ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فعل من حج او عمرة او غزوة يكبر
 على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده
 لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير اسيون
 تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدوق الله وعده
 ولضربك دهرم الاحزاب **باب الصدرة اخبرنا ما** اخبرنا
 صدقنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صدر من
 الحج والعمرة اناخ بالبطحا الذي بذي الحليفة فيصلي برا ويبلد **قال**
 وكان عبد الله بن عمر يفعل **اخبرنا ما** اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر
 ان عمر بن الخطاب قال لا يصدر من احد من احجاج حتى يطوف بالبيت
 فان اخر السكك الطواف بالبيت **قال** حجر وبهذ انا ناضد طواف الصدرة
 واجب على احجاج ومن تركه فعليه دم الا الحايض والنفسا فانها
 تنفرد ولا تطوف ان شئت وهو قول ابي حنيفة والعامر من فتر ان يطوف
باب المرأة تكبر لها اذا حلت من اعراسها ان تستنظ قبل ان تاذن من زوجها

حج

الحج
 وفي نسخة اذا جامع
 يطوف طواف الزيارة
 وهو قول ابي حنيفة
 ما بال

احبرنا ما كرهنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول المرأة الحرمه اذا طلت لا تمتشط حتى تاض من شعرها شعرا سواها وان كان لها هدم على ما تاض من شعرها شيئا حتى تحرق **قال** محمد وهذا نافع وهو قول ابي حنيفة والعام من فقهاء **باب النزول بالمهصب**
احبرنا ما كرهنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي الظهر والعصر والزم والعشاء بالمهصب ثم يدخل من الليل فيطوف بالبيت **قال** محمد هذا حسن ومن ترك النزول بالمهصب فلا شيء عليه وهو قول ابي حنيفة **باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت احبرنا** ما كرهنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ولا يسي اذا طاف حول البيت **قال** محمد ان فعل هذا اجزاه وان طاف وحده وسعى قبره ان يخرج اجزاه وذلك كل ذلك حسن اما انما يجب له ان لا يترك الرجل بالبيت في الاستواطء الدلائم الا وان عجز او اخر وهو قول ابي حنيفة **باب المرفق يحتم احبرنا** ما كرهنا نافع عن ابن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمع فوق راسه وهو يومئذ محرم فكان من طريق مكة فقال له في رجل قال محمد وهذا نافع لا بأس بان يحتم الرجل وهو محرم اضطر اليه اوله يضطر الى ان لا يملك شعرا وهو قول ابي حنيفة **احبرنا** ما كرهنا نافع عن ابن عمر قال لا يحتم الحرم الا ان يضطر اليه **باب دخول مكة بسلام احبرنا** ما كرهنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلي راسه المغفر فلما

كثير

نزع

نزع جاه رجل فقال له ابن خطل متعلق باسثار الكعبه قال اقتلوه **قال** محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين فتحها غير محرم ولكنه دخل وعلي راسه المغفر وقد بلغنا انه حين احرم من حين قال هذه العمرة لدخولنا مكة بغير احرام يعني يوم الفتح فذكر الاحرام عندنا من دخل مكة بغير احرام فلا بد له من ان يخرج فيها لعمرة او حجه لدخول مكة بغير احرام وهو قول ابي حنيفة والعام من فقهاء **كتاب النكاح باب الرجل يكون عنده نسوة كيف يقسم بينهم احبرنا** ما كرهنا نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بني بام سلمة قال لها حين اجبت عنك ليس بك علي اهلكه وان شئت سبخت عنيك وسبخت عندهن وان شئت ثلثت عندهن ودرت قالت ثلثت **قال** محمد وهذا نافع يعني ان يبيع عندها ان يبيع عندهن لا يزيد عليهن شيئا وان ثلثت عندها ان يثلث عندهن وهو قول ابي حنيفة والعام من فقهاء **باب ادني ما يزوج الرجل عليه المرأة احبرنا** ما كرهنا نافع عن ابي حنيفة الطويل عن النبي بن ما كان عبد الرحمن بن عوف جالي النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صوف فاجزه انه تزوج امرأة من الاضار وقال كم سفت الراقا وزن نواه من ذهب قال اولم ولو بشاه **قال** محمد وهذا نافع وهو قول ابي حنيفة والعام من فقهاء **باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمته في النكاح احبرنا** ما كرهنا نافع عن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان النبي صلى

ابن عمر

يزيدها

ادني المهر عشرة
مقدار ما تقطع فيه

الألوكة

www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين
المرأة وظالتها **قال** محمد وهذا أناخذ وهو قول أبي حنيفة والعامه
من فقهاءنا **اخبرنا** مالك اخبرني يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
ابن المسيب ينهي ان تنكح المرأة وكفالها وعمتها وان يطأ الرجل
وليده في بطن جنين لغيره **قال** محمد وهذا أناخذ وهو قول أبي حنيفة
والعامه من فقهاءنا **باب الرجل يجلب على خطبة اخيه اخبرنا**
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن
ابن هرم بن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يجلب احدكم على خطبة اخيه **قال** محمد وهذا أناخذ وهو
قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا **باب الثيب احق بنفسها**
من وليها اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن ابي لؤي عن ابيه عن
عبد الرحمن بن وجميع ابني يزيد ابن جارية المراءى عن خنساء
انته خدام ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجات
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه **قال** محمد لا ينبغي ان تنكح
الثيب واليكرا اذا بلغت الاباء ذنبا فاما اذن البكر فجهتها واما
اذن الثيب فرضاها بلسانها زوجها والرها او غيره وهو
قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا **باب الرجل**
يكون عنده اكثر من اربعة نسوة فيريد ان يتزوج اخبرنا مالك
اخبرنا ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للرجل من تصيف وكان عنده عشرة نسوة حتى اسلم
التشيع فقال له امسك منهن اربعا وفارق سائرهن **قال**

نا

ولا

محمد وهذا أناخذ بخيار منهن اربعا ايتهن شا وفارق ما بقي واما
ابو حنيفة فقال نكاح الاربع الاول جائز ونكاح من بقي منهن
باطل وهو قول ابراهيم النخعي **اخبرنا** مالك صد ثنا ربيعة ابن عبد
الرحمن ان الوليد سال القاسم وعروة وكانت عنده اربع نسوة فاراد
ان يبيت واحدة ويتزوج اخرى فقال لا تخ فارق اخرتك ثلاثا
وتزوج قال القاسم في مجالس مختلفة **قال** محمد لا يجزئ ان يتزوج
خامسة وان بت طلاق امها من حتى تنقض عهدتها لا يجزئ
ان يكون مائة فيخرج من نسوة حتى يزوج وهو قول أبي حنيفة والعامه
من فقهاءنا **باب ما يوجب المصداق اخبرنا** مالك اخبرنا ابن
شهاب عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأة وارخية
الستور فقد وجب المصداق **قال** محمد وهذا أناخذ وهو
قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا وقال مالك بن النسي ان
طلقا بعد ذلك لم يكن لها الا نصف المهر الا ان يطول ملكتها
ويستلذذ منها فيجب المصداق **باب نكاح الشفيا** اخبرنا مالك
اخبرنا ناخه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الشفار والشفار ان يعك الرجل انتمه مع ان بينكم الا فراسته
ليس بينهما صداق **قال** محمد وهذا أناخذ لا يكون المصداق نكاح
اواة فاذا تزوج بها على ان يكون صداقها ان تزوج ابنته
فالنكاح جائز ولها صداق مثلها من نسائها لو كس ولا شرط
وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا **باب نكاح السرا**
مالك عن ابي الزبير ان عمر ابي في نكاح لم يشهد عليه المهر والامارة

يطلق

نقال عمر هذا تكاح الرد ولا يجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرحمت قال
محمد وبهذ اناخذ لان التكاح لا يجوز في اقل من شاهدين وانما شهده
على هذا الذي رده من رجل وامراه فهذا تكاح السران الشهادة
لم تكمل ولو كملت الشهادة برجلين او رجل وامرأتين كان تكاحا
حايروا وان كان سرا وانما بعد الرد ان يكون بغير شهود فاما اذا
كملت فيه الشهادة فهو تكاح العلانية وان كانوا اسروا **قال محمد**
اخبرنا محمد بن ابيان عن حماد بن ابراهيم بن عمر بن الخطاب اجاز
شهادة رجل وامرأتين في التكاح والفرقة **قال محمد** وبهذ اناخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها**
وبين المرأة واختها في بلد اليماني اخبرنا مالك بن زيد ثنا الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيان عن عمر بن الخطاب عن ابي
عن المرأة وابنتها من ما ملكت اليماني انوطا احداهما بعد
الافريك **قال محمد** لا اصب اني اجيزها جميعا ونهاه **اخبرنا مالك**
عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا سأل عثمان رضي الله
عنه عن الاحتميم مما ملكت اليماني هل يجمع بينهما فقال
احلتها اليه وحرمتها اليه ما كنت لا تصنع ذلك ثم خرج فلقي
رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال
لو كان لي من الاموي ثم ابيت باحد فعل ذلك جعلته نكاحا
قال ابن شهاب اراه عمليا **قال محمد** وبهذ اناخذ لا ينبغي ان يجمع
بين المرأة وابنتها ولا بين المرأة واختها في ملك **قال محمد** عازي اسر
ما حرمت من الجارية شيئا الا وقد حرمت من الاماء مثل الامان

ربيل

محمد بن

يجمع من رجل يعني بذنائه يجمع ما ساء من الاماء ولا يملك له فوق
ازبعها اي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الرجل يجمع بين المرأة**
ولا يصل اليها العلة بالمرأة او بالزوج اخبرنا مالك بن ابي نعيم
عن عبيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع
ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فربق بينها
قال محمد وبهذ اناخذ وهو قول ابي حنيفة ان مضت سنة
ولم يمسها خبرت فان اختكرته في زوجته ولا خيار لها
بعد ذلك اي وان اختار لنفسه في تطليقة بائنة وان
قال اني قد مسستها في السنة ان كانت ثيبا فالقول
قوله مع يمينه وان كانت بكر انظر الى النساء فان قلن هي
بكر خبرت بعد ما تحلف باسمه مسها وان قلن هي ثيب فالقول
قوله مع يمينه لقة مسستها وهو قول ابي حنيفة والفاة
من ثيبا **اخبرنا مالك** اخبرنا محمد بن سفيان عن سفيان بن
قال انما رخصت من زوج امرأة وبه جنون او ضرفاها بخبرة
النيات قوت وان ساءت فارقت **قال محمد** اذا كان امرا
لا يجمع خبرت فان ساءت قوت وان ساءت فارقت ولا
خيار لها الا في الغيبين والجبوب **باب البكر تستامر في**
نفسها اخبرنا مالك بن ابي نعيم عن ابن الفضل عن نافع بن جبير
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يم احق بنفسها
من وليها والبكر تستامر في نفسها واذ نكحها فالتكاح وبهذ اناخذ
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والفاة وذات الاب وغير الاب في ذلك

او باطل

سواء **اخبرنا** ما كذا اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي عن محمد بن بكر بن الجوزي
عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذن
المبارك في الفهم ذوات الارب وعمر الارب **قال** فمه فهذا اخذ
باب النكاح بغير الوالي خبرنا ما كذا اخبرنا رجل عن سعيد بن المسيب
قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يصلح لامرأة ان تنكح الا
باذن وليها او ذي الرأي من اهلها او السلطان **قال** فمعه النكاح
المربوب فان تشاجرت هي والولي فالسلطان ولي من لا ولي له
فاما ابو حنيفة فقال اذا وضعت لغيره في كفاة ولم تقصر في نفسها
في صداق فالنكاح جائز ومن حجة قول عمر في هذا الحديث
او ذي الرأي من اهلها انه ليس بولي وقد جاز نكاحه لانه
انما اراد ان لا تقصر بنفسها فاذا فعلت هي ذلك جاز **باب**
الرجل يتزوج المرأة ولا يرضى لها صداقا اخبرنا ما كذا اخبرنا نافع
ان بنتا لعبد الله بن عمر وادها ابنة يزيد بن الخطاب كانت تحت
ابن لعبد الله بن عمر ماتت ولم يسم لها صداقا فقامت امها تطلب
صداقها فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم ينسكه
ولم ينظما فابت ان تقبل ذلك وجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى
انه لا صداق لها ولها الميراث **قال** محمد بن اسمعيل اخذ هذا اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم النخعي ان رجلا تزوج امرأة ولم
يرضى لها صداقا فماتت قبل ان يدخلها فقال له من مسعود لها
صداق مثلها من نساءها ولا وكس ولا شطط فلما قضى قالت
فان يكن صوابا من الله وان يكن ضلالا فني ومن الشيطان والله وسوله

كبريان

بريكان فقال رجل من جلسائه بلغنا انه يعقل اي سنان الماشحامي
وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قضيت والاي يلقى به
بقصار رسول الله صلى الله عليه وسلم في يردع ابنة واشق الاشجعية
قال فخرج عبد الله فرجة فافزع قبلها مثلها لموافقت قوله
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مروان بن الازد عم لا يكون ميراث
حتى يكون قبل صداق **قال** محمد بن وهب اخذ وهو قول ابو حنيفة
والعامه من فقهاء **باب المرأة تنزع في عدتها اخبرنا** ما كذا
اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار انهما
صدتا ان ابنة طلحة ابن عبدة كانت تحت رشيده التثقة فطلعت
فنكحت في عدتها باسعيد ابن منبه او ابا الجلاس ابن منبه
فرضها عم وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما
وقال عمر ايتمت امراتك تحت في عدتها فان كان زوجها الذي
تزوجها لم يدخل بها ففرق بينهما واعتدت بفترة عدتها من
الاول ثم كان خاطبا من الخطاب وان كان قد دخل بها ففرق
بينهما ثم اعتدت بفترة عدتها من الا ولم تعتد عدتها
من الا فتم لم ينكحها ابدا قال سعيد بن المسيب ولما مر بها
بما استحل من فرجها **قال** محمد بن اسمعيل اخبرنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
رجع عن هذا القول الى قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
اخبرنا الحسن بن عمار عن الحكم بن عيينة عن مجاهد قال جبر
عمر الخطاب في التي تنزع في عدتها الى قول علي بن ابي طالب وذلك
ان عمر قال اذا دخل بها ففرق بينهما ولم يجتمعا ابدا واخذ صداقها فحمل

فكحا

في بيت المال فقال علي كرم الله وجهه لما صدقها بما استحل من فرجها
فاذا انقضت عدتها من الاول تزوجها الاخي انشا فرجها عمري
قول علي بن ابي طالب **قال** محمد وهداناخذ وهو قول ابو حنيفة والعمامة
من فرجها **اخبرنا** يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابي اهلهم
عني سليمان بن ابي يسار عن عبد الله بن ابي عمير ان امرأة هلك
متمزوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين
حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ووضعا ثم ولدت ولدا
تاما فجاز زوجها الى عمر الخطاب فدعا عمر نسائنا من نساء اهل الجاهلية
فماضنا لهن عن ذلك فقالت امرأة منهن انما اخبرك اما هذه المرأة
هلك زوجها حتى حلت فاهربقة الدهم فحشفت ولدها في بطنها
فما اصابها زوجها الذي نكحناه واصاب الولد الما حرك الولد
في بطنها وكبر وصدقها عمر بن عبد الله ففرق بينهما وقال عمر ان لم
يبليغني الاخير والحق الولد بل الاول **قال** محمد وهداناخذ الولد
ولد الاول لانها جازت به عند الاخر الاقل من ستة اشهر فلا تملكه
ولدت اما الاقل من ستة اشهر فهو ابن الاول ويفرق بينهما وبين
ولها المهر بما استحل من فرجها الاقل مما سمي لها ومن جهي مثلها
وهو قول ابو حنيفة والعمامة من فرجها **باب العزل اخبرنا**
ما كنا اخبرنا سالم ابو النضر عن عاصم بن ابي سويد بن ابي وقاص عن ابيه
انه كان يجزل **اخبرنا** ما كنا اخبرنا سالم ابو النضر عن عبد الرحمن بن ابي
سولي بن ابي يوب بن ارضاريم عن ام ولد ابي يوب ان ابا يوب كان يجزل
اخبرنا ما كنا اخبرنا ضمرة بن عبد المازني عن ابي اسحاق بن عمرو بن غزيرة

الاخي

ع

ان

ان كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاه ابن قهر رجل من اهل اليمن
فقال يا ابا سويد ان عندي حوار ي ليس نسائي الا اني كن باعجب
الي منهن وليس كلهن يعجبني ان تخلمني اني اعزل قال اخبرنا باعجاب
قال قلت لعمر الله لك انما تخلص اليك لعلم منك قال افنة قال
قلت هو حرك ان شئت اعطشنته وان شئت سقيته قال وقد
كنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق **قال** محمد وهداناخذ
لا تزي بالعرل باسا عن الامة فاما الحره فلا ينبغي ان يعزل عنها
الا باذنها واذا كانت الامة زوجة الرجل فلا ينبغي ان يعزل عنها
الا باذن مولاهما وهو قول ابو حنيفة **اخبرنا** ما كنا اخبرنا ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عثمان بن الخطاب
رضي الله عنه قال ما بال رجل لا يعزل عن ولا يدهم ولا تاتيني
ولدي فيعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقت به ولدها
فاعزلوا بعدوا وتركوا **قال** محمد انما صنع هذا عمر بن الخطاب
الهد يد لئلا س ان يضيحوا ولا يدهم وهم يطونحن قد
بلغنا ان زيد بن ثابت وطبي جارية له فجات بولده فنفاه
وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وطبي جارية له فحالت فقال اللهم
لا تكلف بال عمر من ليس منهم فجات بفلام اسود فاقرت انه من
الراعي فانغى منه عمر وكان ابو حنيفة يقول اذا حصن ولم يدعها
تخرج فجات بولدهم يبعه فيما بينه وبين ربه عز وجل ان ينبغي
منه فهداناخذ **اخبرنا** ما كنا اخبرنا نافع عن صفية بنت ابي حنيفة
قالت قال عمر الخطاب رضي الله عنه ما بال رجال يطون ولا يدهم

وقيل

لشعر

رجال



تهدى عنهن فيخرجن والله لا تأتيه ولبية فيعرف سيدة ما
ان قد وطبها الى الحق به ولدها فارسلوهن بعد او اسكن
كتاب الطلاق باب طلاق السنة اخبرنا مالك
صدنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابي عمير يقول يا ابا عبد الله
اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبول عدتهن **قال** في طلاق
السنة ان يطلقها قبل عدتها طاهر من غير جماع حتى تظهر
حيضها قبل ان يجامعها وهو قول ابي حنيفة والعام من
فتهاينا **اخبرنا مالك** اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق
امرأته وهي صالصة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هم فليراجعها ثم يمسكها حتى تظهر ثم يحض ثم ينظر ثم انشا اسكها
بعده وانشا طلقها قبل ان يحض فذلك العدة التي امر الله ان تطلق
لها **النساء** **اخبرنا مالك** اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق
امرأته وهو صالصة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هم فليراجعها ثم يمسكها حتى تظهر ثم يحض ثم ينظر ثم انشا اسكها
بعده وانشا طلقها قبل ان يحض فذلك العدة التي امر الله ان تطلق
لها **النساء** **اخبرنا مالك** اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق
امرأته وهو صالصة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هم فليراجعها ثم يمسكها حتى تظهر ثم يحض ثم ينظر ثم انشا اسكها
بعده وانشا طلقها قبل ان يحض فذلك العدة التي امر الله ان تطلق
لها **النساء**

حقي

سالم

اخبرنا

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا طلق العبد امرأته اثنتين
فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجها مرة واحدة **عامة**
الحرم ثلاثة قرو وعدة الا انه حيضتان **قال** قد اختلف الناس
في هذا فاما ما عليه فتهاينا فانهم يقولون الطلاق بالنساء والعدة
بهن من الله عن وجه **قال** فطلقوهن بعدتهن فانما الطلاق
للعدو فاذا كانت الحرة زوجها بعد فعدتها ثلاثة قرو وطلا
قها ثلاث تطليقات للعدو كما قال الله تبارك وتعالى واذا
كان الحرة حرة منه فعدتها حيضتان وطلاقها للعدو تطليقتان
كما قال الله عز وجل **قال** اخبرنا ابراهيم بن يزيد الكوفي قال
سمعت عطاء بن ابراهيم يقول قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
الطلاق بالنساء والعدة بهن وهو قول عبد الله بن مسعود
وابي حنيفة والعام من فتهاينا **باب ما يكره للمطلقة المبسوطة**
والموت في عنها زوجها من الميت في غير بيتها **اخبرنا مالك** صدنا
نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبني المبسوطة ولا الموت في عنها زوجها
الموت في بيت زوجها **قال** محمد بن اناضد لما الموت في عنها زوجها
فانها تحرم بالزنا في جوارحها ولا تبني الا في بيتها واما المطلقة
مبسوطة كانت او غير مبسوطة فلا تحرم في ليلا ولا نهارا مادامت
في عدتها وهو قول ابي حنيفة والعام من فتهاينا **باب**
الرجل ياذن لعبد في التزوج هل يجوز طلاق المولى عليه اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من اذن لعبد في
ان ينكح فانه لا يجوز لامرأته طلاقها ان يطلقها العبد فاما ان ياذن

الرجالة غلامه اوامه وليدته فلا جناح عليه **قال** محروم بهذا فاخذ وهو
قول ابي حنيفة والعمد من فقهاءنا **اخبرنا** مالك اخبرنا انا في عن ابن عمر
ان عبدا كعتق جالي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقتل ان سيدي انكفي
جارية فلانة وكان عمر يعرف الجارية وهو يطاؤها فادرس عمر الى الرجل
فقال ما فعلت جارتك قال هي عندي قال هل تطاؤها فاشار اليه
بعض من كان عند عمر فقال عمر اما والله لو اعترفت لجعلتك كما لا
قال محروم بهذا لا ينبغي اذا زوج الرجل جارية فبذل ان يطاؤها
لان الطلاق والرقبة بيد العبد اذا زوجة مولاه وليس لمولاه ان
يفوق سنها بعد ان سار زوجها فان وطئها بغيره لم يملكه في ذلك
فان عاود **ابن** المام على قدر ما يركب من الحبس والضرب ولا يبلغ
بذلك ربعين سوط **باب المرأة تتخلع من زوجها بالكره**
اعطاها او اقرا اخبرنا مالك اخبرنا انا في **قال** محروم ان نواة لصفيه
اختلفت من زوجها بكل شئ لها فلم ينكره ابن عمر **قال** محروم اختلفت
بالمراه من زوجها فهو جائز في العضا وما يجب له ان ياخذ الكرم اعطاها
وان جاء النشوز من قبلها فاما اذا جاء النشوز من قبله لم يجب له ان
ياخذ منها قليلا ولا كثيرا وان اخذ فهو جائز في العضا وهو مكره له
فيما بينه وبين الله تعالى وهو قول ابي حنيفة **باب**
الخلع كم يكون من الطلاق اخبرنا مالك اخبرنا انا في بن عمرو عن ابيه
عن جهمان بن سفيان بن اسلم بن عن ام بكر الاسلمية انها اختلفت من
زوجها عبد الله بن اسيد بن عثمان بن عفان رضي الله عنه في ذلك
فقال هي تطليقة الا ان تكون سميت شيئا فهو على ما سميت **قال** محروم

بعضهم

س
ثم

لا فقال

س
يقدم
س
ادبه

و

صهان

س
سما

وبهذا فاخذ الخلع تطليقة باينه الا ان يكون سما لا نا او نواها فتكون
ثلاثا **باب الرجل يقول اذا انكحت فلانة فهي طالت** اخبرنا مالك اخبرنا
عبيد بن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا قال الرجل اذ انكحت فلانة فهي طالت
فهي لك اذا انكحها وان كان طلعتها واحدة او اثنتين او ثلاثا فهو كما قال
قال محروم بهذا فاخذ وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا** مالك عن سعد بن عمرو
ابن سليم الزرقي عن القاسم بن جمران رجلا سال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقال لا في قلت ان تزوجت فلانة فهي على كظهر امي قال ان تزوجتها
فلا تزوجها حتى تنكح **قال** محروم بهذا فاخذ وهو قول ابي حنيفة يكون
مظاهرا منها اذا تزوجها ولا يقربها حتى يكفر **باب المرأة تطلقت**
زوجها تطليقة او تطليقتين فتزوج زوجها ثم تزوجها الاول
اخبرنا مالك اخبرنا الرضوي عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه استفتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في رجل طلق امراته تطليقة او تطليقتين وتزوجها ثم تزوجها
زوجا غيره فموت او يطلقها فيتزوجها زوجها الاول على كظهر امي
قال عمر هي على ما بقي من طلاقها **قال** محروم بهذا فاخذ ما ابو حنيفة
فقال اذا عادت الى الاول بعد ما دخل بها الاخر عادة على طلاق جديد
ثلاث تطليقات مستقبليات وفي اصل ابن الصواف وهو قول ابن
عباس وابن عمر رضي الله عنهم **باب الرجل يجمل امراته بغيرها**
او غيرها اخبرنا مالك اخبرنا سعد بن سليمان بن زيد بن ثابت
عن ضار بن زيد عن زيد بن ثابت انه كان جالساً عنده فأتاه بعض
بنياي عتيق وعيناها تدعان فقال له ما سألتك فقال ملكت امراتي

د
نحو
نحو

فتزوج



امرها به فافارقتني فقال له ما حكمك علي كذا فقال القدر فقال له
 زيد بن ثابت ارجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها
قال مهر هذا عنده نايما نوي الزوج فان نوي واحدة فواحدة
 باينه وهو طالب من الخطب وان نوي ثلاثا فثلاث وهو
 قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا وقال عثمان بن عفان رضي الله
 وعلي ابن ابي طالب العضا ما قضيت **اخبرنا** ما لك اخبرنا عليه الرحمن
 ابن القاسم من ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها خطبت علي عبد الرحمن
 ابن ابي بكر رضي الله عنهما فربيه بنت ابي امية فزوجته ثم انقض
 عتوا علي عبد الرحمن بن ابي بكر وقالوا ما وجدنا الا عائشة فارسلت
 الي عبد الرحمن فذكرت ذلك له فحمل عبد الرحمن امره بيه بيدها
 فاخترته وقالت ما كنت لا اختار عليك احدا ففقرت تحتها فلم
 يكن ذلك طلاقا **اخبرنا** ما لك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
 عن عائشة انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله
 عنها المغذرا بن الزبير وعبد الرحمن بما يب بالسام فلما قدم عبد الرحمن
 قال ومثلي يصنع به هذا او يفتات عليه بيانة فكلت عائشة المنذر
 ابن الزبير فقال فان ذلك في يد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن مالي
 رغبة عنه ولكن مثلي ليس يفتات عليه بيانة وما كنت لا اذ امر
 فضينته فقرت امرته تحتها ولم يكن ذلك طلاقا **اخبرنا** ما لك اخبرنا
 نافع عن ابن عمر انه كان يقول ان املك الرجل امرته امرها بالقضا
 ما قضت الا ان ينكح عليها فيقول لم اؤرد الا تطلقه واحده فيجلف
 على ذلك فيكون املكها في عدتها **اخبرنا** ما لك اخبرنا يحيى بن سعيد

سئل فان

عن كبره

عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امرته امرها فلم تفارق
 وفرت عنده فليس ذلك بطلاق **قال** محمد وبه اذا اختارت
 زوجها فليس ذلك بطلاق وان اختارت نفسها فهو على ما نوي الزوج فان
 نوي واحد فهي واحدة باينه وان نوي ثلاثا فثلاث وهو قول ابي
 حنيفة والعامه من فقهاءنا **باب الرجل يكون تحت امره فيطلقها**
ثم يشتر بها اخبرنا ما لك اخبرنا الزهري عن ابي عبد الرحمن عن زيد
 ابن ثابت انه سئل عن رجل كانت تحتها فابت طلاقها ثم اشترها
 ايجله ان لم يسر فقال لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره **قال** محمد وبه اذا
 وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا **باب الامه تكون تحت**
العبد فققت **اخبرنا** ما لك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الامه
 تحت العبد فققت ان لها الخيار لم ينسكسها **اخبرنا** ما لك اخبرنا ابي
 سراق عن عروة ابن الزبير ان زبيرا مولاه لبني عبد بن كعب اخبرته
 انها كانت تحت عبد وكانت امه فاعتقت فارسلت اليه احفضه وقالت
 اني محبتي لك خيرا وما احب ان ترضي شيئا ان امرك بيدك ما لم يميسك
 فاذا مسك فليس لك من امرك شيئا قالت ففارقته **قال** محمد واذا علمت
 ان لها خيارا فامرها بيه ما دامت في مجلس ما لم تعلم منه او تاخذ في
 عمل اخر ويسر فاذا كان شي من هذه ابطل خيارها فاما ان مسرا
 ولم تعلم بالعتق او علمت به ولم تعلم ان لها الخيار فان ذلك لا يبطل
 خيارها وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا **باب طلاق بحة**
الرفي اخبرنا ما لك اخبرنا الزهري عن طلحة بن عبد الله بن
 عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرته وهو يرضي فولدتها عثمان رضي الله

الامه

من اراد

منه بعد ما انفقت عدتها **اخبرنا** ما ذكرنا خبرنا عبد الله بن الفضل عن
ابن عمر بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار بن
كان طلق نسائه وهو مريض **قال** مهر برئته ما من في العدة
فاذا انفقت العدة قبل ان يموت فلا ميراث له ولا ميراث له
صبيح بن ابي بصير عن المغيرة بن ابي ابيهم الخنجع عن شريح
ان عمر بن الخطاب كتب اليه في رجل طلق امراته ثلاثا وهو مريض
ان ورثها ما ادمت في عدتها فاذا انفقت العدة فلا ميراث لها
وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاء **باب المرأة تطلق**
او يموت عنها زوجها وهي حامل اخبرنا ما ذكرنا خبرنا الزهري
ان ابن عمر سئل عن امرأة تتوفى عن زوجها قال اذا وضعت
فقد حلت قال حرام الا ان كان عندك ان عمر بن الخطاب
قال لو وضعت ما في بطنها وهو على سريره لم يدفن بعد حلت
قال مهر وبعدها ان اخذ وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاء
اخبرنا ما ذكرنا خبرنا ابن عمر قال اذا وضعت ما في بطنها
حلت **قال** مهر وبعدها ان اخذ في الطلاق والموت جميعا تنقضي
عدتها بالولادة وهو قول ابي حنيفة **باب**

قال

قال ائتمار رجل الامن امراته فاذا مضت الاربعه الاشهر وقف
حتى تطلق او يفي ولا يقع عليها طلاق وان مضت الاربعه
الاشهر حتى يوقف **قال** مهر يلقا عن عمر الخطاب ومهران
ابن عمار وعبد الله بن مسعود ومحمد بن ثابت رضي الله عنهم
انهم قالوا اذا اطلق الرجل امراته فمضت الاربعه اشهر
قبل ان يفي فمضت بانته بتطبيقه بانه وهو صاحب
من الخطاب وكانوا لا يرون ان يوقف بعد الاربعه
وقال ابن عباس رضي الله عنهما في نكاحه للميراثين لولون
من نسائهم تروى اشهره اشهر فان فاؤ فان الله غفور رحيم
وان عمر بن الخطاب قال ان الله سمع علمه قال النبي اجتمع
في الاربعه اشهر وعمر بن الخطاب قال انقضت الاربعه اشهر
فاذا مضت بانته بتطبيقه ولا يوقف بعدها وكان عبد الله
ابن عباس اعلم بغير القرآن من غيره وهو قول ابي حنيفة
والعامه من فقهاء **باب الرجل يطلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل**
بها اخبرنا ما ذكرنا خبرنا الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن محمد بن اياس بن بكر قال طلق رجل امراته ثلاثا فقال
ان يدخلها ثم يدله ان ينكحها في بعثتني قال قد هبت
معه فسأل باهر بن عمار بن عباس فقال لا ينكحها حتى تنكح
زوجا غيره فقال انما كان طلاقها اياها وامرته قال ابن
عباس اسئلت من يدك ما كان لك من فضل **قال** مهر وبعدها
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاء **باب**

الحجة

الألوكة

www.alukah.net

جميعاً فزقن عليهما جميعاً معا ولو فرقن وقعت الاولى خاصه
 لانها بانت بها قبل ان يتكلم بالثانية ولا عرق عليهما فيقع عليهما
 الثانية والثالثة ما دامت في العدة **باب المرأة يطلو زوجها**
فتتزوج رجلا فيطلق قبل الدخول اخبرنا ما تد اخبرنا المسور
 ابن رفاعه القرظي عن الزبير بن عبد الصم عن الزبير
 ان رفاعه ابن سمول طلق امراته مقيمة ببيت وهب
 في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا ففكرها عبد الرحمن
 ابن الزبير فاعرض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها ولم يمسها
 فاراد رفاعه ان ينكحها وهو زوج الاول الذي طلقها
 فذك ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيها عن تزويجها
 وقال لا يحل لك حتى تذيقي العسيلة قال محمد وعنه انا
 وهو قول ابي حنيفة والعام من قولنا ان الثاني لم يجامعها
 فلا يحل ان ترجع اليه الاول حتى يجامعها الثاني **باب المرأة**
تسا قبل ان تقضى عدتها اخبرنا ما تد اخبرنا محمد بن قيس
 الاعمري عن عمرو بن شعيب عن محمد بن المسيب ان عمر الخطاب
 رضي الله عنه كان يراد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء ممن
 من الحج **قال** محمد وعنه انا ذو وهو قول ابي حنيفة والعام من
 قولنا لا ينبغي للمرأة ان تسافر في عدتها حتى تنقضي من طلاق
 كانت او موت **باب المتوفى** اخبرنا ما تد اخبرنا الزهري
 عن عبد الله بن الحسن بن محمد بن علي عن ابيه عن علي بن ابي طالب
 رضي الله عنه جد هجرته قال ابن عباس نزلها رسول الله صلى الله عليه

والم

وسلم بن مقة التميمي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
اخبرنا ما تد اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير ان زولة بنت
 حكيم دخلت على عمر الخطاب فقالت ان ربعة ابن امية استمتع
 بامرأة قولته فحملت منه فخرج عمر فزاعج يجرودا او فقال هو المتعة
 لو كنت تعلمت ففارقها **قال** محمد وعنه انا وهو
 تنبغى وقد نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بل في غير حديث
 ولا الثاني وقول عمر لو كنت تعلمت ففارقها من المتعة من
 عمر على الهدية وهذا قول ابي حنيفة والعام من قولنا
باب الرجل يكون عنده امرأتان فيوثق احداهما على الاخرى
اخبرنا ما تد اخبرنا بن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج
 ابنة محمد بن مسلم فكانت تحته فزوج عليه امرأته سامة
 فاشركها به عليا فانسدت الطلاق فطلقها واصدقها فاهلها
 حتى اذا كادت تحل ارتجما ثم عاكفوا ثلثا سامة فانسدت الطلاق
 وطلقها واصدقها ثم اهلها حتى اذا كادت ان تحل ارتجما ثم
 عاكفوا ثلثا سامة فانسدت الطلاق فقال ان شئت انما لعنة واصدق
 فان شئت استقرت علي ما تريد من الاثرة وان شئت طلقك
 قالت بل استقر علي الاثرة فامسكها علي ذلك ولم ير ارفع ان
 عليه في ذلك انما حين رضيت ان تستقر علي الاثرة **قال** محمد
 لما يس بذلك اذا رضيت به المرأة ولها ان ترجع عنه اذا بدلا
 وهو قول ابي حنيفة والعام من قولنا **باب اللعان** اخبرنا
 ما تد اخبرنا نافع عن ابن عمر بن الخطاب عن اقرانه في زمان رسول الله



بالام
اشارة

صلى الله عليه وسلم فانتفامن ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينها والحق الولد بالمرأة **قال** محمد وبه انا فاذا انفك الرجل
ولدا امرأة ولا عنى فرق بينهما ولزم الولد له وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهاء نينا **باب سعة الطلاق اخبارنا ما لا يدرى ثا نافع**
عن ابن عمر قال لكل مطقة سعة الا التي تطلق وقد عرض
لها صداق ولم تيسر فحسبها نصف ما فرض لها **قال** محمد
وبه انا ضد لسعة المطقة التي يجزى على صاحبها الا سعة
واحدة وهي سعة الذي يطلق امرأته قبل ان يدخلها
ولم يفرض لها فذلك لها السعة واجبه بوضوئها في القضا
واد في المقابلة في بيتها الدرع والمخف واطحار وهو
قول ابي حنيفة والعامة من فقهاء نينا **باب ما كره للمرأة**
من الزينة في العدة اخبارنا ما لا يدرى ثا نافع ان صفينة
بنت ابي عبيد اشكت عينا وهي حادثة على عبد الله بعد وفاته
فلم تكتمل حتى كادت عيناها ان ترمصا **قال** محمد وبه انا ضد
لا ينبغي ان تكتمل بكل الزينة ولا تدهن ولا تتطيب واما
الذوق ونحوه فلا بأس به لان هذا ليس بزينة وهو قول
ابن حنيفة والعامة من فقهاء نينا **اخبارنا ما لا يدرى ثا نافع** عن
صفينة بنت ابي عبيد عن صفينة او عائشة او غيرها جميعا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمل لامرأة تؤمن بالله
والنبي الا حراي ثم على ميت فوقه ثلاث كباي الاملى زواج
قال محمد وبه انا ضد ينبغي للمرأة ان تدهن على زوجها حتى يتقضي

عدتها

عدتها ولا تتطيب ولا تدهن لزينة ولا تكتمل لذينة حتى يتقضي
عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاء نينا **باب المرأة**
تتقل من فزلها قبل ان ترضعها من موت او طلاق اخبارنا
ما لا يدرى ثا نافع عن ابي بن سعيده عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه
سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن
ابن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة الى مروان وهو ايد
المدنية اتق الله واراد المرأة الي بيته فقال مروان في حديث سليمان ان عبد
الرحمن غلبني وقال في حديثنا لاسم او ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس قالت
عائشة لا يفرك ان لا تذكر حديث فاطمة قال مروان ان كان بك الشرح فحسبك
ما بين هذين من الشر **قال** محمد وبه انا ضد لا ينبغي للمرأة ان تتقل من فزلها
الذي طهرت فيه زوجها طلاقا باينا وفيه او مات عنها فيه حتى يتقضي عدتها
وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاء نينا **اخبارنا ما لا يدرى ثا نافع** ان ابنة
سعيد بن زيد بن نفييل طلقت البتة فانتقلت فانكر علي ابن محمد
اخبارنا ما لا يدرى ثا نافع عن اسحاق بن كعب بن محمد عن عمته زينب
ابنة كعب بن محمد ان القرية بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد
اكدت اخبارنا انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسال ان ترضع
الي اهلها في بني خدره فان زوجها في طلب عبد له القوا حتى اذا كان
بطرف المقدوم اوركم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ياذن لي ان ارجع الي اهل في بني خدره فان زوجها لم يتركني في
مسكن يملكه ولا نفقة فقال نعم فخرجت حتى اذا كنت بالجرح دعاني او امرت
من دعائي فبعيت له فقال كيف قلت فردت عليه القصة التي ذكرت له

ذکر صح

الألوكة

www.alukah.net

فقال املشي في بيتك حتى يبلغ القاب اجله قالت فاعتمدت له
فيه اربعة اشهر وعشر اقلت فلما كان امر عثمان ان يرسل الي فسالني
عن ذلك فاجبرته بذلك فاتبته وقضي به **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى
ابن سعيد عن ابن المسيب انه سأل عن المرأة يطهر ان زوجها هو في بيت
بكتبا في بيت الكرا قال علي زوجها قالوا فان لم يكن عند زوجها قال
فعلها قالوا فان لم يكن عندها قال فليحضرها **اخبرنا** مالك اخبرنا
نافع انا بن عمر طلق امراته في مسكن حفصه تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
وكان طريفة في هجرتها وكان يسلك الطريفة لا الحريم من ادبار
البيوت الى المسجد كما هية ان يستاذن عليها حتى راجعها **قال**
محمد بن ابي اسود انا ضد لا ينبغي للمرأة ان تستقل من منزليها الذي ظننها
فيه زوجها ان كان الطلاق بائنا او غير بائنا او مات عنها فيه
حتى ينقض عدها وهو قول ابي حنيفة والعاقد من فترها بينا
باب عدة ام الولد اخبرنا مالك صد ثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول
عدة ام الولد اذا اتوا عنها سيدها حيضه **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى
ابن عمار عن الحكم بن عيينه عن يحيى بن الحزارة عن علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه ومضى عنه قال عدة ام الولد ثلاث حيض **اخبرنا**
مالك عن ثور بن يزيد عن رجاس بن حيوة ان عمرو بن العاص سئل
عن عدة ام الولد فقال لا تلبسوا علينا في ديننا ان تكلمه فان
عدها عدة حم **قال** محمد بن انا ضد وهو قول ابي حنيفة وابراهيم
النخعي والعامه من فترها بينا **باب اخلية والبرية وما يشبهه**
الطلاق اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول

اخلية

ابن ابي شيبة

الخلية والبرية ثلاث تطليقات كل واحدة منهما **اخبرنا** مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كان رجل تحتها وليده فقال لاهل
شأنكم بها قال القاسم فرا الناس انها تطليقة **قال** محمد اذا نوي بالخلية
والبرية ثلاث تطليقات فهي ثلاث تطليقات واذا اراد بها واحدة
فهي واحدة باين دخل بامراته اولم يدخل بها وهو قول ابي حنيفة والعامه
من فترها بينا **باب الرجل يولد له فيغلب عليه المشبهه** **اخبرنا** مالك اخبرنا
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا
من اهل البادية اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا امراتي ولدت
ملا ما اسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال
مالوا زها قال حمز قال فهل فر من اوراق قال نعم قال فيما كان ذلك
قال اراه نزع عرق يا رسول الله قال فلعن ابنك نزع عرق **قال**
محمد لا ينبغي للرجل ان يتغنى من ولده به او نحو **باب المرأة تلم**
قبل زوجها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ام حكيم ابنة الحارث
ابن هشام كانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وخرج
عكرمة هاربا من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت
عليه فدعته الى الاسلام فاسلم فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم
فها راه النبي صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرضا وما عليه رجاءه حتى
بايعه **قال** محمد اذا اسلمت المرأة وزوجها كافرا في دار الاسلام لم يفرق
بينهما حتى يرضى عن الزوج الاسلام فان اسلمت امراته وان ايمان
يسلم فرق بينهما وكانت فترها وتطليقة بائنه وهو قول ابي حنيفة
وابراهيم النخعي **باب انقضا الحيض اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب

عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت انقلبت حفصة بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فذكرت ذلك لعروة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جاء لها فيه ناس قالوا ان الله عز وجل يقول ثلاثه قروء فقالت صدقتم وتدرؤن ما الاقراء انما الاقراء الاطهار **اخبرنا** ما له اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه كان يقول مثل ذلك **اخبرنا** ما له اخبرنا نافع بن زيد ابن اسلم عن سليمان ابن يسار ان رجلا من اهل الشام يقال له الاحوص طلق امراته ثم مات حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالت انا وارثته وقال بنوه لا ترثينه فاختصموا الي معاوية ابن ابي سفيان فقال معاوية فضالة ابن عبد رضى الله عنه وناسا من اهل الشام فلم يجد عندهم علما فنهكت الي يزيد بن ثابت فكتبت الي يزيد بن ثابت انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فانها لا ترثه ولا يرثها وقد برأت منه وبراى منها **اخبرنا** ما له اخبرنا نافع بن مولي ابن عمر عن عبد الله بن عمر مثل ذلك **قال** محمد انقضت العدة عندنا الطهارة من الدم من الحيضة الثالثة اذا اغتسلت منها **اخبرنا** ابو صنفه عن حماد عن ابراهيم ان رجلا طلق امراته وتطلقه بمكة الرجعة ثم تركها حتى انقطع ودعها من الحيضة الثالثة ودخلت فغتسلها وادنت ماها فانها فقال لها قد راجعتك فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك وعنده عبد الله بن مسعود فقال عمر قل فيها براك فقال اراها يا ابي

الموسى

الموسى امة برحمة ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة فقال عمر رضي الله عنه وانا اربى ذلك ثم قال عمر لعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما كذاين بك علي **اخبرنا** سفيان بن عيينه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه هو اصف بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة **اخبرنا** قيس بن ابي عيسى الخياط الديلمي عن الشعبي عن ثلثة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا الرجل اصف بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة قال علي بن مسعود سعيد بن المسيب يقول الرجل اصف بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة **قال**

باب المرأة يطلعها زوجها طلاقا يملك الرجعة فحيض حيضتين

قال في نفع حيضتها **اخبرنا** ما له اخبرنا يحيى بن سعيد عن حماد بن يحيى بن حبان انه كان عند جده امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي من وضع وكانت لا تحيض وهي من وضع غير بها قريب من سنة ثم هلك زوجها صبان عند راس السنة او قريب من ذلك ولم تحض فقالت انا ارثه ما لم اصف فاضتصوا الي عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى لها بالمرات فلات الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشقار علينا بذلك يعني علي بن ابي طالب كرم الله وجهه **اخبرنا** ما له اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط ويحيى بن سعيد عن سويد بن المسيب انه قال قال عمر الخطاب رضي الله عنه ايما امرأة طلقت فاضت حيضتها او حيطت ثمن رفعتها حيضتها

فانها تنتظر تسعة اشهر فان استبان بها حمل فذلك ولما عدت
 بعد التسعة ثلاثة اشهر ثم صلت **قال** محمد بن ابراهيم نا بوضوئه عن
 ابراهيم بن علقمة بن قيس طلق امراته طلاقا يملك الرجعة فخاصت
 حبيضة او حبيضتين ثم ارتفع حبيضا عن ثمانية عشر شهرا ثم ماتت
 فقال لعل عبد الله بن مسعود عن ذلك فقال هذه امرأة حبس الله عليك
 ميراثها فكله **اخبرنا** يهيا بن عيسى الخياط عن الشعبي ان علقمة
 ابن قيس سأل بن عمر عن ذلك فامر باكل ميراثها فانه اكثر من
 تسعة اشهر وثلاثة اشهر بعد ما فيهذا اناضف وهو قول ابي حنيفة
 والعامه من فقهاءنا ان العدة في كتاب الله عز وجل على اربعة
 اوجه لا فاس لها الا ما لم يمتنع والى التي لم يمتنع الحبيضة ثلاثة
 اشهر والتي قد بليت من الحيض ثلاثة اشهر والتي تحيض ثلاث
 حيض فهذا الذي ذكرتم ليس بعدة الحائض ولا غيرها **باب**
عدة المتحاضه اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن
 المسيب قال عدة المتحاضه سنة **قال** محمد بن جرير عن
 ان عدتها على اقرانها التي كانت تجلس فيما مضى وكذلك قال ابراهيم
 النخعي وغيره من الفقهاء ويأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامه
 من فقهاءنا الا ترى انها تترك الصلاة ايام اقرانها التي كانت
 تجلس لانها فيها من حايض فكذا تك تعد بهن فاذا مضت ثلاثة
 فروع منهن بانت ان كان ذلك اقل من سنة او اكثر **باب**
الرضاع اخبرنا مالك اخبرنا نافع بن عبد الله بن عمر كان يقول الرضاة المانع
 الرضاة في الصغر **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن حمزة بنت

حمزة عن حمزة

مسعود

كروم لم يذكره ارتفاع ولا غيره

من ستة اشهر

رضاع

عبد الرحمن

عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 عندها وانها سمعت رجلا يستاذن في بيت حفصه قالت عائشة فقلت
 يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اراه فلان العجم لحفصه من الرضاة قالت عائشة يا رسول الله لو كان
 يهي فلا فليس الرضاة جواد قل علي قال نعم **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله
 ابن دينار عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاة ما يحرم من الولاة **اخبرنا**
 مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انه كان يدخل عليها
 من ارضعته اخواتها وبنات اخيرها ولا يدخل عليها من ارضعته نساء اخواتها
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن محمد بن اسد بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
 سئل عن رجل كانت له امراتان فارضعت احدهما فلهما وال الاخرى
 جارية فسيل هل تتزوج الفلام الى ربه قال لا اللقاع واحد **اخبرنا**
 مالك اخبرنا ابراهيم بن عتبة انه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاة
 فقار ما كان في الحولين ولو كانت قطوع في تحريم وكان بعد الحولين
 فانما هو طعام يأكله **اخبرنا** مالك اخبرنا ابراهيم بن عتبة انه سأل
 عروة بن الزبير فقال له مثل ما قال له سعيد بن المسيب **اخبرنا**
 مالك اخبرنا ثور بن زيدان ابن عباس كان يقول ما كان في احوالي
 وان كانت مصدة واحدة فني تحرم **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع بن مولي
 عبد الله بن عثمان سالم بن عبد الله اخبر ان عائشة ام المؤمنين
 رضي الله عنها ارسلت به وهو يسرع الى ارضها ام كلثوم ابنة ابي بكر
 رضي الله عنها فقالت ارضعيني رضعت حتى يدخل علي فارضعتني

الرضاع

اخواتها

عمر

وان كانت

وال كانت

الألوكة

www.alukah.net

ام كلثوم بنت ابي بكر ثلاث رضعات ثم مرضت فلم تر صغرى
غير ثلاث مرات فلم يكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم
لم تتم لي عشر رضعات **اخبرنا** ما ذكرنا نافع عن صفه ابنة
ابي عبيد انها اخبرته ان صفه ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعيد
الي فاطمة بنت عمر بن صفه عشر رضعات ليدخل على ففعلت فكان
يدخل على وهو يوم ارضفته صغير وضع **اخبرنا** ما ذكرنا نافع
ابن ابي بكر عن عمر بن عمر عن عائشة رضي الله عنها قالت فيما انزل الله
تعالى من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من لم تلحق بحملى
معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما تقرهن القرآن
اخبرنا ما ذكرنا نافع بن دينار قال اجار رجل الى عبد الله بن عمر
وانامعه عنه دار القضا يسأل عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر
جار رجل الى عمر الخطاب رضي الله عنه فقال كان لي ولية فقلت
اصبرها فعدت اجرائي اليها فارضعتها فذلت علي فقلت امراني
دونك والسقار رضعتها قال عمر رضي الله عنه اوجرها وات جاريتك
فانما الرضاعة ورضاعة الصغير **اخبرنا** ما ذكرنا نافع بن شهاب
وسئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا
حنيفة بن عتبة بن ربيعة كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
شهد بدر وكان تبنيا سألما الذي يقال له موتى في حذقه كما كان
بني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فانه ابو حذيفة سألما
وهو يركب انه ابنه وانكحه ابنة اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة
ابن ربيعة وهي من المهاجرات الاول وهي يومئذ من افضل ايامي قريش

وهي اضتها

فلا

فلما انزل الله في زيد ما انزل او هو هو لا ابايهم هو افسط عند الله واقوم
رد كل احد تبني الي ابيبه فان لم يكن يعلم ابو هو رد الي مواليه فجات
سهر بن بنت سهريل امرأة ابي حذيفة وهي من بني عامر بن لؤي
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا فقالت كنا نري سألما
ولدا وكان يدخل على وانا افضل وليس لنا المبيت واحد فما تروي في ثانه
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات
فتحرم بطنك او بطنها وكانت تراه ابا بنان من الرضاعة فاضمت
بيدك غايته فبينما تجب ان يدخل عليها من الرجال فكانت قاصرام
كلثوم وبنات اخوها يرضعن لها من احببت ان يدخل على والبي
سائر ازاوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهم بتلك الرضاعة
احد من الناس وقتل لعائشة والله ما تروي الذي امر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم سهر بن بنت سهريل الارضة لها في رضاعة سألما
وحك من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يدخل علينا بهذه
الرضاعة احد ففعل هذا كان راى ازاوج النبي صلى الله عليه وسلم
في رضاعة الكبير **اخبرنا** ما ذكرنا نافع بن المسيب انه سمعه
يقول لا رضاعة الا في المهد ولا رضاعة الا ما ابنت اللحم والدم
قال محمد بن يحيى بن المهدى قال رضاعة الاما كان فيهما من
الرضاع وان كان هضبة واحدة في حرم كما قال عبد الله بن عباس
وهو من المسيب وعروة ابن الزبير وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا
لان الله عز وجل قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لن امدان يتم الرضاعة فتمام الرضاعة الحولان فلا رضاعة بعد

وان

اجبان

يحيى بن سعيد عن

تمامها محرم شيا وكان ابو حنيفة حتما ط لسته اشهر بعد الحولين
 فيقول يحرم ما كان في الحولين ويغيرها الى تمام سنة اشهر
 وذلك كلابون شبرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك ونحن لا نرى
 انه يحرم ونرى انه لا يحرم ما كان بعد الحولين ولما لنا الخلال
 فانما هو يحرم نرى انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
 فالذم من الرضاع من الرب يحرم عليه احنة من الرضاع من الرب
 وان كانت الامان مختلفتين اذا كان بينهما من رجل واحد كما قال
 ابن عباس اللقاع واحد فهذا نأخذ وهو قول ابو حنيفة رحمه الله
كتاب الصغايا وما يجزي منها اخبرنا ما نافع
 عن ابن عمر انه كان ينهر عمالم تسن بن الصغايا والبدن وعن النبي
 نقص من خلقها **اخبرنا** ما نافع عن عبد الله بن عمر انه
 ضحك مرة بالمدنية فامرني ان اشركي له كبشا تجيلا اقرن ثور
 اذ بكه ليدوم الرضعي في يصلي الناس ففعلت ثم حمل اليه فخلق
 راسه حين ذبح كبشه وكان مرفضا لم يشهد العبد مع الناس **قال**
 نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس صلاح الراس بواجب
 على من ضحي اذ لم تنح وقد فعل عبد الله بن عمر **قال** محمد وهذا
 كله ناضا في فصلة واحده الخدم من الرضان اذا كان
 عظيمها اجزاء في الرب والاضحية بذلك جات الاثار واخصي
 من الاضحية يحرمي ما يجزي منه الفحل واما الخلاق فنقول
 فيه بقول عبد الله بن عمر انه ليس بواجب على من لم تنح في يوم النحر
 وهو قول ابو حنيفة والعام من فترها بنا **اخبرنا** ما نافع

تمامها
 ما

ان يكون

عبد الله بن عمر لم يكن يعصي عما في لطن الرأه **قال** محمد وهذا نافع لا يضي عما
 في لطن الرأه **باب ما يكره من الصغايا اخبرنا** ما نافع عن
 الحارث ان عبيد بن فيروز اخبره ان الرأه بن عازب سأل رسول الله
 صلي الله عليه وسلم ماذا يبيح من الصغايا فاسأرتك وقال اربع وكانت
 البراء بن عازب يشرب بيده ويقول بئس كفاقر من يده وهي العرجا
 البين ضلعها والعمرا البين عمورها والمرضة البين مرضها والحفا
 التي لا تنقي **قال** محمد وهذا نافع فاما العرجا فاما شئت عا جازها
 في تجزئ وان كانت لا تمشي لم تجزي ولما العوراء فان كان بقي من
 البصل اكثر من نصف البصر اجزأت وان ذهب النصف فضا عدا
 لم تجزئ واما المرصم التي تشدت لمرضها والحفا التي لا تنقي فانها
 لا تجزأت **باب لحوم الاضاحي اخبرنا** ما نافع عن عبد الله بن
 ابي بكر عن عبد الله بن واقد ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله
 صلي الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الصغايا بعد ثلاث **قال** عبد الله
 ابن ابي بكر فذكرت ذلك لعروة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت
 عائشة ام المؤمنين تقول ذق ناس من اهل البادية حضرة الاضحية
 في زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال اده حر والثلاث ليالك
 ولصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لعد كان الناس
 يتفقون في صغاياهم يحلون منها الودك ويتخذون منها الاضحية
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال قال النبي عن
 امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
 انما نهيتكم من اجل الدابة التي كانت وقت حضرة الاضحية فكلوا ولقد قولوا



وادخر واخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله
 انه اضرع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا
 بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا وتروا واذا اضرع وا**قال**
 محمد وهذا نافع لاباس بالادخار بعد ثلاث والتمز وروى رخص
 في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كان نهى عنه فقوله
 الاخر ناسخ للاول فلا باس بالادخار والتمز وروى ذلك وهو
 قول ابي حنيفة والعام من قولنا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو
 الزبير المكي ان جابر بن عبد الله اضرع ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم **قال**
 بعد ذلك كلوا والضرع او الصدق **قال** محمد وهذا نافع لاباس
 بان ياكل الرجل من اضحيته ويدهم ويتصدق وما يحب له ان
 يتصدق باقل من الثلث وان تصدق باقل من ذلك **باب**
الرجل يذبح اضحية قبل ان يفدوا يوم الاضحية اخبرنا مالك
 اخبرني يحيى بن سعيد عن عباد بن ميمم ان عمر بن اشقر
 ذبح اضحيته قبل ان يفدوا يوم الاضحية وانه ذك ذلك لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم فامر ان يعود باضحية اخرى **قال** محمد وهذا
 نافع اذا كان الرجل في بصرى يصلي العيد فيه فذبح قبل ان يصل
 الامام فلما هي شاة لحم ولا يجزي من الاضحية ومن لم يكن في
 مصر وكان في ياديه او نحوها من القرى الثانية عن المصد
 فان ذبح حتى يطلع الفجر او حين يطلع الشمس اجزا هو قول
 حنيفة رحمه الله **باب ما يجزي من الضحايا عن اكثر من واحد**

اجز

اخبرنا مالك اخبرنا عماره ابن صياد ان عطاء بن يسار اخبره ان
 ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اضره قال كنا نضحي
 بالمشاة الواصة يدجها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباها في الناس
 بعد ذلك فصارت مباحة **قال** محمد كان الرجل يكون محتاجا
 فيذبح المشاة الواصة لضحيته با عن نفسه فياكل ويطعم اهله فاما
 شاة واحدة تذبح عن اثنين او ثلاثة اضحية فهذا لا يجزي
 ولا يجوز شاة الا عن الواحد وهو قول ابي حنيفة والعام من
 قولنا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله
 قال نحى نافع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحبيبية البدينة عن
 سبعة والبقرة عن سبعة **قال** محمد وهذا نافع البقرة
 تجزي عن سبعة في الاضحية والدمى متوفين كانوا او محتمين
 من اهل بيت واحد او غيره وهو قول ابي حنيفة والعام من قولنا
باب **الذبايح** **اخبرنا** مالك اخبرنا ابي حنيفة عن
 عطاء بن يسار ان رجلا كان يرضع لعمته باهه في حال الموت فذكها
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكلها فقال لا باس
 بها كلوها **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع بن رطل عن ابي بصير ان معاذ
 ابن سعد ارضع من معاذ اجزها ان جارية لكعب بن مالك كانت
 ترضع غنمها بسلع فاصيبت من شاة فادركتها ثم ذبحتها
 فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس باكلوها
قال محمد وهذا نافع كل شيء ارضع الا وادج وانهم الدم فذبحت
 به فلا باس بذلك السن والظفر والعظم فانه مكره ان تذبح

بشيء منه وهو قول أبي حنيفة والعام من فقهاينا **اخبرنا** مالك اخبرنا
 يحيى بن سعيد عن سعيد بن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا ذبح به
 اذا بضع فلا بأس به اذا اضطرت اليه **قال** محمد وهذه اناخذ
 لا بأس به لانه كحل على ما ضربت لك وان ذبح ليس او ظفر منزوعين
 فافري الوداج وانز الدم اكل ايضا وذلك مكره فان كان
 غير منزوعين فاما قتلها قتلها في بيته لا تؤكل وهو قول
 أبي حنيفة رحمه الله **باب الصد وما يكره اكله من السباع**
وفي اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي ادريس الجوهاني عن
 ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل
 ذي ناب من السباع **اخبرنا** مالك حديثا سماه عبد بن ابي حكيم
 عن عبيد بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام
قال محمد وهذه اناخذ بكم اكل كل ذي ناب من السباع وكل
 ذي مخلب من الطير ويكره من الطير ايضا ما ياكل الخفيف ماله
 مخلب اوليس له مخلب وهو قول أبي حنيفة والعام من فقهاينا
 وابراهيم النخعي **باب اكل الصب اخبرنا** مالك اخبرنا ابن
 شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس
 عن خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بصب
 مخوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال بعض
 النسوة التي كن في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي قطع
مثلا

اكل

نظر

بما يريد ان ياكل منه فقلن هو صب فرغوه يد فعلت احرام هو قال لا
 والله لئن بادض قومي فاصد في اعماقه قال فاحتررت فاكلت و
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن
 دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال يا رسول الله كيف ترعى في اكل الصب قال لست باكله
 ولا محرره **قال** محمد قد صح في اكله اختلاف فاما نحن فلا نرى
 ان يؤكل **اخبرنا** ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عمار بن
 رضوان عن ابيه الهدي لها صب فاتها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فسألته عن ذلك فنهاها عنه فجاءت سائلة فارادت ان تطعمها اياه
 فقال لا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمها اياها **اخبرنا**
 عبد الجبار عن ابن عباس الهادي عن عمار بن ابي رباح عن الحارث
 عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه نهى عن اكل الصب
 والصبغ **قال** محمد فتر كذا حب البياض من الكله وهو قول أبي حنيفة
 رحمه الله **باب ما لفظ البحر من السمك الطافي وغيره اخبرنا**
 مالك اخبرنا نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما لفظ البحر من السمك الطافي من الكله
 صيد البحر وطعامه قال نافع فارسلني اليه ان ليس به بأس فكله
قال محمد ويقول ابن عمر الاخر ناخذ لا بأس بما لفظ البحر وما
 حصر عنه الماء انما يملك من ذلك الطافي وهو قول أبي حنيفة
 والعام من فقهاينا **باب السمك يموت في الماء اخبرنا** مالك
 اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد الجاردي بن ابي ارق قال سألت ابن

ان تطعمه



بردا

فاما

عمر عن الحيتان يقتل بعضنا بعضا وتوت صرد او في اصل بن الصراف وتوت
 بردا قال ليس به باس قال وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك
قال محمد بن اناض اذا ماتت الحيتان من حر او برد او قتل بعضنا بعضا
 فلا باس باكلها فاما اذا ماتت ميتة نفسها فطفت فهذا يكره من الممك
 فلما سوي ذلك فلا باس به **باب ذكاة الجنين ذكاته اخبرنا**
 مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن محمد كان يقول اذا اخرت الناقة ذكاة
 ما في بطنها ذكاتها اذا كان قد فرغ خلقه ونبت شعره فاذا خرج من
 بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه **اخبرنا مالك** اخبرنا يزيد بن
 عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب ان كان يقول ذكاة ما
 كان في بطن الذبيحة ذكاة امه اذا كان قد نبت شعره ونم خلقه
قال محمد بن اناض اذا تم خلقه ذكاته في ذكاة امه فلا باس باكله
 فاما ابو ضيفه كان يكره اكله حتى يخرج صيا فيدكا وكان يردي عن
 حماد بن ابراهيم انه قال لا تكون ذكاة لفس ذكاة لفسين
باب اكل الجراد اخبرنا مالك صدقنا عبد الله بن دينار عن عبد
 ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سئل عن الجراد فقال اودت
 ان عندي فضة من جراد فاكلتها **قال** محمد بن اناض اخبرنا اذ ذكي
 كله لا باس باكله ان اضنه حيا او ميتا وهو ذكي على كل حال وهو قول
 ابو ضيفه والعامه من فقهاءنا **باب ذبايح رضاري العرب**
اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن يزيد الدبلي عن عبد الله بن عباس انه
 سئل عن ذبايح رضاري العرب فقال لا باس بها وتلي هذه الاية
 ومن يتولم منكم فانه منهم **قال** محمد بن اناض وهو قول ابو ضيفه والقاسم

ماكرنه

بار

بالحج

باب ما قتل الحجر اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال رميت طائرين بحجر
 وانا بالجرف فاجتبرتهما فاما واحدة فأت فطره عبد الله بن عمر واما الاخر
 فذهب عبد الله بن بكير بعد وم فأت قبل ان يذكيه فطره ايضا
قال محمد بن اناض ما رمي به الطير فقتل به قبل ان تدرك ذكاته
 لم يוכל الا ان يخرق او يبيض فاذا خرق او يبيض فلا باس باكله وهو
 قول ابو ضيفه والعامه من فقهاءنا **باب الشاة وغرذك تذي**
قبل ان توت اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن ابي جرة انه سأل
 ابا هريرة عن ساة ذبحها فتمحل بعضها فامر باكلها ثم سأل زيد بن ثابت
 فقال ان الميتة للثور ورنه **قال** محمد اذا تمحلت ثور كما اكره الراي فيه
 والظن انها صيه اكلت واذا كان تمحرا شبيهها باختلاج واكره الراي
 والظن في ذكاتها سببه لم توكل **باب الرجل يشرب الهم فلا**
يدري اذكي هو ام غيره ذكي اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
 انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل يارسول الله ان ناسا
 من اهل البادية ياتوننا بلحمان فلا ندري هل سموا عليهم ام لا قال
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا عليهم ثم كلوها قال وذلك في
 اول الاسلام **قال** محمد بن اناض وهو قول ابو ضيفه اذا كان الذي
 ياتي به مسلما او من اهل الكتاب فان اتى بذك محوسي وذكر ان
 مسلما ذبحه او رجلا من اهل الكتاب لم يصدق ولم توكل بقوله
باب صيد الكلب العلم اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله
 ابن عمر كان يقول في ان كلب العلم كل ما مسك عليك ان قتل اولم يقتل
قال محمد بن اناض كل ما قتل وما لم يقتل اذا ذكيت به لم ياكل منه

الميد



فان اكل منه فلا تاكل فانما امسكه على نفسه وكذا بلغنا عن
ابن عباس وهو قول الجنيب والعامه من فقهاء **باب**
العقيقة خبرنا ما ذكره شاذان بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة قال لا اصب
العقوق فكانه انما ذكره الاسم وقال من ولد له فاصبان
ينسك عن ولده فليفعل **اخبرنا** ما ذكره شاذان بن عباس عن
عمران لم يكن يسأله احد من اهله عقيقه الا عطاها اياه وكان
يعق عن ولده بشاه شاه عن الذكر والانشى **اخبرنا** ما ذكره
جعفر بن محمد بن علي عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسن رضي الله عنهما وزنت
وام كلثوه فنقصت بوزن ذلك ففنة **اخبرنا** ما ذكره
براهيم بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين انه قال وزنت
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسن فنقصت
بوزنه فضة **قال** مهران العقيقة فبلغنا انها كانت في الجاهلية
وقد فعلت في اول الاسلام ثم نسخ الاصحى كل ذبح كان قبله
ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة
كل غسل كان قبله ونسخت الزكاه كل صدقة كانت قبلها كذا
بلغنا **كتاب الديات** **اخبرنا** ما ذكره جعفر بن
ابن بكر ان اباه اخبره عن الكتاب الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتبه لعمر بن عزم في الصقول فكتب ان في النفس مائة من الابرو وفي
الانف اذا اوعيت جد عامية من الابرو وفي الجافية ثلث النفس وفي

الحزن والحين

حسن

ما يع

سنة
لعمرو

المأموم

من السيد حسين

المأمومه سلهار وفي العيق حسين وفي الرجل حسين وفي كل اصبع مما
هناك عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضوعه خمس
من الابل **قال** محمد بن ابي ناذة وهو قول الجنيب والعامه
من فقهاء **باب** **الدية في الشقين** **اخبرنا** ما ذكره
ابن شهاب عن سويد بن المسيب قال في الشقين الدية فاذا قطعت
السفلي ففيها ثلثتا الدية **قال** محمد بن ابي ناذة في الشقان سوا
في كل واحدة منهما نصف الدية الى ترى ان الخضر والارام سوا
ونفعتهما مختلفة وهذا قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامه
من فقهاء **باب** **دية العمد** **اخبرنا** ما ذكره ابن شهاب
قال مضت السنة ان العاقل لا يحمل شيئا من دية العمد الا ان
تساق **قال** محمد بن ابي ناذة **اخبرنا** عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه
عن عميد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
قال لا تقبل العاقل عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المالك
قال محمد بن ابي ناذة وهو قول الجنيب والعامه من فقهاء
باب **دية الخطا** **اخبرنا** ما ذكره ابن شهاب عن سليمان بن يسار
انه كان يقول في دية الخطا عترون بنت مخاض وعترون بنت
لبون وعترون ابن لبون وعترون حقة وعترون جذعة **قال**
ولسنا نأخذ ولكننا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود وقد رواه ابن مسعود

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دية الخطا خمس عترون بنت
مخاض وعترون ابن مخاض وعترون بنت لبون وعترون حقة و
عترون جذعة اخصا وانما خلفنا سليمان بن يسار في الذكور فحجها

ثلثتها
عشر

انه
ثلث

فقول

الألوكة

www.alukah.net

من بني اللبون وجعلها عبد الله بن مسعود من بني فحاض وقول
 ابي حنيفة مثل قول ابن مسعود **باب دية الاحسان اخبرنا**
 مالك اخبرنا واورد بن الحصين ان ابا عطفان اخبره ان مروان
 ابن الحكم ارسله الى ابن عباس يساله ما في الضرس فقال بن عباس
 ان فيه خمس من المابل قال فرج بن مروان الى ابن عباس فقال
 فلم تجعل مقدم الغم مثل الخضر اس قال فقال ابن عباس لو كانك
 لا تقدر الا بالاصابع عقلها سوا **قال** محمد بن يونس بن عباس فاخذ
 عقل الاسنان سوا وعقل الاصابع سوا في كل اصبع عشر من الديه
 وفي كل سن نصف عشر الديه وهو قول ابي حنيفة والعامه من
 فقهاينا **باب ارش السن السوداء والعين القايمه اخبرنا**
 مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا
 اصيبت السن فاسودت فيفرد عقلها تاما **قال** محمد وهبه اناخذ
 اذا اصيبت السن فاسودت او احمرت او اخضرت فقدم عقلها
 وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان
 ابن يسار ان زبدين ثابت كان يقول في العين القايمه اذا فقيت
 مائة ونيار **قال** محمد بن يسار في هذا ارش معلوم فيفرد حكومة
 عدل وان بلغت الحكومة مائة دينار او اكثر من ذلك كانت
 احكومة فير وانما تضع هذا من زبدين ثابت لانه حكم بذلك
باب النفر يجمعون على قتل واحد اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
 عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل قترا
 حسة او سمية برجل قتلوه قتل غيلة وقال لولم لا عليه اهل صنعا قتلتم

ل

طفت

فان

قوله نضواي
 مثل هذا اي اتحكم
 مثلا على

به **قال** محمد وهبه اناخذ ان قتل سبعة او اكثر من ذلك رجلا عمدا قتل
 غيلة او غير غيلة ضربوه باسيا فمات حتى قتلوه قتلوا به كلام وهو
 قول ابي حنيفة والعامه من فقهاينا **باب الرجل يرب من دية**
امراة والمرأة ترض من دية زوجها اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب
 ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لشهد الناس بمني من كان عنده
 علم في الدية ان يجزي به فقام الضحاك ابن سفيان فقال كتب
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشيم الضبا بان ورت امراته
 من دية فقال عمر رضي الله عنه اني كنت فلما نزل اخبره الضحاك
 ابن سفيان بذلك فقضي به عمر الخطاب **قال** محمد وهبه اناخذ
 لكل وارث في الدية والدم نصيب امراته كان الوارث او زوجها
 او اظام او غير ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاينا **باب**
الجرم وما فيها من الارش اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد
 ابن المسيب قال في كل نافذة في بعض من الاعضاء ثلث عقل ذلك
 العضو **قال** محمد في ذلك ايضا حكومة عدل وهو قول ابي حنيفة و
 العامه من فقهاينا **باب دية الجنين اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب
 عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين
 يقتل في بطن امه بقرعة عبد او وليده فقال للذي قضى عليه
 كفوا فمروا لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهلال ومثل ذلك
 يظن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان
 الكهان **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
 عن ابي هريرة ان امراتي من هذا بل اسفنتا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢١

يظن بم ابا دود
 في قوله نضواي
 مثل هذا اي اتحكم
 مثلا على
 www.KitaboSunnat.com

فميت احدهما الاخرى فطرحت حينئذ فقضى فيه رسول الله صلى الله
 بغرة عبدا او وليك **قال** محمد وبنه اناخذ اذا ضرب بطن المرأة اكرم
 فالتت جنينا ميتا فنيه عزة عبدة او امة او صون دنارا او
 حنماية درهم نصف عشر الية فان كان من اهل الابل اخذ
 منه حنمى من الابل وان كان من اهل الغنم اخذ منه مائة من
 الشاة نصف عشر الية **باب الوصية في الوصية والراس اخيرا**
 ما كذا اخيرا يبيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال في الوصية
 في الوصية ان لم تعب الوجه مثل ما في الموضحة في الراس **قال** محمد الوصية
 في الوصية والراس سوا في كل واحد نصف عشر الية وهو قول ابي بكر
 النخعي واين حنيفة والعامه من قرأ نيا **باب البيه جبار اخيرا**
 ما كذا صرنا ابن شهاب عن محمد بن الحبيب وعن ابي سلمة بن
 عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال جرحه الجها جبار والبيه جبار والمعدن جبار وفي الركاز
 اكنس **قال** محمد وبنه اناخذ واجبار الدهر والجها الدابة المنقلة
 تجرح الانسان او يعوقه والبيه والمعدن الركاب ساجر الرطل
 يحفر له بيلا وبعدها فيسقط عليه فيقتله فذلك صدر وفي الركاز
 اكنس ما استخرج من المعدن من ذهب او فضة او مصاب
 او نحاس او صديد او زئبق فيه اكنس وهو قول ابي حنيفة
 والعامه من قرأ نيا **اخيرا** ما كذا صرنا ابن شهاب عن قرآن
 بن سعيد بن مصلية ان ناقة للبراء بن عازب دخلت وايطا
 لوطا فاقصدت فيه فقصي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان علي اهل

الحارظ

الرسالة

11

ن

ص

ن

ن

ن

ن

ن

ن

ن

ن

ن

ن

ن

ن

ن

ن

ن

ن

الحارظ حفظه بالفار وما **افسدت** الحديث باليد والصمان على اهلها
باب من قتل خطأ ولم يعرف له عاقلة اخيرا ما كذا اخيرا ابو الزناد
 ان سليمان بن يسار اخبر ان سايبة كان اعتقه بعض الحجاج فكان يلعب
 به ابن رجل من بني عابد فقتل السايبة ابن العابد في العابد في ابو المقول
 الي عمر بن الخطاب عن ابي سعيد فطلب دية ابنه فابى عمر ان يديه وقال
 ليس له دية فقتل العابد في له ارايت لو ان ابني قتل قال اذا خرجوا
 دية قال العابد في هو اذا كالا ما قم ان يترك يلقم وان يقتل ينقم
قال محمد وبنه اناخذ الى تركمان عمر بن ابي سلمة عن ابي سلمة عن القائل
 ولا يراه ابطر ذلك الا لان له عاقلة ولكن عمر لم يعرفها فجعل الدية على العاقلة
 ولو ان عمر لم ير له رول ولا ان له عاقلة لجعل دية من قتل في ماله ان علي بيت
 المال ولكنه راي له عاقلة ولم يعرفهم لان بعض الحجاج اعتقه ولم يعرف
 المعتق ولا عاقلة فابطل ذلك عمر رضي لعوف ولو كان لا يري له
 عاقلة لجعل ذلك عليه في ماله او على المسلمين في بيت مالهم **باب القسامة**
اخيرا ما كذا اخيرا ابن شهاب عن سليمان بن يسار وعمر بن الخطاب
 الفخاري انهم اهدوا ان رجلا من بني سعد بن لبيث اجري فرسا فوطي
 على اصبع رجل من عبيته فترق منها الدم فمات فقال عمر الخطاب رضي
 الله عنه للذين الدعا عليهم اتكفون خمس من يميننا ما مات منها فابوا وخرجوا
 من البريمان فقال الحارظ في اهلهم فابوا فقتلني بظن الله عليه
 السعوديين **اخيرا** ما كذا صرنا ابو ليليا بن عبد الله بن عبد الرحمن عن
 سهل بن زياد حثه انه اخبر رجلا من كبار قومه ان عبد الله بن سهل
 ومحيصة خرجا الى خيبر من جهدا صابرا ما فاني محيصة فاخبر ان عبد الله

وان ما افسدت

الحجاج

بني

من

شبكة
الألوكة
 www.alukah.net

ابن سهل قد قتل وطع في فتيه يراو عن فاتي يهود فقال انتم قتلتموه فقلوا
والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبل
هو وحوليه وهو اكرمه وعبد الرحمن بن سهل فذهب لبيتكم وهو الذي
كان يجيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبري يريد السن فتكلم
حوليه ثم تكلم بحبيبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان تدوا
صاحبكم واما ان تؤذوا فاجب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك فكتبوا اليه انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحوليه ومحبيبه وعبد الرحمن بن سهل فكتبوا اليه ما قتلناه فقالوا لا
قال فتخلف لكم يهود قالوا لا لسوا المسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عنده فبعث اليهم بمانه ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال
سهر بن ابي حنيفة لقد ركضتني منها ناقة حمر **قال** حمر انما قال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتلفون وتستحقون دم صاحبكم يعيب
بالدي ليس بالقود وانما يدل على ذلك انما اراد الله دون القود
قوله في اول الحديث اما ان تدوا واصاحبكم واما ان تؤذوا فاجب فهذا
يدل على اخر الحديث وهو قوله تلتفون وتستحقون دم صاحبكم لان
الدم قد يستحق بالديه كما يستحق بالقود لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقل لهم تلتفون وتستحقون دم صاحبكم من الدية فليكون هذا
على القود وانما قال لهم تلتفون وتستحقون دم صاحبكم فانما يعني به
تستحقون دم صاحبكم بالديه لان اول الحديث يدل على ذلك وهو قوله
اما ان تدوا واصاحبكم واما ان تؤذوا فاجب وقد قال عمر الخطاب
رضي الله عنه القسامة توجب العقل ولا تسيط الدم في احاديث كثيرة

يدرك

فلمدة الناقة

كتاب الحدود

فمنذ اناخذ وهو قول ابو حنيفة والعامه من فقهاءنا **باب**
في السرقة باب العبد يسرق من مولاه **اخبرنا** مالك بن احمد بن
عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اجاب عن رجل سرق
الدهن بعينه فقال اقطع هذا فان سرق فقال وماذا اسرق قال سرق
مرارة لا مرارة ثمها ستون درهما قال عمر ارسله ليس عليه قطع خادوك سرق
متاعك **قال** محروم هذا فاخذ ايثار رجله عبد سرق من ذي رهم محرم منه
او من مولاه او من امرأة مولاه او من زوج مولاه فلا قطع عليه فيما سرق
وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من اخيه او اخته او عمته او خالته
وهو لو كان محتاجا او زمنا او صغيرا او كانت محتاجة اجبر على نفيته
فكان لهم في ماله نصيب فكيف يقطع من سرق ممن له في ماله نصيب
وهذا كله قول ابو حنيفة رحمه الله والعامه من فقهاءنا **باب**
في السرقة **ثم** او غير ذلك مما له حيز **اخبرنا** مالك بن احمد بن احمد بن
ابن حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر مطلق ولا
في حرسية جبل فاذا اؤاة المراح او الجربين فالقطع فيما يبلغ ثمن
الجنين **قال** عمر وهذا فاخذ من سرق ثمر في راس النخل او شاة في الرعي
فلا قطع عليه فاذا اتي بالثمر الجربين او البسيت واتي بالغنم المراح وكان
لها من يحفظها فحاشا سارق سرق من ذلك شيئا يساوي ثمن الجنين
القطع والجنين كان يساوي يومئذ عشرة دراهم ولا يقطع في اقل من ذلك
وهو قول ابو حنيفة والعامه من فقهاءنا **اخبرنا** مالك بن احمد بن احمد بن
سعيد بن محرز بن يحيى بن حبان ان غلاما سرق وديان حاريط رجل
ففرسه في حاريط سيدك فخر في صاحب الودي يلمس وديه فوجه فاستخذ

اي ليس فيها حيز
اذا سرق فقطع لا يمس
مثلا على



فبسمه
صالح

عليه مروان بن الحكم فنجنه واراد قطع يدك فانفلت سيد العبد الى رافع
ابن صديج رضي الله عنه فاضبح انه سمح رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا قطع في عمر ولا في الكثر والكثر الجار قال الرجل ان مروان اخذ غلامي
وهو يريد قطع يده فلما احب ان تمشي اليه فتجوز بالذي سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضى معه حتى اتى مروان فقال له رافع اذنت
غلام هذا فقال نعم قال فما انت صانع قال اريد قطع يده قال فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا في ثمر ولا في
بالعبد فاسل **قال** محمد وبه اتاخذ لا قطع في ثمر معلق في شجر ولا في
كثر والكثر الجار ولا في ودي ولا في شجر وهو قول ابو حنيفة رحمه الله
**باب الرجل يسرق منه الشيء يجب فيه القطع فيه به السارق بعد ما
يرفعه للامام اخبرنا** ما حدثنا الزهرري عن صفوان بن عبد الله ابن
احمد قال قيل لصفوان بن امية انه من لم يجره هلك فدعا راطة
فركبها حتى قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد قتل
لي انه من لم يجره هلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع ابا
ويهب الي باطخ مكة فنام صفوان في المسجد حتى سدا رداه
فجاه سارق فاخذ رداه فاخذ السارق فاتي به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده
فقال صفوان يا رسول الله اني لم ارد هذا هو عليه صدمه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل اجعل ان تائيتي به **قال** محمد اذا فرغ
السارق الى الامام او القاذف فوهب صاحبا حتى حده لم ينبغ
لل امام ان يعطل الحد ولكنه يمضيه وهو قول ابو حنيفة والعامه من

الكثر
بالحرف
بالحرف

فهي لنا
القول

فقهاينا **باب ما يجب فيه القطع اخبرنا** ما حدثنا اخبرنا نافع بن بولي عبد الله
ابن عمر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في بحن قيمة ثلاثة
دراهم **اخبرنا** ما حدثنا اخبرنا نافع بن عبد الله بن ابي بكر عن عمر بن عبد
عبد الرحمن ان عاتكة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ضربت الي حكة
ومعها مولاتا ومعها غلام لبني عبد الله بن ابي بكر الصدقي رضي
الله عنهم وان بعثت مع تينك المراتين يرد مر اجل قد خبطت عليه
خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام اليد ففتق عنه فاستخبره و
جعل مكانه ليد او فروة وضاط عليه فلما قدمنا المدينة دفعتا ذلك
اليه الى اهلها فلقوا عنه وجدوا ذلك اللبد ولم يجدوا اليد فكلوا
المراتين فكلتا عاتكة او كتبت اليها واتهمتا العبد فاستل عن ذلك
فاعترف فامرته به عاتكة فقطعت يده وقالت عاتكة القطع في
رجوع دينار فصاعدا **اخبرنا** ما حدثنا اخبرنا نافع بن ابي بكر عن ابيه
عن عمر بن ابي عبد الرحمن ان سارقا سرق في عهد عثمان رضي الله عنه
اربع مائة درهم فامر بها عثمان ان تقوم فقومت بثلاثة مائة درهم من صرف ابي
عشر درهمين دينار فقطع عثمان يده **قال** محمد قد اختلف الناس
فيها لقطع فيه اليد فقال اهل المدينة ربيع دينار ورووه هذه الاقاد
وقال اهل العراق لقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ورووه ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن عثمان وعن علي بن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنهم وعن غيره واحد فاذا اختلفوا في الحد واخذوا
بالثقة وهو قول ابو حنيفة والعامه من فقهاينا **باب السارق يسرق
وقد قطعت يده او يده وجله اخبرنا** ما حدثنا اخبرنا نافع بن القاسم

عن انس

قال
قد متنا

بالسارق

بالحرف

عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على
ابي بكر الصديق رضي الله عنه وشيخه اليه ان عامل اليمن ظله قال
فكان يصلي مع الليل فيقول ابو بكر وابي بكر بالليل سارق ثم
افتقدوا احببا لاسما بنت عيسى امرأة ابي بكر فجعل الرجل يطوف
مهم ويقول اللهم عليك من بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوه
عند صبايح زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع او شهد
عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى قال ابو بكر والله لعائن
على نفسه اسد عندي عليه من سرقة **قال** محمد قال ابن شهاب
الزهري يروي ذلك عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انما كان
الذي سرق حلي اسمها اقطع اليد اليمنى فقطعها ابو بكر رضي الله عنه
رجل اليسرى وكانت تنكر ان يكون اقطع اليد والرجل وكان
ابن شهاب اعلم بن عبيد بن جعد او نحو من اهل بلادهم وقد
ملفنا عن عمي ابن الخطاب وعني علي بن ابي طالب رضي الله عنهما
انما لم يري في القلع عا اقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى
فان اتى به بعد ذلك لم يقطعها وضمنناه وهو قول ابي
حنيفة والعامه من فقهاء **باب العبد يابق ثم يرق**
اخبرنا ما ذكرنا ما فرغ ان عبد العبد اسد بن عمر سرق وهو ابق
فبعث به ابن عمر الى سعيد بن العاص ليقطع يده فاني سعيد ان
يقطع يده قال لا تقطع يده الا بقر اذا سرق فقال له عبد الله بن
الزبير في كتاب اسد وهذا ان العبد الملق لا يقطع يده فامر به ابن
عمر فقطعت يده **قال** محمد تقطع يده الا بقر وغير الا بقر اذا سرق لكن

كاتبه

سري ينبغي ان يقطع السارق احد الاطراف الذي يحكم لانه حد للعيوم
به الاطراف او من وكاه الاطراف ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب المختلس اخبرنا ما ذكره شهاب ابن شهاب ان رجلا اختلس شيئا
في زمن مروان بن الحكم فاراد مروان قطع يده فدخل عليه زيد بن
ثابت رضي الله عنه فاضرب انه لا يقطع عليه **قال** محمد بن اسد ان اسد لا يقطع
في المختلس وهو قول ابي حنيفة **كتاب الحدود في الزنا**
باب الرجم اخبرنا ما ذكره شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عميرة عن عبيد الله بن عباس انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احصى من الرجل
والنساء اذا قامت عليه البيهنة او كان اكبر او الاعتراف **اخبرنا** ما ذكره
حنانيا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول لما صدر عهد
ابن الخطاب رضي الله عنه من بني اناخ بالابطح ثم كوم كومة من بطحا
ثم طرعه عليه ثوبه ثم استلقى ومد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت
سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقضني اليك غير مضيق
ولا مفراط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت
لكم السنن وفرضت لكم الضرائض وتيسرتكم على الواضحة وشفقت
يا حدي يديه على الاخرى لوان لا تضلوا بالناس يمينا وشمالا
ثم قال ايهاكم اياكم ان تملكو امن اية الرجم ان يقول قابل لا نجد
حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلنا
واني والذي نفسي بيده لو ان يقول الناس زاد عمر ابن الخطاب
في كتاب الله تكبتهما الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة

اخبرنا ما ذكره

ابواب الحدود

ابن مسعود

الحمد

فانا قد قراناها قال سعيد بن المسيب فما النسخ ذوالحج حتى قتل
عمر **اخبرنا** ما نكحنا من ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب اليهودي والي النبي
صلى الله عليه وسلم واخبروه ان رجلا منهم وامرأة ذنبا فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم صابروا في التوراة في شأن الرجم
فقالوا انفسكم بما ويجلد ان فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها
الرجم فانوا بالتوراة فنشروها فجعل احدكم يد على اية الرجم ثم
قرأ ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع
يده فاذا فيها اية الرجم فقال صدقت يا محمد فزنا اية الرجم فامرهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرأيت الرجل يجنا على
المرأة يقبها الحماره **قال** محمد وسدا اكله ناذا اتيما رجع سلم زني
بامرأة وقد تزوج بامرأة قبل ذلك حرة مسلمة وجانها فعلية
الرجم وهذا هو المحسن فان كان لم يجامعها انما تزوجها ولم يدخل
بها او كانت تحت امة او يهودية او نصرانية لم يكن بها محصنا ولم
يرجم وصرف ما تبجله وهذا قول ابي حنيفة والعاية من قولنا
باب الاقرار بالزنا اخبرنا ما نكحنا من ابي شهاب عن عبد الله
ابن عبد الله بن عتبة من ابي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني
انما اخبراه ان رجلا اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اصدها يا بني لئلا تقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو
افقهما اهل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وايدن لي في
ان الحكم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا يعني اخيرا
فزني بامرأته فاخبروني ان علي بن الرجم فاقضت منه بما يشاه

قالوا صدقت
عمر

يا رسول

وجارية

وجارية لي ثم اني سألت اهل العلم فاحيروني انما علي بن ابي طالب ما به
وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما والذي نفسي بيده لا قضيت بينكما بكتاب الله تعالى
اما عنك وجاريتك فرد عليك وطلد ابنه ما به وغربه عام وامر
النساء المسلم ان ياتي امرأة الاخر فان اعترفت رجم فاعترفت
فرجمها **اخبرنا** ما نكحنا من ابي يعقوب بن زيد عن ابيه زيد بن طلحة
عن عبد الله بن ابي مليكة انه اخبره ان امرأة اتت النبي صلى الله
عليه وسلم فاحترته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ هي حتى تضع فلما وضعت اتته فقال
لها اذ هي حتى تضع فلما ارضعت اتته فقال لها اذ هي
حتى تستودعيه فاستودعيته ثم جات فامر بها فاقبم عليها الحد
اخبرنا ما نكحنا من ابي شهاب ان رجلا اعترف بالزنا على نفسه على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع شهادات
فامر به محمد قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يؤخذ المراء باعترافه
على نفسه **اخبرنا** ما نكحنا من زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على
نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا
فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرة فقال بين هذين فاتي بسوط
قد ركب به فلان فامر به مجلد ثم قال ايها الناس قد ان شئوا
عن صدور الله فمن اصاب من هذه العا ذورات شيئا فليستتر
بستر الله فانه من يبذل لنا صفة فتم عليه كتاب الله عز وجل **اخبرنا**

انكح
قار

است



حدثنا

ما كنا نأخذنا ف ان صفنة بنت ابي عبيد حدثت عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه ان رجلا وقع على جارية بكر فاجلها ثم اعترف على نفسه
انه زني ولم يكن احض فامر به ابو بكر الصديق فجلد الحد لثمة
في ابي ذلك **اخبرنا** ما كنا حدثني يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد
ابن المسيب يقول ان رجلا من اسلم اتى ابا بكر رضي الله عنه فقال
ان امرأتي قد زني قال له ابو بكر هل ذكرت هذا الا حد غري قال قال
قال ابو بكر تب الى الله عز وجل واستر لستر الله فان الله يقبل
التوبة من عباده قال سعيد فلم تقرب نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال له كما قال لا في بكر فقال له عمر كما قال ابو بكر
قال سعيد فلم تقرب نفسه حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له الاخر قد زني قال سعيد فاعرض عنه النبي صلى الله عليه
وسلم قال فقال له ذلك مما راكلك ذلك ليعرض عنه حتى اذا
اكثر عليه بعث الى اهله فقال ايشكلى ابدجته قالوا يا رسول
الله انه لا صحاح قال ابكر ام تيب قال تيب فامر به من جحد
اخبرنا ما كنا اخبرنا يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسولا الله
صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يدعي هرا الا يا هزال
لو سرت فبردايك لكان خيرا لك قال يحيى حدثت بهذا الحديث
في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال فقال هزال جدي واكثرت
صلي صفت **قال** محمد وهذا اكله ناض ولا يجد الرجل باعترافه
بالزني حتى يقرب اربع مرات في اربع مجالس مختلفة وكذا كانت
السنة لا يوضح الرجل باعترافه على نفسه بالزني حتى يقرب اربع مرات

هو

وهو قول ابي ضيفه والعامر بن قتيبنا وان اقرار بوجع ثم رجع
قبل رجوعه وخلي سبيله **باب الاستكراه في الزنا اخبرنا**
ما كنا نأخذنا ف ان عبد الله كان يقيم على رقيق الخمس وانما استكراه
جارية من ذك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه
ولم يجلد الوليد من اجل انه استكراهها **اخبرنا** ما كنا نأخذنا ابن
شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى في امرأة اصبحت مستكراهه
لصدقاتها على من فعل ذلك **قال** محمد اذا استكراه المرأة فلا احد
عليها وعلى من استكراهها الحد فاذا وجب عليه الحد بطل الصداق
ولا يجب الحد والصداق في جماع واحد فان دري عنه الحد لثمة
وجب عليه الصداق وهو قول ابي ضيفه وابراهيم النخعي والشافعي
من فقهاءنا **باب صد المالك في الزنا والسكر اخبرنا** ما كنا
صننا يحيى بن سعيد ان سليمان ابن يسار اخبر عن عبد الله
ابن عباس بن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في فنية من قرئت فجلدنا ولا يد من ولا يد المالك
حمسان فحسين في الزنا **اخبرنا** ما كنا اخبرنا ابن شهاب عن عبيد
ابن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن زيل بن
خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة اذا
زنت ولم تحصن فقال اذا زنت فاجله وهاتم اذا زنت
فاجله وهاتم اذا زنت فاجله وهاتم ببعوها ولو بضيفه **قال**
ابن شهاب لا دري بعد الثالثة او الرابعة والضيفه الجمل **قال**
محمد وهذا ناض جلد الملوكة والمملوكة في حد الزنا نصف حد الحر خمسين

27

جلده وكذا الصدق وشرب الخمر والسكر وهو قول الجنيبي
والعامه من فقهاينا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الزناد عن عمر بن
عبد العزيز انه جلد عبد الله في ضربيه ثمانين قال ابو الزناد فسالت
عبد الله بن عامر بن ربيع فقال ادركت عمر بن عثمان واقلنا
علم جراحا رات احد اضرب عبد الله في ضربيه اكثر من اربعين
قال محروبه اناض لا يضرب العبد في الغيب الا اذ بعف جلده
لصف صد الخمر وهو قول الجنيبي والعامه من فقهاينا **اخبرنا**
مالك صدنا ابن شهاب وسئل عن صد العبد في الخمر فقال بلغنا
ان عليه لصف صد الخمر وان عمر وعليا وعمان وابن عامر رضي الله
عنهم جلدوا عبدهم لصف صد الخمر في الخمر **قال** محروبه اكله ناخذ
الحد في الخمر والسكر ثمانون وصد العبد في ذلك اربعون وهو قول
ابو حنيفة والعامه من فقهاينا **باب امره في التبريض اخبرنا** مالك
اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله محمد بن
ان رجلا في زمان عمر رضي الله عنه استبأ فقال احدهما ما لي
بز ان ولا ابي بز انيه فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فقال قابل مدح اياه وامه وقال لا يكون قد كان لايه
وانه مدح سواه هذا انما تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين
قال محروبه اختلف في هذا على الخطاب رضي الله عنه اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لا ترا عليه حد مدح اياه
وانه فاضنا يقول من ذرا الحد منهم ومن ذري الحد
وقال ليس في التبريض جلد علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبهذا

حد الخمر

قد صح

نافذ

نافذ وهو قول الجنيبي والعامه من فقهاينا **باب الحد في الشرب**
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان السائب بن زيد اخبره
قال خرج علينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني هبت
من فلان رج شرب فسالته فزعم انه شرب الطلاء وانا سائل
عنه فان كان ليكر جلده الحد فجلده الحد **اخبرنا** مالك اخبرنا
ثور بن يزيد الدبلي ان عمر الخطاب رضي الله عنه استشاره امر
يبرها الرجل فقال له علي بن ابي طالب رضي الله عنه ارى ان
تضربه ثمانين فانه اذا شربها سكر واذا سكر هذا واذا هذا
افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين **كتاب الاشارة**
باب شرب البتع والغير او غيره **اخبرنا** مالك اخبرنا اني
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها
قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل
شرب اسكر فهو حرام **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبير
فقال لا خير فيها ونهي عنها فسالت زيدا اما الغبير فقال السكره
باب تحريم الخمر وما يكره من الاشارة **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد
ابن اسلم عن ابي وائله المصري انه سأل ابن عباس عن ما يبصر
من العنب فقال ابن عباس اهدي رجلا الى النبي صلى الله عليه
وسلم راوية خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله عز وجل
صرحا قال لا فساره **النسبان** الجنيبي فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم بما سارده قال امرته يبصر فقال ان الذي حرم شربها

٨٨

شرب

زيد

شرب

عن

مدح

الذ

من لفظ جنيبي
الذ في قوله ان الذي
دسمنه بن شهاب

الأمانة

www.alukah.net

حرم سبوا قال ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيها **اخبرنا**
مالك اخبرنا قال عن ابن عمر ان رجلا من اهل العراق قال لعبد الله
ابن عمر اننا نبتاع من تمر الخمل والحب والقصب فتعصر خمرا
فنبيعه فقال له عبد الله بن عمر اني اشهد الله عليكم ولا يملكه ومن سمع
من الجن والانس اني لا امركم ان يتاعوهها فلا يتاعوهها ولا تصروها
ولا تسقوها فانها رخصت من عمل الشيطان **قال** محمد بن اناخذ ما كرهنا
سربه من الاسر به الخمر والسكك ونحو ذلك فلا خمر في بيعه ولا اكل
منه **اخبرنا** مالك اخبرنا ما قال عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من شرب الخمر في الدنيا لم يمت بها حتى ياتيها في الاخرة فلم
يسقها **اخبرنا** مالك اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن طلحة الانصاري عن
النس بن مالك قال كنت استمع ابا عبيد بن اجماع و ابا طلحة الانصاري
وابي بن كعب سرا بان فضح و عمر فاتاهم انت فقال ان الخمر قد حرمت
فقال ابو طلحة يا انس عم الهد الخمر او فاكسها فممت الي مهراس لنا فصرنا
باسفله حتى تكلمت **قال** محمد بن النعمان عندنا مكره ولا ينبغي ان يشرب
من البر والتمر والزبيب جميعا وهو قول ابي حنيفة اذا كان
شديدا يسكر **باب الخليل بن اخبرنا** مالك اخبرنا النعمان بن عبد
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن حناب المسلمي
عن ابي قتادة الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب
التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب جميعا **اخبرنا** مالك
اخبرنا يزيد بن اسلم عن عطاء بن يساوان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
ان يشرب البسر والتمر جميعا والتمر والزبيب جميعا **باب**

لامران لا يتاعوها
سكعصيرالطب

احباب السكي
والتمر
والزهو

ان يبيد

بشر

بنيه الدبا والمزفت اخبرنا مالك اخبرنا ما قال عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم خطب في بعض مفازيه قال ابن عمر فقلت نحو ه
قال لفرق قبل ان ايلقه فقلت ما قال قالوا اني ان يغد في الدبا
والمزفت **اخبرنا** مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيد في الدبا والمزفت **باب**
بنيه الطلاء اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين عن واقد
ابن عمار بن سعد بن معاذ عن محمود بن لبيد المرادي ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام سئل عن اهل الشام
وباب الارض وثقلها وقالوا لا يصلح لنا لهذا الشراب فقال
اشربوا العسل قالوا لا يصلح لنا العسل قال له رهز من اهل
الارض هل لك ان اجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر
قال نعم فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه فانوبه الى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فادخل اصبعه فيه ثم رفع يده فنبعه ثم طوط
فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل فامرهم ان يشربوه فقال
علاء بن الصامت اصلتها والله قال كلا والله ما احللتها
الله اني لا اهل لهم شيئا منته عليهم وما احرم عليهم شيئا اصلته لهم
قال محمد بن اناخذ للباس يشرب الطلاء الذي قد ذهب ثلثاه
وبقى ثلثه وهو حلو لا يسكر فاما كل مقتف يسكر فلا خمر فيه
كتاب الفريضي اخبرنا مالك اخبرنا بن سهاب عن قبيصة
ابن ذؤيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض للحمد الذي يفرق
له الناس اليوم **قال** محمد بن اناخذ في الجرد وهو قول النبي ثابت

www.alukah.net

ولا

وهو قول العامة واما ابو حنيفة فانه كان يا ض في الجهد يقول بي تكبر
الصدوق رضي الله عنه وعبد الله بن عباس فلا يورث الاخوة معه
شيئا **اخبرنا** مالك اخبرنا بن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خروشة
عن قبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت الجيرة الي ابن بكير الصديق
رضي الله عنه تسال له ميراثا فقال مالك في كتاب الله من سئ وما علمنا
كذ في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجمي حتى اسأل الناس
قال فقال الناس فقال المخرج ابن شعبة حضرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطاها الميراث فقال هل معك عنك فقام محمد بن
مسلم فقال سئل ذلك فانفذ لها ابو بكر رضي الله عنه ثم جاءت اجدة
الامري الي عمر رضي الله عنه تسال له ميراثا فقال مالك في كتاب الله
من سئ وما كان الفضا الذي قضى به الا لعزك وما انا بزيد
في الفرائض من سئ ولكن هو ذك الميراث فان اجتمعتا فيه فهو
بينكما وابتكما ضلت به فولها **قال** محروبه اناخذ اذا اجتمعت
اجدتان ام الام و ام الاب فالمدس بينهما وان ضلت به احداهما
فولها ولا تروث معها جارة فوقها وهو قول ابو حنيفة والعامة
من فقهاءنا **باب ميراث العمه اخبرنا** مالك اخبرنا محمد بن ابي
بكر بن عمرو بن حزم انه كان يسمع اباة كثيرا يقول كان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول عجبنا للعمه توارث ولا تروث **قال**
محمد بن ابي عمير هذا فيما يروي انها توارث لان ابن ارفخ ذو سهم
ولا تروث لانها ليست بذات سهم وتخي نزوي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وملي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم انهم قالوا في

قال سمعت
ابن الخطاب

العمه

العمه وانخاله اذا لم يكن ذو سهم واغصبة فللمخالي الثلث وللعمه الثلثان
وصيثا ورويه اهل المدينة للاستطيمون ربه ان ثابت ابن الوجد مات
ولا وارث له فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابا به بن عبد المنذر وكان
ابن اخته ميراثة وكان ابن شهاب يورث العمه وانخاله وذوي الوريات
بقرباتهم وكان من افقه اهل المدينة واعلمهم بالرواية **اخبرنا** مالك اخبرنا محمد
ابن ابي بكر عن عبد الرحمن بن حنظله بن عجلان الزرقي انه اخبر عن يولي
لقريش كان قد ما يقال له ابن مرثا قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فلما صلى صلاة الظهر قال يا يرفعا هلم ذك الكتاب لكتاب
كان كتبته في شأن العمه يسال عنه ويستخبر الله هل لها من شي فاتي به
يرفعا ثم دعاه بتورفيه ما اوقدح شي ذك الكتاب فيه ثم قال لو
رضيك الله اقرك لورضيك الله اقرك **باب النبي صلى الله عليه وسلم**
هل يورث اخبرنا مالك اخبرنا ابوالزناد عن الامير محمد بن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم وصيتي دينار او حاترت
لعمه نفقة نسائي وموتة عاملي فهو صدقة **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن
شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذين ان يبعث عثمان بن عفان الذي تكبر رضي الله عنها يسالنه
ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة رضي الله
عنها اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه
صدقة **باب لا يرث المسلم الكافر اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب
عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن عمر بن عثمان بن عفان عن اسامة

الرواية
الروايات
بقاياته
ابن حنظله
فيه



ابن زيدان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر
قال محمد وبهذا ناض لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم والكفرمة
واحد يتوارثون به وان اختلفت مللهم يرث اليهودي النصراني
والنصراني اليهودي وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا **اخبرنا**
مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين قال حدثنا ابا طالب عميل وطالب
ولم يرته علي **باب ميراث الولاء اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام اخبره ان اباها اخبره ان العاص بن هشام
هلك وترك بنين له ثلاثة ابني تلام ورجلا لعله فهللك احد
الابنين اللذين هما الام وترك مالا وموالي فووتته اخوه الام وابيه
وورث ماله وورث مواليه ثم هلك اخوه وترك ابنه واخاه لابي
فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولا الموالي وقال
اخوه ليس كله لك انما احرزت المال فاما ولاء الموالي فلا ارأيت
لو هلك اخي اليوم الست ارثه انا فاحتمى الى عثمان بن عفان ففيا
الله عنه فقضى لاهيه بركة الموالي **قال** محمد وبهذا ناض الولاء
للاخ من الاب دون بني الاخ من الاب والام وهو قول ابي حنيفة
محمد **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان اباها اخبره انه
كان جالسا عند ابان بن عثمان فاحتمى اليه نفر من جنيته ونفر من
بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جنيته عند رجل من بني
الحارث بن الخزرج فقال له ابراهيم بن كليب فانت فووتها انما
وزوجها وترك مالا وموالي ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالي

اصد
فر
المسلم
غزوه
سلا

قد كان

وقد كان ابنها اعززه وقال الجهميون ليس كذلك انما هم موالى صاحبنا
فاذا مات ولدنا فلنا ولا هم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجهميين
بولاية المولى **قال** محمد وبهذا ناض اذا انقضت وكدها الذكور رجع الولاء
وميراث من مات بعد ذلك من موالها الى عصبة وهو قول ابي
حنيفة والعامه من فقهاءنا **اخبرنا** مالك اخبرني مخبر عن سعيد
ابن المسيب انه سئل عن عبد له ولد من امره حره لمن ولاه وهم
قال ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاهم المولى المهم **قال** محمد وبهذا
ناخذ وانما اعتق ابوهم قبل ان يموت جرد ولا هم فصار ولا هم
لمولى بهم وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا **باب ميراث**
احمد اخبرنا مالك اخبرنا بكر بن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن
المسيب قال ابي عمر بن الخطاب ان يورث احد من الاعا حرم الا
ما ولد في الحرب **قال** محمد وبهذا ناض لا يورث احمد الذي يسبي
ولسبي معه امرأه فنقول هو ولدك او تقول هو اخي او تقول هي
اضتي ولا نسب من النسب يورث الابيبينه الم الولد والوالد
فانه اذا ادعى الولد انه ابنه وصدقه فانه ابنه ولا يحتاج في هذا
الي بينه الم ان يكون الولد عبدا فيكذبه مولا به ذلك فلا يكون
ابن الاب مادام عبدا حتى يصدق المولى والمرأة اذا ادعت الولد
وشهدت امرأة حره مسلمة على انها ولده وهو لغيرها وهو حر
فوانسرها وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا **باب فضل**
الوصية اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما حث امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين

قلادة

وكدها
ايضا

فقر



المراد وصيته عنده مكتوب به **قال** محمد وهذا ان اخذ هذا حسن جميل **باب**
الرجل يوصي عند موته بثلاث ماله اخبرنا ما كذا حدثنا عبد الله بن ابي
بكر بن حزم ان اباة اخبره ان عمرو بن سليم الزبدي اخبره انه
قيل لولدين الخطاب رضي الله عنه ان ههنا غلاما يفاغان غسان
ورائه بالشام ولد ماله وليس ههنا الا ائمة عم له قال فقال عمر
مروء فليوصي لها فوصي لها بماله يقال له بهي جشم قال عمرو
ابن سليم فبعت ذلك المال بثلاثين الف بعد ذلك وائمة عمه
التي اوصي لها هي ام عمرو بن سليم **اخبرنا** ما كذا حدثنا ابن شهاب
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص انه قال
جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع يعودني من
وجه اشتد لي فقلت يا رسول الله بلغني في الوجع ما ترى وانا
ذو مال وما ترى الا ائمة لي اذا الصدق بثلاثي مالي قال لا
قال فبالشط قال لا فبالثلاث ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثلاث والثلاث كثيرة او كبير انك ان تذر ورثتك غنيا خير من ان
تذرهم عالة يتكفون الناس وانك لمن تتفق بفقته يتبغى
بها وجه الله تعالى الى اجرت بها حتى ما يجعل في امر انك قال
قلت يا رسول الله اظف بعد اصحابي قال انك لمن تخلف فبجعل
صالحا يتبغى به وجه الله تعالى الا ازره دت به درجة ودرجة
ولعل ان تخلف حتى يتبغى بك اقوام ويضربك اخرون اللهم
اصن لاصحابي هجراتهم ولا تردهم على معيارهم لكن البائس سوداين
خولة يورث له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة **قال** محمد

بن ابيه

ولا

الوصايا

91
الوصايا يا جازمه في ثلث مال الميت بعد قضاء دينه وليس له ان
يوصي باكثر منه فان اوصي باكثر من ذلك فاجازته العدة
بعد موته فهو جائز وليس لهم ان يوصوا بعد اجازتهم وان
ردوا رجع ذلك الى الميت لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت
والثلاث كغير فلا يجوز الا صد وصية باكثر من الثلث الا ان تجز
العدة وهو قول ابي حنيفة والعامر بن قهرنا **كتاب**
الامان والندور وادني ما يجزي في كفارة اليمين اخبرنا
ما كذا خبرنا نافع ان ابن عمر كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة
مساكين لكل انسان مد من صنطه وكان يعتق الجوازي اذا
وكف في اليمين **اخبرنا** ما كذا حدثنا يحيى بن سعيد بن سليمان ابن يسار
قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا المساكين في كفارة اليمين له
اعطوا من صنطه بالمد الا صغورا وان ذلك يجزي عنهم
اخبرنا ما كذا اخبرني نافع ان عمه عبد الله بن عمر قال من صلت يمين
فوكدها ثم صنت ففعلت رقبته او كسوة عشرة مساكين ومن
صلت يمين ولم يوكدها فحنت فعله اطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مد من صنطه فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام **قال** محمد اطعام
عشرة مساكين غدا وعشا او نصف صاع من صنطه او صاع من
تمر او سويق **اخبرنا** سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحاق السبيعي عن
سرفام بن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب
يا سرفا اني ائزلت مال الله مني بمذلة مال اليتيم ان اصحبت
اخذت منه فاذا ائزرت رددته وان استغنيا استعفت واني

المراد

صحة
الألوكة

قد وليت من امر المسلمين امر عظيمًا فاذا انت سمعتني احلف على عيني فلم
 اضلها فاطم عيني عشرة مساكين حتى اصوم بر بين كل مسكتين صاع
اخبرنا يونس ابن ابي اسحاق حدثنا ابو اسحاق عن ابي اسحاق بن عمير
 عن يرفاء غلام عمر بن الخطاب ان عمر قال له ان عليا امر من
 امر الناس جميعا فاذا رايتني قد حلفت على شيء فاطم عيني عشرة مساكين
 كل مسكتين نصف صاع من بر **اخبرنا** سفيان بن عيينة عن منصور
 ابن المعتمر عن شقيق بن سلمة عن يسار بن مهران عن ابي الخطاب
 رضي الله عنه ان ابا بكر عن عيينة بنصف صاع لكل مسكتين **اخبرنا** سفيان
 ابن عيينة عن عبد الله بن عمر عن ابي اسحاق قال في كل شيء من الكفاية
 فيه اطعام المساكين نصف صاع لكل مسكتين **باب الرجل يحلف بالشيء**
الي بيت الله اخبرنا ما نكده اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن ابي
 صهبة عن ابي اسحاق قال حدثتني عن ابي اسحاق قال حدثتني
 ولم تقضه فافتي ابن عباس رضي الله عنهما ابنتها ان تمشي بها **اخبرنا**
 ما نكده اخبرني عبد الله بن ابي جبيب قال قلت لرجل وانا صديقه السن
 ليس على الرجل لقول علي المشي الي بيت الله ولا يسي نذرا شي فقال
 الرجل هل لك الي ان اعطيك هذا الجرو والجرو فتاء في يدك وتقول
 عيسى الي بيت الله تعالى فقلت نعم فقلته فقلت جينا حتى عقلت
 فقيل لي ان عليك شيئا الي بيت الله حجت سعيد بن المسيب
 فسألته عن ذلك فقال عليك شيء فقلت **قال** محمد بن ابي اسحاق
 من جعل عليه الشيء الي بيت الله لزمه الشيء ان جعله نذرا او غير نذر
 وهو قول ابي حنيفة والى من نذرنا **باب من جعل على نفسه الشيء**

من الناس

من عجز

ما اخبرنا ما نكده اخبرني عبد الله بن عمرو بن اذينة انه قال ضربت مع جدي علي
 بملأ شئني الي بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت
 فارسلت نولي لها الي عبد الله بن عمر لئلا ياله وخربت مع الولي
 فساله فقال لعبد الله بن عمر ما فعلت فركب لم لمتش من حيث
 عجزت **قال** محمد بن ابي اسحاق قال هذا قوم واهب اليك من هذا القول
 ما روي من علي بن ابي طالب **اخبرنا** سفيان بن عيينة عن
 احكام بن عتبة عن ابي اسحاق النخعي عن علي بن ابي طالب انه
 قال من نذر ان يمشي ماشيا ثم يمشي فليركب وليمش وليمش به
 وجاهته في حديث اخر وسدي هديا فهذا اناخذ بكرب
 الذي يكاف المني وهو قول ابي حنيفة والظاهر من قولنا
اخبرنا ما نكده اخبرنا يحيى بن سعيد قال كان علي شي فاصابني
 خاضع فركبت حتى امنت مكة فسالت عطاء بن ابي رباح
 وهم فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت فامر ذلك
 امي من حيث عجزت مرة اخرى فمشيت **قال** محمد بن ابي اسحاق
 عطاء اخذ يركب وعليه هدي لركوبه وليس عليه ان يعو
باب الاستمناخ الي بيت الله اخبرنا ما نكده اخبرني عبد الله بن عمر
 قال من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث
قال محمد بن ابي اسحاق وهو قول ابي حنيفة اذا قال ان شاء الله ووصلها
 بهيمة فلا شيء عليه **باب الرجل يموت وعليه نذر اخبرنا** ما نكده اخبرني
 ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله
 ابن عباس ان سعد بن عبادا استفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان

ae



أبي مات وعلمنا نذر لم تقضه قال أقصه عنك **قال** هو وكان من
 نذرها نذرا وصدقة أوج وقها عنها أجزاء لك انشا الله تعالى
 وهو قول أبي حنيفة والعام من فقهاءنا **باب من حلف أو نذر**
في معصية أخيرا ما لك صنفنا طلبة بن عبد الملك عن القاسم بن
 محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما صلى الله عليه
 وسلم قال من نذر أن يطعم الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه
 فلا يعصه **قال** هو وهذا ناذر من نذر نذر في معصية ولم يسم
 فليطع الله وليكفر عن يمينه وهو قول أبي حنيفة **أخيرا** ما لك أخيرا في
 يمين زهير قال سمعت القاسم بن محمد يقول أنت امرأة إلى ابن
 عباس فقالت أي نذرت أن أختي أبي فقال لا تخزي أبنتك
 وكفري عن يمينك **فقال** شيخ عند ابن عباس جالس كيف يكون
 في هذا الكفار قال ابن عباس أدبته أن الله تعالى قال والذين
 يطاهرون من نسائهم ثم جعل منه الكفار ما قد رأيت **قال**
 هو ويقول ابن عباس ناذر وهذا أجم وأوصفت فكر أنه من حلف أو
 نذر نذرا في معصية فلا يعصيه وليكفر عن يمينه **أخيرا**
 ما لك أخيرا بن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فزأى فميرها خيرا منها
 فليكفر عن يمينه وليفطر **قال** هو وهذا ناذر وهو قول أبي حنيفة
 وهو **باب من حلف بغير الله أخيرا** ما لك أخيرا نافع عن عبد
 رسول ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم سجع عمر الخطاب يقول لأبي
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله ينهاكم أن تكلفوا بآياتكم فمن كان

حالفا

ليصت

حالفا فليحلف بالله ثم ليبرر أو ليصت **قال** هو وهذا ناذر لا يبيح
 إلا ما كان يحلف بآيئه فمن كان صالفا فليحلف بالله ثم ليبرر أو ليصت
باب الرجل يقول بالله في رتاج الكعبة أخيرا ما لك أخيرا في أيوب
 ابن موسى من ولد سعيد بن العاص عن منصور بن محمد الرضائي الحنفي
 عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت فبينما قال
 مالي في رتاج الكعبة يكفر ذلك بما يكفر به اليمين **قال** هو وقد بلغنا
 هذا عن عائشة رضي الله عنها وأحب النبي أن يفي بما جعل على نفسه
 فيصدق بذلك ويسد ما يتوعد فإذا ما لم يصدق بمثل ما كان
 أسكده وهو قول أبي حنيفة والعام من فقهاءنا **باب اللغو من**
اليمين أخيرا ما لك أخيرا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
 رضي الله عنها أنها قالت لغوا اليمين قول الرجل لسان الله
 وبلي والله **قال** هو وهذا ناذر اللغو ما حلف عليه الرجل وهو يبرر
 أنه هتف فاستبان له بعد أنه على غير ذلك فهذا من اللغو منه ما
كتاب البيوع في التجارات والحكم باب بيع العرايا أخيرا
 ما لك حديثنا نافع عن عمير بن عبد الله بن محمد بن زيد بن ثابت أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرايا أن يبيعها بخرصها
أخيرا ما لك أخيرا ناداود بن الحصان أن أباسفياك حولي بن أبي
 أهد أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في
 بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق **شكر** داود
 البربري أقال خمسة أوسق فما دون خمسة **قال** هو وهذا ناذر وذكر
 ما لك بن نسي أن العرية إنما تكون إن الرجل يكون له النخل فيظلم الرجل

الربا
 التيمم
 فلا بد
 نذر
 ربه



منها ثمرة نخلة او خلتين يلقطها لعلها ثم يتقل عليه دخوله حتى
 فيسأله ان يتجاوز له عنها على ان يقطبه بمكيطها ثم اعند صرام
 النخل فهذا كله لا بأس به عندنا لان التمر كله كان للاول
 وهو يقطي منه ما شاء فان شاء سلم له تمر النخل وان شاء اعطاه
 بمكيطها من التمر لان هذا المجرول بيعا ولو جعل بيعا ما حل تمر
 بتمر الى اجل **باب ما يكره من بيع التمار قبلا ان يبدوا صلاحها**
اخبرنا مالك صدقنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى عن بيع التمار حتى يبدوا صلاحها نهي الابع
 والمشتري **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن
 ابيه عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمار حتى
 يتنجوا من العاهة **قال** محمد لا ينبغي ان يباع شيء من التمار
 على ان يترك في النخل حتى يبلغ الحماة بحجر او لصف او يبلغ بعضه
 فاذا كان كذلك فلا بأس ببيعه على ان يترك حتى يبلغ فاذا
 لم يحجر او لصف او كان اخضر او كان كقشر في فلا يصح شراؤه
 على ان يترك حتى يبلغ ولا بأس بشراؤه على ان يقطع ويباع
 وكذلك يفتنا عن الحسن البصري انه **قال** لا بأس ببيع التمر في
 على ان يقطع فهذا اذا اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن
 خاربه بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه كان لا
 يبيع ثماره حتى يطلع التمر ما يعني بيع النخل **باب الرجل**
يباع بعض التمر ويستثنى بعضه اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن
 ابي بكر عن ابيه ان محمد بن عمرو باع حاريطا له يقال له الافراق

عما خلق
 لا

بلادي

باربعة الاف درهم واستثنى منه ثمان مائة درهم ثمرا **اخبرنا** مالك اخبرنا
 ابو الرجال عن امه عمق بنت عبد الرحمن انها كانت تبيع ثمارها وتستثنى
 منها **اخبرنا** مالك اخبرنا ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن العاسم بن محمد
 انه كان يبيع ثماره ويستثنى منها **قال** محمد ويجوز ان اخذ لا بأس بان يبيع
 الرجل تمره ويستثنى بعضه اذا استثنى شيئا من جلته ربيعا او خمسا او
 سدسا **باب ما يكره من بيع التمر بالرطب اخبرنا** مالك اخبرنا
 عبد الله بن يزيد بن اسود بن سفيان ان زيدا باع عياش من بني زهير
 اخبره انه سال سعدا بن ابي وقاص عن من اشترى البيضا بالمشك فقال
 له سعدا يهما افضل قال البيضا قال فتهاني عنه وقال اني سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سئل عن من اشترى التمر بالرطب فقال انقص الرطب
 اذا ابيعن قالوا نعم فنهى عنه **قال** محمد ويجوز ان اخذ لا بأس ان يشتري الرجل
 قفري رطب بقفير من تمر يدا بيد لان الرطب ينقص اذا جف فيصير اقل
 من قفير فلذلك فسد البيع فيه **باب بيع ما لم يقبض من الطعام وغيره**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان حكيم ابن حزام اتبع طعاما امر به عمر بن
 الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه فورد عليه وقال لا تتبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه **اخبرنا**
 مالك حريثا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
 اتبع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه **قال** محمد ويجوز ان اخذ ذلك كل شيء
 يبيع من طعام او غيره فلا ينبغي ان يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه
 كذلك قال عبد الله بن عباس **قال** اما الذي اخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فهو الطعام ان يباع حتى يقبض وقال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا شرا

بعض التمر
 يستثنى

بحد
 نرد



المشترى

تقول ابن عباس ناضرا الاسيا كلها مثل الطعام لا ينبغي ان يبيع شيئا
اشتره حتى يقبضه وكذلك قول ابي حنيفة رحمه الله الا انه رخص في الورق
والعقار والارضين التي لا تحول ان يتبع قبل ان يقبض اما نحن فلا يجوز
شيئا من ذلك حتى يقبض **اخبرنا** مالك صدقنا نافع عن عبد الله بن عمر انه قال
كانت يتبع الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث علينا من ابرنا
بانقار من المكان الذي يتبعه منه الى مكان سواه قبل ان يبيعه قال
محمد انما كان يراد بهذا القبض لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه فلا ينبغي
ان يبيع شيئا اشتره وجعل حتى يقبضه **باب الرجل يبيع المتاع**
او غيره نسبة ثم يقول انقدني واصنع عنك اخبرنا مالك اخبرنا ابو
الزناد عن بسر بن سعيد عن ابي صالح ابن عبيد بن السفيان انه اخبره
انه باع بزاز من اهل دار خله الى اجل ثم اراد الخروج الى الكوفة فسئل
ان يتقدم ويبيع عنهم فسئل زيد بن ثابت فقال لا امرك ان تاكل ذلك
ولا تؤكله قال محمد وهذا ناضر من وجب له دين على انسان الى اجل فسئل
ان يضع عنه ويجعل له ما بقي لم ينبغي ذلك لانه تجل قليلا بكثير دينا فكانه
يبيع قليلا نفدا بكثير دينا وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله
ابن عمر وهو قول ابي حنيفة **باب الرجل يشتري السفير بالخطبة**
ابن الاسود **اخبرنا** مالك صدقنا نافع ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الرحمن بن عبد
ليوث فني علف دامت فقال لفلان من خطبة اهلك فاشترى به شعرا
ولاناخذ الاملا بمثل قال محمد والسنانى باسا بان يشتري الرجل ثيابا من
من شعير يقبضه من خطبة يد بيد واكثر من المعروف في ذلك عن حمادة ابن
الصامت انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل

عبيد

ابن الاسود

والفضة

20

والفضة بالفضة مثلا بمثل والخطبة بالخطبة مثلا بمثل والسفير بالسفير مثلا بمثل
ولا باس بان ياخذ الذهب بالفضة والفضة بالاس باس بان ياخذ الخطبة
بالسفير والسفير اكثر يابيد في ذلك احاديث كثيرة معروفة وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهاءنا **باب الرجل يبيع الطعام نسبة ثم يشتري به**
التمن شيئا اخر اخبرنا مالك صدقنا ابو الزناد ان سعيد بن المسيب
سليمان بن يسار كانا نكره ان يبيع الرجل طعاما الى اجل بذهب ثم يشتري
به ذلك الذهب ثم اقبل ان يقبضها قال محمد ونحن لانرى باسا ان يشتري
بالتمر اقبل ان يقبضها اذا كان التمريعيه ولم يكن دينا وقد ذكره في القول
لسعيد بن جبير فلم يره شيئا وقال لا باس به وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهاءنا **باب ما يكره من الخش وتلقى السلع اخبرنا** مالك
اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي
السلع حتى يقبض الاسواق ونهى عن الخش قال محمد وهذا ناضر كل ذلك
مكروه فاما الخش فالرجل يحضر في يدي التمن ويعطى فيه ما لا يريد ان يشتري
به ليسمع بذلك عن فليس يبيع على سومة فهذا لا ينبغي واما تلقي السلع فكل
ارض كان ذلك يضر باهلها فليس ينبغي ان يفعل ذلك بها فاذا كثرت
الاشياء بها حتى صار ذلك لا يضر باهلها فلا باس به لكان شاء الله تعالى
باب الرجل يبيع ما يكال في ما يكال اخبرنا مالك صدقنا نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول لا باس بان يتبع الرجل طعاما الى اجل معلوم
بسع معلوم ان كان لصا صبطا لم يكن ما لم يكن في زرع لم يبيع
صلاصلا وفي تمر لم يبع صلاصلا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع التمار وعن شرائها حتى يبدوا صلاصلا قال محمد هذا اخذنا لا

صلاة
الألوكة

باس به وهو السلم يسلم الرجل في طعام الرجل معلوم يكيل معلوم من صنف معلوم ولا خير في ان تترط ذلك من زرع معلوم او من نخل معلوم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب بيع البراة اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر انه باع غلاما له ثمان مائة درهم بالبراة وقال الذي ابتاع العبد لعبد ابن عمر بالعبد دار لم تسم لي فاخصمنا الى عثمان بن عفان فقال الرجل يا معني عبد اربيه دار فقال ابن عمر بعته بالبراة ففضي عثمان على ابن عمر ان يحلف بانه لقد باع العبد وما به دار يعلم فابى عبد الله ابن عمر ان يحلف وارجع الغلام فضع عنده العبد فباعه عبد الله ابن عمر بعد ذلك بالف وثمان مائة درهم **قال** محمد بن بلخان عن زيد بن ثابت انه قال من باع غلاما بالبراة فهو من كل عيب وكذلك باع عبد الله ابن عمر بالبراة وراه حابرة جازين فيقول زيد بن ثابت وعبد الله ابن عمر باعوا غلاما اوسيا وتمر من كل عيب ورضي بذلك المشتري وفضله على ذلك ونوري من كل عيب علمه او لم يعلمه لان المشتري قد يتردد من ذلك فاما اهل المدينة قالوا يبراه البائع من كل عيب لم يعلمه فاما ما علمه وكتمة فانه لا يبراه منة وقالوا اذا باع بيع الميراث يبرى من كل عيب علمه او لم يعلمه اذا قال ابتعتك ببيع الميراث فالذي يقول ابتعتك من كل عيب وبين ذلك اخرجي ان يبراه لما اشترط من هذا وهو قول ابي حنيفة وقولنا والعامة **باب بيع الغر اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم ابن دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغر **قال** محمد بن بلخان كل ما اشترط من الزرع فاسد وهو قول ابي حنيفة****

يسمى
وقال

تبعته فكذا هذا

والعامة

والعامة **اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا ربوا في اكيوان وانما نهى عن اكيوان عن ثلاث عن المصنفين والملاقيح وحل اكله والمصنفين ما في بطون الاناث من الابل والملاقيح ما في ظهور الجمل **اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جبل الجبله وكان بيضا يبتاعه الجاهلية ببيع اصدعم الخزور الى ان تنبع الناقة ثم يتبع التي في بطنها **قال** محمد بن بلخان كلها مكر وهمة ولا تنبغي مياستها لانها غر عندنا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغر **باب بيع المزانبة اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزانبة والمزانبة ببيع التمر بالتمركيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا **اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزانبة والمحاقلة والمزانبة اشترى التمر بالتمر والمحاقلة اشترى الزرع بالحنظله واشترى الارض بالحنظله قال ابن شهاب سئلنا عن كراها بالذهب والورق فقال لا باس به **اخبرنا مالك حدثنا داود ابن الحصين ان ابا سفيان مروى عن ابن احمد اخبرني انه سمع ابا سعيد اخبرني يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزانبة والمحاقلة والمزانبة اشترى التمر في روس النخل بالتمر والمحاقلة كرا الارض **قال** محمد بن بلخان اخبرنا اشترى التمر في روس النخل بالتمر كيلا لا يبرى التمر الذي اعطى الكرا واكله والزبيب بالعنب لا يبرى ايها التمر والمحاقلة اشترى العنب في السنبيل بالحنظله كيلا لا يبرى ايها التمر وهذا كله مكره ولا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقها ثبنا **باب شراء الحيوان باللحم************

بيضة
فهذه
الألوكة
www.alukah.net

وهو قولنا

عكر الراشد
الغادر من الشام
المسنة ثمانية
سجها
منها

أخبرنا مالك بن أنس عن الزناد عن سعيد بن المسيب قال سئل عن بيع الكوفة
باللحم قال قلت لسعيد بن المسيب أرايت رجلا اشترى شاة فباعها
سياه اذ قال شاه فقال سعيد بن المسيب ان كان اشترىها بغيرها
فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكان من ادركت من الناس منهم عن بيع
اكيوان باللحم وكان يكتب في عهد العمال في زمان ابيان وهشام بن
عن ذلك **أخبرنا مالك** اخبرنا داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب
يقول وكان من متيسر اهل الجاهلية يبيع اللحم بالشاء والشاءين **أخبرنا**
مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع اكيوان باللحم **قال** محمد وهذا باع من باع لحما
من لحم الغنم ثاة صية لا يرى اللحم اكثر او ما في الشاة اكثر فابيع
فاسد مكره لا ينبغي وهذا مثل المزابنة والمحاقله وكذلك بيع الزيتون
بالزيت ودهن السمسم بالسمسم **باب الرجل يساوم الرجل**
بالشيء في يد عليه احد **أخبرنا مالك** حدثنا نافع عن عبد الله بن عمران
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض **قال** محمد
وهذا باع لا ينبغي اذ اساء الرجل الرجل بالشيء ان يزيد عليه غيره فيه
حتى يتركه او يدع **باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري**
أخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المتبايعان **كلمة** واحدة منها بالخير والم تفرقا لا يبيع
اخبار **قال** محمد وهذا باع وتفسر عنده ناعما على ما بلغنا عن ابراهيم
الخنفي انه قال المتبايعان بالخير والم تفرقا قال ما لم تفرقا عن منطلق
البيع اذ قال البائع قد بعته فله ان يرضع ما لم يقبل الاخر قد اشترى

ان يساوم

ع بينها حتى يتفرقا

عنه

فاذا

فاذا قال المشتري قد اشترى بكذا وكذا فله ان يرضع ما لم يقبل البائع قد بعته
وهو قول ابي حنيفة والعام من فقها سنا **باب الاختلاف في البيع**
بين البائع والمشتري **أخبرنا مالك** انه بلغه ان ابن مسعود كان يحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بيعين تباعا فالقول قول البائع
او يتراد ان **قال** محمد وهذا باع اذا اختلفا في الثمن تحالفا وترادا
البيع وهو قول ابي حنيفة والعام من فقها سنا اذا كان المبيع قايما بعينه
فان كان المشتري قد استهلكه فالقول ما قال المشتري في الثمن في
قول ابي حنيفة واما في قولنا فبني الثمن وتراد ان **العقد باب**
الرجل يبيع المتاع ففسد المتاع **أخبرنا مالك** اخبرنا ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعته من
ثمنه شيئا فربما بعينه هو احق به وان مات المشتري فضا صاب المتاع
فيه اسوة الغراء **قال** محمد اذا مات وقد قبضه فضا صبه فيه اسوة الكراء
ران كان لم يقبض المشتري هو احق به من بقية الغراء حتى يستوفي
حقه وكذلك ان افلس المشتري ولم يقبض ما اشترى فالبايع احق بما
باع حتى يتوفى حقه **باب الرجل يشتري الشيء او يبيعه فيقبض**
فيه او يسير على المثلين **أخبرنا مالك** اخبرنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يبيع
في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبيعه فقل لا خلافة في ذلك
الرجل اذا باع قال لا خلافة **قال** محمد يرضى ان هذا كان لذلك الرجل
خاصة **أخبرنا مالك** اخبرنا يوسف بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان

بتسوية

بينة

الألوكة

عمر ابن الخطاب من خطب ابن ابي بلتعنة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال
له عمر اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا **قال** محمد ولهذا نأخذ
لا ينبغي ان يسرع على المسلمين فيقال لهم بيعوا كذا وكذا ابكة او يحجروا
على ذلك وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقها **ابا** **الاشراط**
في البيع وايفسدك اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عبد الله بن
عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن مسعود اشترى من امرأته الثقفي
جارية واشترطت عليه انك ان يفتها لهنى الى باليمن الذي تبيعها به
فاستفتى في ذلك عمر ابن الخطاب فقال لا تقر بها وبنها شرط لاصد
قال محمد ولهذا نأخذ كل شرط اشترط البايع على المشتري او المشتري
على البايع ليس من شروط البيع وفيه منفعة للبايع او المشتري فالبيع
فاسد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان يقول لا يطأ الرجل وليده الا وليده ان شاء باعها
وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء **قال** محمد ولهذا نأخذ وهو يفسر
ان العبد لا ينبغي ان يتسرى لانه ان وهب لم تخن هبته كما تجور هبته احمر
فكذا معنى قول عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقها **ابنا**
باب من باع غلاما او عبدا وله مال اخبرنا مالك اخبرنا نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع غلاما او عبدا
فتمرها للبايع الا ان يشترطها للمبتاع **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن
عبد الله بن عمر ان عمر ابن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع
الا ان يشترطه للمبتاع **قال** محمد ولهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعمامة
من فقها **ابنا** **باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج او تقدر اليه**

دكا
عبد الله
ابن زبير
غلا

الاولوية

اخبرنا

91
اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ان عبد الرحمن
ابن عوف اشترى من معاصم ابن عدي جارية فوجدها ذات زوج
فردها **قال** محمد ولهذا نأخذ لا يكون بيعها طلاقا فاذا كانت ذات زوج
فقد اعيدت بها تردية وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقها **ابنا** **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابن شهاب ان عبد الله بن عامر اهدى لعمان بن عثمان بن عفان جارية
من البصرة ولها زوج فقال عثمان لن امر بها حتى يفارقها زوجها
فارضى ابن عامر زوجها ففارقها **باب عمدة الثلث والسنة**
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال
سمعت ابا بن عثمان وهشام ابن اسامعيل يعلمان الناس عمدة
الثلث والسنة يجيبان به على النبي **قال** محمد لسنا نؤخذ عمدة الثلث
ولا عمدة السنة الا ان يشترط الرجل خيار ثلثة ايام او خيار سنة
فيكون ذلك على ما اشترط وامان في قول ابي حنيفة فلا يجوز اخيار الا لثلاث
ايام **باب بيع الولاء اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من بيع
الولاء وهبته **قال** محمد ولهذا نأخذ لا يجوز بيع الولاء ولا هبته
وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقها **ابنا** **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع
عن عبد الله بن عمران عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارادت ان
تشتري وليده فتمتنق فقال اهلهما بشيعة على ان وكلاءها لنا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فاما الولاء فمن بيعة
اعتق **قال** محمد ولهذا نأخذ الولاء لمن اتمت لا يتحول عنه وهو كالنسيب
وهو قول ابي حنيفة والعمامة من فقها **ابنا** **باب بيع الهبات الاولة اخبرنا**



مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب ايما ولد
ولدت من سيدها فانه لا يبيحها ولا يهونها وهو يبيح
منها فاذا ماتت في حرة **قال** محمد وهذا نافع وهو قول ابي حنيفة
والعامة من فقهاء **باب بيع الحيوان بالنسيئة والقتل**
اخبرنا مالك اخبرنا فاصاح بن كيسان ان الحسن بن محمد بن علي بن ابي
طالب اخبره ان علي بن طالب باع جلاله يدعي عصفور بعشرين
بغير ابي جلال **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر اشترى
راجله باربعة ابرص مضمونه عليه يومها اياه بالربك **قال** محمد
بلغنا عن علي بن ابي طالب خلافا لهذا **اخبرنا** ابي ذؤيب
عن يزيد بن عبد الله بن شبيب عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن رجل من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه انه نزع من بيع البعير بالبعير من اهل والشاه بالسائين
الى اهل وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم من عن بيع الخيل
بالحيوان نسيئة فهذا نافع وهو قول ابي حنيفة والعمامة من
فقهاء **باب الشركة في البيع** **اخبرنا** مالك اخبرنا العلاء
ابن عبد الرحمن بن يعقوب ان اياه اخبره قال اخبرني ابي
قال كنت ابيع البر في زمان عمر بن الخطاب وان عمر قال لا يبيح في
سوقنا العجم فانهم لم يقبلوا في الدين ولم يقبلوا في الميزان والكمال قال
يعقوب فذهبت الي عثمان بن عفان فقلت له هل لك في تخييمه بارك
قال انا في قلت من قد علمت مكانه يبيعه صاحبه برضى لا يستطيع
بيعه اشترى به لك ثم ابوه لك قال نعم فذهبت فصفقت بالبر
يا لئيم

انه

يعني

لم

عثيمة

يا لئيم

ثم حيت نظمت في دار عثمان فلما رجع عثمان من داره قال
ما هذا قالوا بزجابه يعقوب قال او عمر لي فحيت فقال ما هذا قلت
هذا الذي قلت لك قال انظرة قلت كيفتك ولكن رأيت حرس عمر
قال نعم فذهب عثمان الى حرس عمر فقال ان يعقوب يبيع بزي فلا
تمنعوا قالوا نعم فحيت بالبر السوق فلم يلبث حتى جعلت
ثمنه في مزود وذهبت الي عثمان وبالذي اشترت الثمنه فقلت
عد الذي لك فاعطه وبيعي ما لك قال فقلت لعثمان هذا
لك اما اني لم اظلم به احدا قال جزاك الله خيرا وفرح بذلك
قال فقلت اما اني قد علمت مكان بيعة مثلها او افضل قال او عايد
انت قال قلت نعم ان شئت قال قد شئت قال ففعلت اني باع خيرا
فاشركني قال نعم بيني وبينك **قال** محمد وهذا نافع لابن ابي حنيفة
الرجل ان في الشرا بالنسيئة وان لم يكن لواحد منها راس مال قال علي ان
الزبح بينهما والوضعية على ذلك قال وان ولي الشرا والبيع احدهما
دون صاحبه ولا يفضل واحدهما صاحبه في الزبح فان ذلك لا
يجوز ان ياكل احدهما ربح ماضيه صاحبه وهو قول ابي حنيفة والعمامة
من فقهاء **باب القضا** **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن
شهاب عن ابي حنيفة
قال لا يمنع احدكم جاره ان يغير خشبة في جداره قال قد قال
ابو حنيفة قال اني رايت ابا حنيفة والاسد الاثرين بهابين ابا حنيفة قال
محمد وهذا نافع وصحة التوسع من الناس لبعضهم على بعض حين اختلفت
فاما في احكام فلا يجبر ان علي في ذلك بلغنا ان شرا حيا اختصم اليه في ذلك قال

راي

والا
الوضعية
والنقد
وبيع الحواد
معد

الألوكة

للدي وضع خنثية ارفع رجبك عن طعية اخيك فهذا الحكم في ذلك التوس
افضل **باب الهبة والصدقة اخبرنا** مالك اخبرنا داود ابن الحصان
عن ابي غطفان ابن طريف المري عن مروان ابن الحكم انه قال قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه من وهب هبة لصله رحم او علي وجوه صدقة
فانها ترجع ^{فيها} وتنفق وهب هبة يرمي الله انما اراد بها الثواب فهو علي
هبة يرجع فيها ان لم يرض منها **قال** محمد بن عبد الله بن اناخذ من وهب هبة
لذي رحم محرم او علي وجه صدقة فقضى الموهوب له فليس للواهب
ان يرجع فيها ومن وهب هبة لعزدي رحم محرم وقبضها فله ان يرجع
فيها ان لم يتقب منها او يزوجها في يده او يخرج من ملكه الى ملك غيره
وهو قول ابي حنيفة والمعلاني من فقهاء **باب النخل والنخل**
اخبرنا مالك اخبرنا بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
وعن محمد بن نافع بن ربيعة بن عبد الله بن النعمان بن بشير قال ان اباها اتي
به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نخلت ابني هذا
غلاما كان لي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نخلت
مثل هذا قال لا قال فارجه **اخبرنا** مالك اخبرنا بن شهاب
عن عروة بن عائشة رضي الله عنهما انها قالت ان ابا بكر كان نخلها خذ
عشرين وسقا من ماله بالعالية فلما حضرتها الوفاة قال والله يا نبيتي
ما من الناس احب الي غني بعددي منك ولا عز علي فقرا منك
واني كنت نخلت من مالي خذ او عشرين وسقا فلو كنت جد ذئبة
واحتزنته كان لك فانما هو اليوم مال ولهرث وانما هو خواك
واختاك فاقسموه علي كتاب الله تعالى قالت يا بيتي والله لو كان

كذا وكذا

كذا وكذا التركة انما هي اسما ومن الاخرى قال ذو بطن بنت
خارجه اراها جارية فولدة جارية **اخبرنا** مالك اخبرنا بن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب
قال ما بال رجال يتخلون ابنائهم تحيلا ثم يسكنونها قال فان
مات ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه احد وان مات هو
قال هو لابني وقد كنت اعطيت اباه من نخل نخلة لورثها
الذي نخلها حتى يكون ان مات لورثته من باطل **اخبرنا** مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال
من نخل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يجوز نخله فاعلن بها واشهد
عليها في جارية وان ولها ابوه **قال** محمد بن عبد الله بن اناخذ
ينبغي للرجل ان يسوي بيني ولده في النخلة ولا يفضل بعضهم علي
بعض ممن نخل نخلة ولدا او غيره فلم يقضها الذي نخلها
حتى مات الناضل والمخول في مودة على الناضل وعلي
ورثته ولا يجوز للمخول حتى يقضها الا الولد الصغير فان
قبض والده له قض فاذ اعلنتها واشهد بها فهي جارية لولد
ولا يسب للوالد الى لصبة فيها وكذا الى اغنصاها بعد ان
اشهد عليها وهو قول ابي حنيفة والعام من فقهاء **باب**
الجرى والسكنى اخبرنا مالك اخبرنا بن شهاب عن ابي سلمة ابن
عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اي ما رجع اعمر غربي له ولعقبه فانها للذي يعطاها
لا يرجع الي الذي اعطاها الا ان اعطاها وقتة الموارث فيه

اعلن بها

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمرو ورث حفصة دارها وكانت حفصة
تداسكت بنت زيد ابن الخطاب ما عاشت فلما اوفيت بنت زيد ابن الخطاب
قبض عبد الله بن عمر المسكن وراثة له **قال** محمد وهذا اخذ العمري
هبة فخر عمر شيئاً من نوله والتسكن له عارته ترجع الى الذي اسكنها والى
وارثه من بعده وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا والعمري ان قال
هي له ولعقبه ولم يقل لعقبه فهو سوا والله اعلم **كتاب الصرف**
ابواب الربوا اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان الخطاب
رضي الله عنهما قال لا يتبع الورق بالذهب اصدها غايب والاخر ناجز
وان استنظرك الى ان يلمح بنيه فلا تنظره اني اظن عليكم الرماو
الرها هو الربوا **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر قال قال عمر ابن الخطاب لا يتبعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل
ولا يتبعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ولا يتبعوا الذهب بالورق
اصدها غايب والاخر ناجز وان استنظرك حتى يلمح بنيه فلا تنظره
اني اظن عليكم الربوا **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتبعوا الذهب بالذهب الا مثلاً
بمثل ولا تستفوا بعضها على بعض ولا يتبعوا الورق بالورق الا مثلاً
بمثل ولا تستفوا بعضها على بعض ولا يتبعوا اسياً فانياً **اخبرنا**
اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن ابي عمير عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
لا فضل بينهما **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب عن مالك بن اوس ابن
اخذ ان اخبرني انه التمس صريفاً بانية دينار وقال فدعاني طلحة

١٢٤

ابن عمير

ابن عبد الله فقال فترا وفضنا حتى اصطف مني فاخذ طلحة الذهب
بقيلها في يده ثم قال حتى ياتيني خازن من الغابه فعمل من الخطاب يسع
فقال لا والله لا تشاركه حتى تاخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذهب بالورق رباً الاهاً وها والتمر بالتمر رباً الاهاً
وها والسيور بالسيور رباً الاهاً وها **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار او عن سليمان بن يسار انه اخبره ان معاوية ابن
ابي سفيان باع سقاية من ورق او ذهب باكثر من وزنها فقال له
ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهر عن مثل هذا الا
مثلاً بمثل قال له معلومة ما تروي به باساق قال له ابو الدرداء اني لو تروي
من معاوية اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه
لا اسالك بارض استبرها قال فقدم ابو الدرداء على عمر ابن الخطاب
فاخبره فكتب الى معاوية ان لا يسبع ذلك الا مثلاً بمثل او وزن بالوزن
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن عبد الله بن قسيط الليثي انه راي
سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب قال فيفرغ الذهب
في كفة الميزان ويفرغ الاخر الذهب في كفة الاخرى قال ثم
يرفع الميزان فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ واعطى صاحبه
قال محمد وبهذ اكله ناخذ على حاجات الاثار وهو قول ابي
حنيفة والعام من فقهاءنا **باب الربا فيما يكال او يوزن اخبرنا**
مالك اخبرنا ابو الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا بالار
في ذهب او فضة او ما يكال او يوزن مما يوزن او يوزن من صنف واحد
مهما اذا كان ما يكال من صنف واحد او كان ما يوزن من صنف واحد

يزيد

الذهب الاخر

قاله

الألوكة

www.alukah.net

هو كرمه الصالحا المشاهير هذا بيد غزيرة الذي لو كل ويترى
وهو قول البراهيم النخع والى ضيفه والعامه من فترنا **اخبرنا** ما كنا اخبرنا
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التمر بالتمر مثله مثل فضيل يا رسول الله ان ما ملكك على خبير وهو رجل
من بني عدى من الانصار باع الصاع بالصاع قال ادعوه فادعني
له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذ الصاع بالصاع فقال
يا رسول الله لا يعطوني الجنيب **الجنيب** بالفتح الاصاعا بصاعين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع اجمع بالدرهم واشتر بالدرهم جنيبا
اخبرنا ما كنا اخبرنا محمد بن سعيد بن مهدي والزهري عن ابن المسيب
عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استحل رجلا على خبير فجا بهم جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل تمر خبير هكذا قال لا والله يا رسول الله ولكن الصاع من هذا
بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا تقبل بيع تمرك بالدرهم ثم اشتر بالدرهم جنيبا وقال في الميزان
مثل ذلك **قال** محمد بن ابي نعيم ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامه من
فترنا **اخبرنا** ما كنا عن رجل انه سئل سعيد بن المسيب عن رجل يشتري
طعاما من الجار بدينار ونصف درهم يعطيه دينارا ونصف درهم
طعاما قال لا ولكن يعطيه دينارا ودرهما ويرد عليه الباقي نصف درهم
طعاما **قال** محمد بن ابي حنيفة هذا الوجه احب لنا والوجه الاخر يجوز ايضا اذ لم
يعطه من الطعام الذي اشترى اقل مما يصيب نصف الدرهم منه
في البيع الاول فان اعطاه منه اقل مما يصيب نصف الدرهم منه في البيع الاول

أحمد بن محمد بن حازم
بن التمر الزدي
منان مختلف

٧

الرجل

٢

وهو قاسم
وهو قاسم

١٠

لم يجز وهو قول ابي حنيفة والعامه من فترنا **باب**
الرجل يكون له العطايا او الدين على الرجل فيسبغ قبل ان يعقبه اخبرنا
ما كنا اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع جميل المدوني يقول لعبد بن
اني رجل اشترى هذه الارزاق التي يعطاها الناس بالجفاف
فابتاع منها ما شاء ثم اراد ان يبيع الطعام المصفون على الي
ذكر الرجل فقال له سعيد اريد ان توفهم من نكلا الارزاق
التي ابتعت قال دفع فنهاه عن ذلك **قال** محمد بن ابي نعيم اذ كان
له دين ان يبيعه حتى يسبغ فيه لانه غرر فلا يدرى ان يخرج
ام لا يخرج وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا** ما كنا اخبرنا
موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال
اني رجل ابيع الدين وذكر له شيئا من ذلك فقال له ابن المسيب
لا تبغ الما اوتيت الي رحلك **قال** محمد بن ابي نعيم لا يشترى للرجل
ان يبيع ديناه على رجل انسان الا من الذي هو عليه لان
يبع الدين غرر ولا يدرى ان يخرج منه ام لا وهو قول ابي حنيفة
باب الرجل يكون له عليه الدين في بعض فضل
ما اخذه اخبرنا ما كنا اخبرنا سعيد بن قيس الكوفي عن مجاهد
قال استسلف عبد الله بن مرمون رجل درهم ثم قضى حرامها فقال
الرجل فبذره خير من درهمي التي اسلفتك فقال بن عمر قلت ولكن
لغنى بذلك طيبه **اخبرنا** ما كنا اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
بن ماري رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرة
فقدت عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يعضي الرجل كبره فوجع

جميل
نصف
يعطيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الدين بمرمون
شاه

اليد بورا فخرج فقال لم اجد فيها الا حلازينا بما خيارد فقال اعطه اياه
 فان خيارد الناس احسنهم قضا **قال** محمد بن يعقوب ابن عمر ناخذ لاباس
 بذلك اذا كان من غير شرط اشترط عليه وهو قوله **ابن حنيفة** رحمه
 الله **قال** ما لك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال من اسلف سلفا فلا
 يشترط الا قضا **قال** محمد وهذا ناخذ لا ينبغي له ان يشترط
 افضل منه ولا يشترط عليه احسن منه فان اشترط في هذا لا ينبغي
 وهو قوله **ابن حنيفة** والعامه من فقهاينا **باب ما يكره من قطع**
الدراهم والدينار **قال** اخبرنا يحيى بن سعيد عن
 سعيد بن المسيب انه قال قطع الورق والذهب من الفساد في
 الارض **قال** محمد لا ينبغي قطع الدراهم والدينار لغير شفعة **هـ**
باب العلة والزاد في النخل والارض اخبرنا مالك
 اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان حنظلة الانصاري اخبره انه
 سأل رافع بن خديج عن كذا المزارع فقال قد نرى عنه قال حنظلة
 فقلت لرافع بالذهب والورق قال رافع لاباس بكرا ثابا بالذهب
 والورق **قال** محمد وبه ان اناخذ لاباس بكرا ثابا بالذهب والورق
 وبالحنظلة كيلا معلوما ومن با معلوما ما لم يشترط ذلك مما يخرج
 منها فان اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما فلا اخبر فيه وهو قول
 ابن حنيفة والعاقد من فقهاينا **قال** يسئل عن كذاها سعيد بن
 جبير بالحنظلة كيلا معلوما فرض في ذلك فقال هل ذلك كذا مثل
 البيت يكره **ابن حنيفة** ما لك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حث في حقه خبير قال لليهود اقر كما اقرت

ير

فقال

سئل
المسيب

الله

الله على ان التمر بيننا وبينكم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يبعث عبد الله بن رواحه فيحضر بينه وبينهم ثم يقول ان
 شئتم فلکم وان شئتم فلي قال فكانوا ياخذونه **اخبرنا** مالك اخبرنا
 ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يبعث عبد الله بن رواحه فيحضر بينه وبين اليهود قال فجمعوا
 له حنظلا من حنظلي سائهم فقالوا هذا لك وخفض عنا وتجاوز في القنينة
 فقال يا بعشر اليهود والله انك لمن ابفض خلف الله الي وما ذاك بما لي
 ان اصيف عليكم اما الذي عرضتم من الرشوع فانها سكت وانا لاناكلها
 قالوا بهذا اقامة السموات والارض **قال** محمد وبه ان اناخذ لاباس بما طم
 النخل على الشطر والعلك والربيع وبمزارعة الارض البيضا على الشطر
 والعلك والربيع وكان ابو حنيفة يكره ذلك ويذكر ان ذلك هو
 الخايرة التي نهي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب**
احياء الارض باذن الامام او بغير اذنه **قال** اخبرنا مالك اخبرنا هشام
 ابن عروة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة
 فهي له وليس لعرق ظالم حق **ابن حنيفة** ما لك عن ابن شهاب عن
 سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه قال من احيا ارضا ميتة فهي له **قال** محمد وبه ان اناخذ من
 احيا ارضا ميتة باذن الامام او بغير اذنه فهي له فاما ابو حنيفة فقال
 لا يكون له الا ان يجعلها له الامام قال وينبغي للامام اذا احياها ان يجعلها
 له وان لم يفعل لم تكن له **باب الصلح في الرب وقيمة الماء اخبرنا**
 مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في صلح

باضافة فرق وتبين بين
 اي صاغة ذلك الرسول
 اي الذي علمه في قوله
 في الارض من سا عا وما
 ارضف العرق بالانعام الذي
 صاغة العرق بالانعام الذي
 صاغة العرق بالانعام الذي

مَهْرُ وَرِثَةٌ وَيُذَيِّبُ بِسُكْرٍ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَلْبَ مِنْهُ ثُمَّ يَرْسُلُ الْإِيْلَى عَلَى الْإِسْلَامِ
قَالَ مَحْرُوبٌ نَاصِلٌ لَنْ كَانَ كَذَلِكَ الصَّلْحُ بَيْنَهُمْ كَمَا قَوْمٌ مَا صَطَحُوا
وَاسْلَمُوا عَلَيْهِمْ مِنْ عَمَلِهِمْ وَسَمَوَاتٍ وَنَهَارِهِمْ وَسَمْعُهُمْ **أَخْبَرَنَا** مَا تَك
أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ خَلِيفَةَ سَأَلَ خَلِيفَةَ الصَّحَابَةَ عَلَى النَّهْرِ
الصَّغِيرِ مِنَ الْعَرِيفِ فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهَا فِي رِضِّ الْحَمْرِ مَسَلَةً فَأَبَى حَمْرٌ مِنْ
مَسَلَةٍ فَقَالَ إِسْحَاقُ لَمْ يَتَعَنَّ وَهُوَ كَذَلِكَ نَفْعَةٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوْلَا وَأَفْرَا
وَالضَّرَكُ فَأَبَى فَعَلِمَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ إِسْحَاقَ بِحُطَابِ رِثَةِ اللَّهِ عَنْهُ فَدَعَى حَمْرٌ مَسَلَةً
فَأَمَرَ أَنْ يَجْلِيَ سَبِيلَهُ فَأَبَى فَقَالَ عَمْرُو لَمْ يَتَعَنَّ إِسْحَاقُ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ
كَذَلِكَ نَافِعٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوْلَادُهُ وَالضَّرَكُ قَالَ مَحْرُوبٌ وَاللَّهِ فَقَالَ عَمْرُو لِلَّهِ
لَيْبَرْنَا بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ فَأَمَرَ عَمْرُو أَنْ يَجْزِيَهُ **أَخْبَرَنَا** مَا تَك أَخْبَرَنَا
عَمْرُو بْنُ جَعْفَرٍ الْمَازِنِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ كَانَ فِي حَارِيطِ جَدِّ رَسُوْلٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَوْفٍ فَأَرَادَ عَمْرُو الرَّحْمَنُ أَنْ يَحْمِلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ أَحَارِيطِ نَفْسِ الرَّحْمَنِ
لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَقْرَبَ إِلَى رِضْتِهِ فَنَعِمَ صَاحِبُ أَحَارِيطِ فَكَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
عَمْرُو بِحُطَابِ رِثَةِ اللَّهِ عَنْهُ فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بِتَحْوِيلِهِ **أَخْبَرَنَا** مَا تَك
أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّجَالِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا يَنْبَغُ نَفْعُ بَيْتِ **قَالَ** مَحْرُوبٌ وَهَذَا نَاصِلٌ مَا
رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ بَيْتٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ النَّاسُ أَنْ يَسْتَقُوا مِنْهَا الشَّقَاقِمْ
وَأَهْلَهُمْ وَمَنْعَهُمْ وَأَمَّا النَّزْدِيُّمْ وَكَلَامُهُمْ فَلَمْ يَنْبَغُ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ
الْحَيْصَنِيَّةِ وَالْعَامَّةُ مِنْ قَوْلِنَا **بَابُ الرَّجُلِ يَتَّقِي لَيْبَسَانِ بَلُوكِ أَوْ**
يَيْبَسَانِ أَوْ يَوْضِي يَتَّقِي **أَخْبَرَنَا** مَا تَك أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَأَلَ سَائِلَةً **قَالَ** مَحْرُوبٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمَشْهُورِ الْوَلَاءِ لِي أَعْتَقَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لَا سَائِلَةَ
فِي الْإِسْلَامِ وَلَا سَتَقَامَ أَسْتَعْتَقُ سَائِلَةً وَلَا يَكُونُ لِي أَعْتَقُ
وَلَا أُهُ لَأَسْتَقَامَ لِي تَلَبُّ مِنْ عَائِشَةَ أَنْ لَعْنَتْ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِعَبْدِهَا
فَقَدْ تَلَبُّ ذَكَرَ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِي أَعْتَقُ
وَإِذَا اسْتَقَامَ الْإِيْلَى لِي أَعْتَقَ وَلَا اسْتَقَامَ أَنْ يَسْتَقِي عَنْهُ الْوَلَاءُ
فَيَكُونُ لِعَبْدِهِ وَاسْتَقَامَ أَنْ يَجِبَ الْوَلَاءُ وَيَجْعَلُهُ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتَهُ وَالْوَلَاءُ عَنْهُ نَاصِلَةٌ
الذَّيْبُ وَهُوَ لِي أَعْتَقَ أَنْ أَعْتَقَ سَائِلَةً أَوْ عَمْرُوًّا وَهُوَ قَوْلُ
أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةُ مِنْ قَوْلِنَا **أَخْبَرَنَا** مَا تَك أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ أَبِي
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ مَثْرَ كَالِهَ فِي عَمَلِهِ
وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ قِمَّةِ الْعَدْلِ بِمِثْرٍ أَعْطَى
شُرَكَائِيهِ حَصْرَهُمْ وَعَمَّتْ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَالْأَفْعَدُ عَمَّتْ مِنْهُ
مَا أَعْتَقَ **قَالَ** مَحْرُوبٌ وَبِهِرْنَا ضَنْ أَعْتَقَ شَقَصَا فِي بَلُوكِ فَهُوَ
كُلُّهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَعْتَقَ مَعْرَا ضَمْنِي حَصَّةً شُرَكَائِيهِ مِنَ الْعَبْدِ
وَإِنْ كَانَ مَعْرَا سَعَا الْعَبْدَ شُرَكَائِيهِ فِي حَصْرَهُمْ وَكَذَلِكَ بَلَفْنَا
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَعْنَتْ عَلَيْهِ لَعْنَةُ مَا
أَعْتَقَ وَالشُّرَكَاءُ بِالْحَيْثُ أَرَانِ سَأَ وَأَعْتَقُوا كَأَحْتَقَ وَإِنْ سَأَ
ضَمْنُوا وَإِنْ كَانَ نَوْسًا وَإِنْ سَأَ وَالْأَسْتَقُوا الْعَبْدَ فِي حَصْرَهُمْ فَإِنْ
اسْتَقُوا وَالْأَعْتَقُوا كَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمْ مَا قَدَّرَ حَصْرَهُمْ وَإِنْ
ضَمْنُوا الْمَعْتَقَ كَانَ الْوَلَاءُ كَلَدَهُ وَرَجَعَ عَلَى الْعَبْدِ مَا ضَمْنِي حَصَّةً
وَاسْتَقَامَ بِهِ **أَخْبَرَنَا** مَا تَك أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُوِّ

الرجل

الألوكة
www.alukah.net

بعضنا
 ولذنا واولا **قال** محمد بن ابي اسحق بن عمار وهو حسن جميل عن ابن عباس
 انه سئل عن عبد بن ابي لهب الغبية والاخي له شدة ايها يعق
 قال انما هما ثمانا بنار فكذا يقول وهو قول ابي حنيفة والبا
 من فقها نينا **اخبرنا** مالك بن ابي يحيى بن سعيد قال توفي ابي حنيفة
 ابن ابي بكر في يوم نام فاعتقت عائشة عنه رقبا كثيرة **قال**
 محمد بن ابي حنيفة لا بأس ان يعتق عن الميت فان كان اوصافه لك
 كان الوكيل وان كان لم يوص كان الوكيل ان اعتق ولحقه الاجر
 انما السرق **باب بيع المهر** **اخبرنا** مالك بن ابي يحيى بن ابي حنيفة
 عن عبد الرحمن بن ابي عمير عن بنت عبد الرحمن ان عائشة تزوج ابي
 حنيفة بمهره وسلم كانت اعتقت جارية لها عن دينها ثم ان
 عائشة رضي الله عنها بعد ذلك اشكت ما سار الله ان تشكك ثم ان
 دخلها رجل سدي فقال لها انت مطبوبة فقالت له عائشة
 وتلك من طيبي قال امراة من فقرا كذا او كذا فوضها فقال ان
 في حجرها ان صبيا قد بال فقال لعائشة ارميها في فلاة
 جارية كانت تحذوها فوضها في بئير حيران ثم في حجرها
 صبي قالت الا ان حتى اغسل بول هذا الصبي فغسلته ثم جاءت
 فقالت لها عائشة اشكرني في ذلك ثم قالت لم قالت اجبت
 العتق قالت فوالله لا اتفقني ابد ثم امرت عائشة ابن
 اخبرنا ان يبيعها من الاعراب ممن يبيها قالت ثم ابيع
 بثمنها رغبة ثم اعتقها فقالت عمره فلبثت عائشة رضي الله
 عنها ما ساء الدين الزمان ثم انهارت في المنام ان اغتسل من ابار ثلاثة

اي اليد
 ثلثة
 ففعل صي

يد بعضها بعضا فانك تشغين فدخل على عائشة اسماعيل بن ابي بكر
 وعبد الرحمن بن سعد بن زبارة فذكرت لهم عائشة الذي رايت
 فانطلقا الى قناة فوجدوا ابارا ثلاثة عيها بعضها بعضا فاستقوا من
 كل بئر منها ثلاث شحبات حتى ملوا الشحبات من جميعها ثم اتوا بئرا للماء
 عائشة فاعتسلت فشغيت **قال** محمد بن ابي يحيى بن ابي حنيفة وهو
 قوله زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وبه ناهض وهو قول ابي حنيفة
 من فقها نينا **اخبرنا** مالك بن ابي يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
 المسيب يقول من اعتق ولية عن دينه فان له ان يطاها وان تزوجها
 وليس له ان يبيعها ولا ان يهبها وولدها بمنزلة لها **قال** محمد وبه ناهض
 وهو قوله ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقها نينا **باب**
الدعوى والشهادات وادعاء النسب **اخبرنا** مالك بن ابي حنيفة
 عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عمته ان
 ابي قاصم عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن ولية زمنة
 مني فاقضها لي قالت فلما كان عام الفتح اخذ سعد وقال ابن
 اخي قد كان عهد الي في فيه فقام اليه عبد ابن زمنة فقال اخي
 وابن ولية ابي ولد علي فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال سعد يا رسول الله بن اخي قد كان عهد الي في فيه اخي عتبة وقال
 عبد بن ابي زمنة اخي ابن ولية ابي ولد علي فراشه فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم هو بك يا عبد بن زمنة ثم قال الولد للفراش
 وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمنة احتجيتي منه لما رايت من
 شبهه بعتبة فخارها حتى لم يلد عن رجل **قال** محمد وبه ناهض الولد

وهو قوله
 وهو قوله
 فلا

للفرائس والعاقر المحر وهو قول ابن حنيفة والعاقر من فعاهاينا **باب**

اليمن مع الشاهد اخبرنا ما تقدم اخبرنا بصغر بن حجر عن ابيه ان النبي

صلى الله عليه وسلم قضى باليمن مع الشاهد **قال** حجر وبلغنا عن النبي

صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك وقال حجر ذكر ذلك ابن ابي ذؤيب عن ابن

شهاب الزهري قال سالت عن اليمن مع الشاهد فقال بدعتي واول من

وضأ بها معاوية وكان ابن شهاب اعلم عند اهل الحنفية بالبرنية من غيره

وذكر ذلك ابن جريج ايضا عن عطاء بن ابي رباح قال انه كان في القضا الاول

لا يقبل الا شهادته قالوا من قضى باليمن مع الشاهد عبد الملك بن مروان

باب استحلاف الخصوم اخبرنا ما تقدم اخبرنا اوه بن الحصف

انه سمع ابا عطفان ابن طريف المري يقول **قال** اجتمع زيد بن

ثابت وابن مطيع في دار مروان بن الحكم فقضى على زيد بن ثابت

باليمين على النبي فقال له زيد اصلف له محاني فقال له مروان لا والله

الاعداء مع الحقوق قال جعل زيد يكلفه ان حقه لحق وابي ان يكلف

عند النبي محمد بن مروان يعجب من ذلك **قال** حجر ويقول زيد بن ثابت فاخذ

وحينما حلف الرجل فوجها يزول ووركي زيد بن ثابت ان ذلك يلزمه

ما لبي ان يعطى الحق الذي عليه ولكنه ان يعطى باليس عليه فهو الحق

لذ يوضع بقوله ونعله حتى استخلفه **باب الرهن اخبرنا**

ما تقدم اخبرنا بن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يخلق الرهن **قال** حجر وهذا اخذ وقضى قوله لا يخلق الرهن

ان الرهن كان يرهن الرهن عند الرجل فيقول لمان حيثك ثوبك كذا وكذا

والا فالرهن لك بما لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلق الرهن الا يكون

في دار مروان

كرو

المراش

لمرتهن باله وكذا نقول وهو قول ابن حنيفة وكذا فسره مالك بن

النس **باب الرهن يكون عند الشهادة اخبرنا** ما تقدم اخبرنا عبد الله بن

ابي بكر ان اباة اخبره عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ان عبد الرحمن بن

ابي عمير الاضاري اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهادة الذي ياتي بالشهادة

او يخبر بالشهادة قبل ان يسألها شك عبد الله بن ابي بلين **قال**

قال حجر وهذا اذا من كانت عند شهادة الانسان لا يعلم ذلك الانسان

بها فليخبره بشهادته وان لم يسألها اياه **كتاب اللفظ اخبرنا**

ما تقدم اخبرنا بن شهاب الزهري ان ضوال الابل كانت في زمن

عمر رضي الله عنه ابلا من سلة تنابح لا يمسها احد حتى اذا كان زمن

عثمان بن عفان امن معرفتها وتعرفها ثم يتابع فاذا اصر صاحبها

اعطى ثمنها **قال** حجر كلا الوجهين حسن ان شا الامام تزكها حتى

يجي اهلها فان خاف علىها الشيعة اولم يجد من يرها فباها

ووقف ثمنها حتى ياتي اربابها فلا بأس بذلك **اخبرنا** ما تقدم

اخبرنا نافع ان رجلا وجد لقطعة فجاء الى ابن عمر فقال اني وجدت

لقطة فأتا مرقي فيها قال بن عمر عرفها قال قد فعلت قال نريد

قال قد فعلت قال لا امرك ان تأكلها لو شئت لم تأخذها

اخبرنا ما تقدم اخبرنا يحيى بن سعيد انه قال سمعت سليمان بن يسار

يحدث ان ثابت بن الضحاك الاضاري حدثه انه وجد بغير ابا حرة

ففرقه ثم ذكر ذلك لعمري ان الخطاب رضي الله عنه فامر ان يعرفه

قال ثابت لعمري قد شغلني عن نصيحتي قال له عمر ارسله حيث وعدته

فقال

فتح الضفاد وشد
مضاعلي

قال محروبه ناهض من القبط لعطه تساوي عشرة دراهم فضا عدا عرفها
حولا فان عرفت والا تصدق بها فان كان محتاجا اكثرها فان كان صاحبها
ضربه بين الا جز وبين ان يغيرها له وان كان قيمتها اقل من عشرة دراهم
عرفها على قدر ما يوجب اياما ثم صنع بها ما صنع بالاولي وكان الحكم فيها
اذا جاز صاحبها كما الحكم في الاول وان ردها في الموضوع الذي وجدها فيه
برئ منها ولو لم يكن عليه في ذلك ضمان **اخبرنا** مالك بن انس بن عمار بن سويد
عن سويد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مسند ظهره
الي الكعبة بن ارض ضالة فهو ضال **قال** محروبه اناخذ وانما يعني
بذلك من اخذها لغيره هب بها فاما من اخذها ليردها او ليعرفها فلا
باس به **باب الشفعة** **اخبرنا** مالك بن انس بن عمار بن سويد
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان رضي الله عنه قال اذا
وقعت اكد في ارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا في فحل فحل
اخبرنا مالك بن انس بن عمار بن سويد بن عبد الرحمن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا
شفعة فيه **قال** محروبه جارية هذا الاماكن تختلف في ذلك الحق بالشفعة
من اكاره واجاز الحق من غيره بلعت اذ تد عن النبي صلى الله عليه وسلم **اخبرنا**
عبد الله بن عبد الرحمن بن يعقوب الثقفي اخبرني عمر بن عبد العزيز الشريفي
ابن سويد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكاره الحق بطبقه وهذا
ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعام من فقهاء نساء **باب المكاتب اخبرنا**
مالك بن انس بن عمار بن عثمان بن عفان قال المكاتب محمد بن ابي حنيفة من مكاتبته
شي **قال** محروبه اناخذ وهو قول ابي حنيفة والعام من فقهاء نساء وهو غير له

الشفعة

العهد

العهد في شهادته وحدوده وجميع امره الا انه لا يسبيل للجلاء على حاله مادام
مكاتب **اخبرنا** مالك بن انس بن عمار بن عثمان بن عفان قال المكاتب محمد بن ابي حنيفة من مكاتبته
هلك بكلمة وترك عليه بقبية من مكاتبته ودون الناس وترك ابنة
فاشغل على عامل مكة القضاة في ذلك فكتب الي عبد الملك بن مروان يساله
عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابد ابديون ان اس فاقضها ثم
اقض ما بقي عليه من مكاتبته ثم اقسه ما بقي من مالها بين ابنته
ومواليه **قال** محروبه اناخذ وهو قول ابي حنيفة والعام من
فقهاءنا انه اذا مات بدي بدويون الناس ثم بمكاتبته ثم جاني كان
ميراث العرشة الا حرام من كانوا **اخبرنا** مالك بن انس بن عمار بن سويد
ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار سبلا عن رجل كتب على نفسه
وعلى ولده ثم هلك المكاتب وترك بين السعوى في مكاتبته ابيهم
ام هو عبده فقال لا بل سعوى في كتابته ابيهم ولا الوصية عنهم
لموت ابيهم شي **قال** محروبه اناخذ وهو قول ابي حنيفة فاذا ادو
عقوا جميعا **اخبرنا** مالك بن انس بن عمار بن عثمان بن عفان قال المكاتب محمد بن ابي حنيفة من مكاتبته
الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبته بالذهب والورق فانه علم
باب السبق في اخیل اخبرنا مالك بن انس بن عمار بن عثمان بن عفان قال المكاتب محمد بن ابي حنيفة من مكاتبته
سعيد بن المسيب يقول ليس بوهان اخیل ياس اذا ادخلوا فيها
مجالا ان سبق اخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شي **قال** محروبه
وهذا اناخذنا انما لم يكن من هذا ان يضع كل واحد مننا سقفا فان سبق
احدها اخذ السبقين جميعا فيكون هذا كما لم يسمع فاما اذا كان السبق
من ادها او كانا ثلثة والسبق من اثنين منهم والثالث ليس منه سبق



ان سبق اخذ وان لم يسبق لم يغرمه فهد الاباسي به ايضا وهو
محل الذي قال سعيد بن المسيب **اخبرنا** ما نك اخواننا شهاب
انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان العنقوبي فاقه النبي صلى الله
وسلم كانت تسبقهما وقعت في سباق فوقعه يوماني ابل فسبقت
فكانت على المسلمين كانه ان سمعت فقال رسول الله صلى الله وسلم
ان الناس اذا رجعوا شيئا او اراوا رادوا رفق شي وصنع الله **قال محمد**
وهذا انما فعله اباسي بالسيف في النصل والماقر والخف **باب**
الشيء اخبرنا ما نك اخبرنا يحيى بن سعيد انه بلغه عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال ما ظهر العلول في قوم قط الا العتي في تلويهم الرعب ولافتشا
الزنا في قوم قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان
الموظع عليهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الاقتشا فيهم الدم ولا
حتو قوم قط بالعدو الا سلط عليهم العدو **اخبرنا** ما نك اخبرنا نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سريه قبل مجئ فضول
ابلا كثيرة فكان سهرانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا **قال**
محمد كان النفل للرسول صلى الله عليه وسلم ينفل من احمس اصل
احماصه وقد قال الله تعالى قل لا انفال الله والرسول فاما اليوم
فلا نفل بعد اوز الغنيمه الا من احمس **باب الرجل يعطي**
الشيء في سبيل الله اخبرنا ما نك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه سئل عن الرجل يعطي الشيء في سبيل الله قال فاذا
بلغ راس مغزاة فهو له **قال** محمد هذا قول سعيد بن المسيب وقال من
ادابك وادي العراق قوله وقال ابو بصير وغيره من فقهاءنا اذا دفع

المحله

النفول التي
في الغنم مثلا

اي ما دفع
مثلا

النفول التي
الغنم
مقتدر

صالح

صاحبه فتولده باب **ان اخوارج وما في لزوم اجابته من الفضل**

اخبرنا ما نك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن ابن
سليم بن عبد الرحمن انه سمع ابا سعيد الخدري يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحمرون صلواتكم مع
صلواتهم واما لكم مع اعمالهم يجرؤون القرآن لا يحاؤون حناجرهم
يمرقون من الدين تروى النهم من الرمية يتنظر في النصل فلا يري شيئا
يتنظر في العده فلا يري شيئا يتنظر في الريش فلا يري شيئا ويماري في
الفوق **قال** محمد وهذا انما فعله اخبرنا في الخروج ولا ينبغي الا لزوم اجابته
اخبرنا ما نك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حمل علينا السلاح فليس منا **قال** محمد من حمل السلاح على المسلمين فاعتر منهم
به لقتلهم من قتله فلا يري عليه لانه احل دمه باعتر اضد الناس
بسيفه **اخبرنا** ما نك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول الا اخبركم اواحدكم بخير من كثير من الصلاة والصدقة قالوا
بلي قال الصلاة ذات البين واما كرم والبيضة فانما هي كالفه
باب قتل النساء اخبرنا ما نك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم را في بوض فغازيه امرأة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن
قتل النساء والصبيان **قال** محمد وهذا انما فعله لا ينبغي ان يقتل في بيتي
من الغازي امرأة ولا شيخ فان الهان تقال المرأة فتقتل **باب**

المرء اخبرنا ما نك اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن ابيه
قال قدم رجل على محمد بن اخطاب رضي الله عنه من قبل ابي موسى فسأله عن حجة
الناس فاجبه **قال** هل عندكم من بغيره خبر قال نعم رجل كافر بالله

عن ابي سلمة
هذه آية
مثلا

كالميرق
من

فانها هي

الألوكة

www.alukah.net

وراجع

فقال ماذا فعلتم به قال قربناه فغضبنا عنقه قال عمر فهل لا طعمت عليه بيتا تلاقنا واظلمتموه كل يوم رغبنا فاستبتموه لعنه يتوب ويرجع الى امر الله اللام اني لم امر ولم احضر ولم ارض ان يهتفي قال عمر انما الامام افر المرء تلاقنا ان طلع في توبته او ساله عن ذلك المرء وان لم يطع في ذلك ولم يساله المرء فقتله فلا باس بذلك **باب ما كره من الحري واليه يباح اخبرنا** ماذا اخبرنا نافع عن بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لسور السد صل الله عليه وسلم وراي حلة سبيلا تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة والوفود اذ اذوا عليك قال انما يلبس هذه من الاطلاق له في الاخرة ثم جاز رسول الله صل الله عليه وسلم منها حلة فاعطى عمرتها حلة فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطار ما قلت قال اني لم اكسها لثلبسها فكساها عمر اخاله من امره مشترككم **قال** محمد لا ينبغي للرجل المسلم ان يلبس الحري واليه يباح والذهب كل ذلك تكروه للذكور من الصغار والكبار ولا باس به للاناث ولا باس به ايضا بالهدية الى المشرك المحارب ما لم يهد اليه سلاح او درع وهو قوله ابو حنيفة والعامه من ضركنا **باب ما كره من التمتع بالذهب اخبرنا** ماذا اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اخذ رسول الله صل الله عليه وسلم خاتما من ذهب فقام رسول الله صل الله عليه وسلم فقال اني كنت لبس هذا الخاتم فبينما

وقال

وقال والى الله ابيدا قال فبينما الناس خواتمهم **قال** محمد و بهذا نأخذ لا ينبغي للرجل ان يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر ولا يتختم الابا للفضة واما النساء فلا باس بتختم الذهب لهن **باب الرجل يبيع على مائسة الرجل ارضه فيحمله بغير اذنه وما كره له بذلك اخبرنا** ماذا اخبرنا نافع عن بن عمر ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال لا يتخذ من اهدكم مائسة امرئ بغير اذنه اي حب اهدكم ان تواتموا شرا بته فتكسر خزانته فينقل طعامه فانما تحزن لهم ضرورع مواشيهم اطعمتهم فلا يتخذ من اهدكم مائسة امرئ بغير اذنه **قال** محمد وهذا اذا لا ينبغي للرجل ان يبيع على مائسة رجل ان يبيع منها شيئا بغير امر اهله وكذلك ان من على حارطه له فيه نخل او شجر فيه ثمر فلا ياكل من ذلك شيئا ولا ياكله الا باذن اهله الا ان يظطر الى ذلك فياكل ويشرب ويغرم ذلك لاهله وهو قول ابو حنيفة رحمه الله **باب نزول اهل الذم مكة والمدية وما كره من ذلك اخبرنا** ماذا اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صل الله عليه وسلم قال لا يبيع ديننا بعرض جزيرة العرب فاذا في عمر رضي الله عنه من لم يكن شيئا من جزيرتي العرب لهذا الحديث **اخبرنا** ماذا اخبرنا اسماعيل بن حكيم عن عمر بن الخطاب



قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبعثن دينان يجزيان
العرب **قال** محرم قد فعل ذلك عمر الخطاب رضي الله عنه فاضرب
اليهود والنصارى من جزيرة العرب **باب الرجل يقيم من مجلته**
ليجلس فيه رباكرو من ذلك اخبرنا مالك اخبرنا نا اعمش عن ابي عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يقيم احدكم
الرجل من مجلته فيجلس فيه **قال** محرم وهذا انا قد لا ينبغي للرجل
المسلم ان يصنع هذا باخيه ويقمه من مجلته ثم يجلس فيه
باب الرقا اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني عمه ان
ابا بكر دخل على عائشة رضي الله عنها وهي تشتكي وهو يديه ترقيها
فقال ارقها بكتاب الله **قال** محرم وهذا انا قد لا بأس بالرقا
بما كان في القرآن وبما كان من ذكره الله تعالى فاما ما كان لا يعرف
من الكلام فلا ينبغي ان يوقا به **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
ان سليمان بن يسار اخبره ان عروة ابن الزبير اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت له سلمة وروى البيت صبي
يبكي فذكروا ان به العيت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا تسترقون له من العيت **قال** محرم وهذا انا قد لا بأس بالرقية
باسا اذ كانت من ذلك الله في **اخبرنا** مالك اخبرنا يزيد
ابن خصيفة ان عمر عبد الله بن كعب التيمي اخبره ان نافع
ابن جبير ابن مطعم اخبره من عثمان بن ابي القاسم انه اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وضع صبي كاد يهلكني
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمك يميمك سبع مرات وقل

اعوذ

اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد ففعلت ذلك فاذهب ليد ما
كان بي فلم ازل بعد امر به الهلبي وغيره **باب ما يسمى من الخال**
والاسم الحسن اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال للعجة عنده من يجلب هذه فتقام رجل فقال له
ما اسمك فقال مرة قال اجلس ثم قال من يجلب هذه الناقه فتقام
وجل فقال ما اسمك قال حرب قال اجلس ثم قال من يجلب هذه
الناقه فتقام اخر فقال ما اسمك قال يعييش قال اجلب **باب**
الشراب قايما اخبرنا مالك اخبرنا بن شهاب ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وسعد بن ابى وقاص كانا الاثريان
بشراب الانسان وهو قايما باسا **اخبرنا** مالك اخبرني محمد بن
ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن ابي طالب كانوا
لشربون قايما **قال** محرم وهذا انا قد لا بأس بالشراب باسا
قايما وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا **باب**
الشراب في ائمة الفضة اخبرنا مالك اخبرنا نا اعمش عن زيد بن
عبد الله بن ميمون عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في ائمة الفضة
انما يجر جرحه في بطنه نار جهنم **قال** محرم وهذا انا قد لا بأس بالشراب
في ائمة الفضة والذهب ولا يري بذلك باسا في الاثريين
المفضض وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا **باب**
الشراب والاكل باليمين اخبرنا مالك اخبرنا بن شهاب عن ابي بكر



ابن عميد الله عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه فان
الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله **قال** حجر وبه ناخذ
لا ينبغي ان ياكل بشماله ولا يشرب بشماله الا من علة **باب**
الرجل يشرب ثم يناول من يمينه اخبرنا ما نذكر اخبرنا
ابن شهاب عن ابي بن مائد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي يلهي قد شرب بماء وعن يمينه اعزلي وعن يساره ابوبكر
الصدفي رضي الله عنه فشرب ثم اعطا الاعرابي ثم قال
الهمني فالامني **قال** حجر وبه ناخذ **اخبرنا** ما نذكر اخبرنا ابو
حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتي بمراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره
اشيا في فقال للغلام انا ذبيحتك ان اعطيتكها ولاء فقال
لا والله لا اوثق بنصيبك منك اصدا قال ففك رسول الله
الله عليه وسلم في يده **باب فضل اجابة الدعوة اخبرنا**
ما نذكر اخبرنا ما فرغ عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دعوا احدكم الى وليمة فليبا بها **اخبرنا** ما نذكر اخبرنا
ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان
يقول يبيس الطعام طعام الوليمة يدعى ليها الاغنيا ويترك
المساكين من لم يات الدعوة فقد طوى الله ورسوله **اخبرنا**
ما نذكر اخبرنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن النبي عن ابي
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله يقول ان خياطا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن

اخبرنا

عن

لا

الى طعام صنعه قال النبي فذهبت نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ذلك الطعام فوثب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا
من شعير ومزقافيه ويا قال النبي فرأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتبع الدباء عن حوله للصخرة فلم انزل احب
الدباء عن ذلك يومئذ **اخبرنا** ما نذكر اخبرنا اسحاق بن عبد الله
بن ابي طلحة قال سمعت النبي بن مائد رضي الله عنه يقول
قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شئ
قالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خارا لها
ثم لفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وروثي ببعضه
ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت
به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد
ومع الناس فمعت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسلك ابو طلحة ففعلت نعم قال فقال لطعام ففعلت نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا قال
فانطلقت بي ايديهم ثم رجعت الى ابي طلحة فاخبرته
فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جازى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس
عندنا من الطعام ما نطعمهم كيف لضعف فقالت الله ورسوله
اعلم قال فانطلقت ابو طلحة صني لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هلي يا ام سليم ما عندك فجات بذلك الخبز قال

فقلت

قلت

حتى

بالناس

قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت ام سليم عكة لها
 فادمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشا الله ان لقول
 ثم قال ايذن لعشرة فاذا نلهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
 ثم قال ايذن لعشرة فاذا نلهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
 ثم قال ايذن لعشرة فاذا نلهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
 ثم قال ايذن لعشرة فاذا نلهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
 ثم قال ايذن لعشرة فاذا نلهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
 او ثمانون رجلا **قال** محمد بن وهيب ان اخذت شيئا من اهل البيت
 العامة ولا يتكلم عن المصلحة فاما الدعوى الخاصة فان شأنا جاب
 وان سلم يجب **اخبرنا** مالك بن ابي نزار عن ابي هريرة عن
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثني كاف
 للثلاثة وطعام الثلاثة كاف للاربع **باب فضل المدينة**
اخبرنا مالك بن ابي نزار عن المنذر بن جابر بن عبد الله ان اعرابيا
 بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ثم اصابه وعك بالمنية
 فجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقلني بيعتي فابانته جاف قال
 اقلني بيعتي فابانته جاف فقال اقلني بيعتي فابانته جاف
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كما تكبر تنقي حشرها
 وتنصع طيبر **باب اقتناء الكلب اخبرنا** مالك بن ابي نزار
 بن زيد بن جصيفة ان السائب بن زيد اخبره انه سمع سفيان
 ابن ابي زهير وهو رجل من شتوة وهو من اصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يحدث اناسا معه وهو عند باب المسجد قال سمعت رسول

السهم

الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني به زرعها
 ولا ضرعها نقص من عمله كل يوم قيراط قال قلت انت سمعت
 هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ورب الكعبة
 ورب هذا المسجد **قال** محمد بن بكر اقتناء الكلب اخبرنا
 فاما كلب الزرع او الضرع او الصيد او حرس فلا بأس به
اخبرنا مالك عن عبد الملك بن يسير عن ابراهيم النخعي قال
 رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل البيت القاصي في الكلب
 يتخذونه **قال** محمد بن الحسن اخبرنا مالك بن ابي نزار
 بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال من اقتنى
 كلبا للمالك مائة او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطا
باب ما يكره من الكذب وسوا الظن والتجسس والغيبة
اخبرنا مالك بن ابي نزار عن ابي هريرة عن ابي نزار عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سأل رجل فقال يا رسول الله الكذب
 امراتي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال
 يا رسول الله اعداها واقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضار
 عليك **قال** محمد بن وهيب ان اخذت الكذب في جد ولاهزل
 فان وسع الكذب في شيء فوجضلة واصد ان تدفع عن نفسك
 او عن اخيك وظلمة هذا امر سوء ان لا يكون به بأس **اخبرنا**
 مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال اباكم والظن فان الظن الكذب اكبر وكا

يا



ذلك في الحرب انه ينذر به العدو **اخبرنا** ما احدثنا ابو النظر
مولى عمر بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ابن
مسعود انه دخل على ابي طلحة الارضاني ليعوده فوجد عنده
سهل من صنف فدعا ابي طلحة انسانا ينزع غمطا تحته فقال اهل
ابن صنف لم تنزع قال لان فيه لثما ويوقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد علمت قال **سئل** اولم لعل الا
ما كان رقما في ثوب قال بلا ولكنه اطيب للثني **قال**
مجهوبه انا ضد ما كان فيه من رصاص ومن بساط يسط او فرائش
نفرسي او وسادة فلا باس بذلك انما يكره من ذلك في السرى وما
ينصب لثما وهو قول ابي حنيفة والعامه بن فقها **باب**
اللعب بالتي **اخبرنا** ما نك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن
ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من لعب بالتي فقد عصى الله ورسوله **قال** محمد **اخبرنا**
باللعب كلها من الترد والطحج وغير ذلك **باب**
النظر الى اللعب **اخبرنا** ما احدثنا ابو النظر انه اخبره من مع عائشة
تقول سمعت صوت اناس يلعبون في الحبش وغيرهم يوم عاشورا
قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحبوا ان تروى لعنهم قالت
قلت نعم قالت فان سئل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاؤوا وقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين الناس فوضع كفه على الباب ومديه
ووضعت ذقني على يده فجعلوا يلعبون وانا انظر قالت

محمد

محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك قالت واسكت
مرتين او ثلاثا قال لي حسبك قلت نعم فاستار اليهم فالفرقوا
باب المرأة تفضل شعرها بشعر غيره **اخبرنا** ما احدثنا

ابن سهاب عن محمد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان
عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة ان عماليكم وتناول
قصة من شعر كانت في يد حريسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول عن مثل هذا ويقول انا هلكت بنو اسرائيل حتى اتخذ
هذه تسانيهم **قال** محمد وهذا انا ضد يكره للمرأة ان تصل شعرا
الى شعرها او تتخذ قصة شعر ولا باس بالوصل في الراس
اذا كان صوقا فاما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي وهو

قوله ابي حنيفة والعامه بن فقها **باب الشفاعة**
اخبرنا ما احدثنا ابن سهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة
واريد ان الله ان اخبني دعوتي شفاعة لا حتى يورث

القيامة **باب الطبيب للرجل** **اخبرنا** ما احدثنا يحيى بن
سعيد ان عمر اخطاب رضي الله عنه لما كان يتطبيب بالمسك
المفتت اليه ليس **قال** محمد وهذا انا ضد لا باس بالمسك الميت
واحي ان يتطبيب وهو قول ابي حنيفة والعامه محمد **للرجل**

باب الدعاء **اخبرنا** ما احدثنا اسحاق بن عبد الله
بن ابي طلحة عن النبي بن مالك قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الذي قتلوا اصحابه يا معونة تكراي غداك يدعوا على

فاريد

رعمل وذكوان وحيان وعصية عصت الله ورسوله قال
الشيء في الذي قتلوا أصحاب بئر معونة قرآن قرأناه حتى
نسخ بلغوا قومنا أنا قد لغينا ربنا فرضي عنا ورضنا عنه
باب رد السلام اخبرنا ما لنا اخبرنا ابو جعفر القاري
قال كتبت مع ابن عمر فكان يسلم عليه فيقول لسلام عليكم
فيقول مثل ما يقال له **قال** محمد هذا الاماس به واني ازيد
الرحمة والبركة وهو افضل **اخبرنا** ما لنا اخبرنا اسحاق بن عبد الله
بن ابي طه ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان ياتي
عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال فاذا غدونا الى
السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيع ولا
مسكين ولا احد الا سلم عليه عبد الله قال الطفيل بن ابي
بن كعب فحيت عبد الله بن عمر فاستنبتني الى السوق قال
فقلت ما تفتع في السوق ولا تقف على البيعة ولا تسال عن
السلع ولا تساو من بها ولا تجلس في مجلس السوق اجلس بنا
ها هنا نتحدث فقال عبد الله بن عمر يا ابا طه وكان الطفيل
ذا بطن انا نغدو والاجل السلام نسلم على من لغتنا **اخبرنا**
ما لنا اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم اصدحهم فانما يقول
السلام عليكم فيقولوا عليكم **اخبرنا** ما لنا اخبرنا ابو نعيم وهب
بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء قال كتبت ما لسا عند عبد
ابن عباس فدخل عليه رجل ياتي فقال السلام عليكم فرددته وكرهته
لم

ن

ص

ابا طه

ثم زاد شيئا ذلك ايضا قال بن عباس رضي الله عنهما من هذا
وهو يوعيد وقد ذهب لصره قالوا هذا اليماني الذي يغشاك
فرفقه اياه حتى عرفه قال بن عباس ان السلام انتهى الى البركة
قال محمد ومحمد اناخذ اذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليكيف
فان البتاع السنة افضل **باب الدعاء اخبرنا** ما لنا اخبرنا
عبد الله بن دينار وقال راني بن عمر وانا ادعوا فاستر يا صبيح
اصبح من كل يد فنهاني **قال** محمد ويقول بن عمر ناخذ ينسج
ان يسير يا صبيح واصل وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا** ما لنا اخبرنا
يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان الرجل يرفع
يدعا وله من بعد وقال بيده فرفعها الى السماء **باب**
الرجل يجر اخاه اخبرنا ما لنا اخبرنا بن شهاب عن عطاء بن
يؤنث عن ابي ايوب الاضاري صاحب رسول الله صلى الله عليه
قال لا يحل لمسلم ان يجر اخاه فوق ثلاث ليال يلقنات
فنعرض هذا وهو من هذا اخبرهم هو الذي يبدأ بالسلام
قال محمد ومحمد اناخذ لا يسئع للبحر بين المسلمين **باب**
اخصومه في الدين والرجل يهدى الرجل بالكفر اخبرنا
ما لنا اخبرنا يحيى بن محمد بن عمر بن عبد الله بن زبير قال من جعل
دينه عرضا لخصومات اكثر التثقل **قال** محمد ومحمد اناخذ
لا يسئع اخصومات في الدين **اخبرنا** ما لنا اخبرنا عبد الله بن
دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر
قال اخصيه كما فرقت بائنها اصدحا **قال** محمد لا يسئع الاخصون



www.alukah.net

اهل الاسلام ان يتره على رجل من اهل الاسلام بدين اذ نبه بكفر
وان عظم جرمه وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاينا **باب**
ما يكره من اكل التوم اخبرنا مالك اخبرنا بن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه التوم وفي رواية
اجبية فلا يقرب من مسجدنا يؤذينا من اكل التوم **قال** محمد بن بكره
ذلك لرحمة فاذا اتمته طمحا فلا يابى به وهو قول ابي حنيفة والعامه
محمد بن سيرين **باب** **الرويا اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
قال سمعت ابا عبد الله يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الرويا من الله واحكم من الشيطان
فاذا راها احدكم التي يكرهه فلينفض عن لسانه ثلاثا
اذا استيقض ولينعوض من شرها فانها لن تضره انشأ الله تعالى
باب جامع الحديث اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن محمد بن حبان عن يحيى بن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيعتين وعن لثمين وعن صلاتين وعن صوم لومين فاما
البيعتان فالمنابذة والملاسة واما اللثمين فاشتمال
الصما والاحتساب ثوب واحد كما شفا عن فرضه واما الصلاتان
فالصلاة بعد العصر حتى تقرب للشمس والصلاة بعد العصر حتى
تطلع الشمس واما الصيام فصيام يوم الاضحي او يوم الفطر
قال محمد بن بكره ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد بن سيرين
مالك اخبرنا محمد بن حبان بن محمد بن حبان وهو يروي عن رجل لا تعرفه من فيما لا

يعنيك

يعنيك واعتزل عدوك واحذر خيلك الى الامان ولا امان الا من
خشي الله ولا تقم قاصرا كي تنقل من مخوره ولا تقسني اليه سر
واستشر في امرك الذي يحبون الله عز وجل **اخبرنا** مالك اخبرنا
ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهي ان ياكل الرجل شماله ويمش في نعل واحد وان يشتمل الصما
او يجتمبي في ثوب واحد كما شفا عن فرضه **قال** محمد بن بكره
ان ياكل شماله وان يشتمل الصما واشتمال الصما ان يشتمل وعليه
ثوب فيشتمل به فتكشف عورته من الناحية التي يخرج من
ثوبه وكذلك لا تصبا في الثوب الواحد **باب** **الزهد**
والتواضع اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان بن عمر اخبر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي قنارا كبا وما يشا **اخبرنا**
مالك اخبرنا سمعت ابن عبد الله بن ابي طلحة ان انس بن مالك
صه هذه الاصاديق الاربعة **قال انس** رايت عمر راخطاب رضي الله
عنه وهو يومئذ امير المؤمنين قد رفع يمينه كنفه برقع ثلاث
لبد بعضه فوق بعض **وقال انس** وقد رايت بطريق له صاع ثمر
فياكله حتى ياكل خشفه **قال انس** وسمعت عمر راخطاب رضي الله
عنه يوما وقد صبت معه حتى وصل حايطا فسمعته يقول ومني
وسنة صدره وهو في حوف الحاريط عمر راخطاب امير المؤمنين يخرج
وايق بالين اخطاب للنفوس الله اول بعد ذلك **قال انس** وسمعت
عمر راخطاب وسلم عليه صلوات الله عليه وسلم تسليما ثم قال عمر راخطاب

قال الرجل في عهد النبي قال عمر رضي الله عنه هذه امرت منك **اخبرنا**
ما لك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة كان
عمر بن الخطاب يبعث النبا باحضائنا من الاكارع والودوس **اخبرنا**
ما لك اخبرني عن ابن سعيده انه سمع القاسم يقول سمعت اسلم يولا
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول ضربت مع عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وهو يريد الشام حتى اذا دنا من الشام انا في عمر وذهب
لحاجته قال اسلم فطعت فروقي بين شقي رحلي فلما فرغ عمر عهد
الي بعير في ركبة على الفروة وركب اسلم بعيره في صابيه انت
حتى لقيتها اهل الارض يتلقون عمر قال اسلم فلما دنونا اشتد
لحمي الى عمر فجلوا ليجد ثوب بينهم قال عمر قطع ابيصارهم الي
مراكب من اخلاق ام يزيد مراكب الحج **اخبرنا ما لك اخبرنا**
يحيى بن سعيده قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ياكل خبز ا
مفتوقا بسمن فدعا رجلا من اهل البادية فحمل ياكل ويشبهه
باللحم ورض الحنفه فقال له عمر كما نك بقهر قال والله ما رايت
سمنوا ولا رايت اكلابه منذ كنت اوكذ ا فقال عمر رضي الله عنه لا
اكل السمن حتى يحيى الناس من اول ما احيا **باب اكل**
في الله اخبرنا ما لك اخبرنا اسحق بن عباد بن ابي الحكم عن
النس بن ما بن اعرابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله مني الساعة وما اعدت لها قال لا شي والله
اني لاكل الصيام والصلوة واني ارجع الله ورسوله قال انك
مع من احييت **باب فضل العرف والصدقة اخبرنا ما لك**

ان يحضر ضيفا
واضفائنا
مثلا

الغزو

اي وسمها واد
الضمان بها مثلا

قال صح

اخبرنا

اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الذي لطوف
على الناس ترده اللعنة واللعنتان واللعنة واللعنة واللعنة واللعنة
المسكين يا رسول الله قال الذي ما عندك ما يغنيه ولا يفطن
له فيصدق عليه ولا يعوم فيسأل الناس **قال** محمد هذا
اهق بالعطية وايها اعطيت كانك اجزاك ذك وهو قول ابي
صنعة والعادة من قوتنا **اخبرنا ما لك اخبرنا** زيد بن اسلم عن
عاز بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال يا نساء المؤمنات لا تحقن احديكن لجارها ولو كراع سائة
محر **اخبرنا ما لك اخبرنا** زيد بن اسلم عن ابن بكيد الارضادك
ثم اكار في عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا
المسكين ولو بظلف محر **اخبرنا ما لك اخبرنا** سمى عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينما رجل يمشي بطريق فاستند عليه العطش فوجد بيتر اقول
فيها فشر به ثم خرج فاذا اكل يلهث ياكل الذي من العطش
فقال لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي يبلغني ففرق البيتر
فملا حقه ثم اسك اخف بفيه حتى رقا فسقا الكلب فشكر الله
له ففقر له قالوا يا رسول الله وان لنا في اليراهيم الاجزا قال في كل
ذات كبد رطبة اجر **باب حد اجار اخبرنا ما لك اخبرنا**

من سعيده اخبرني في ابوبكر محمد بن عمرو بن حزم ان جدته ارضت
سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

117

ضعف والشفقة
شكلا

يقول ما زال جبريل يوصيني بالجارية حتى ظننت لغيره **باب**
الكتاب العلم اخبرنا ما رواه اخبرنا يحيى بن سعيد بن عمر بن الفيزري
كتب الى ابي بكر بن عمر بن حاتم ان انظر ما كان من حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم او سنة او حديث مما هو هذا فاكتبه
لي فاني قد خفت فرسوا العلم وذهب العلم **قال** محمد وبنها
ناض ولا توي مكتبا به العلم باسا وهو قول ابي حنيفة رحمه
الله **باب الخشب اخبرنا** ما رواه اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا
محمد بن ابراهيم بن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن
المسور بن عبد نفوس كان جليسا لنا وكان ابيض الوجه
والراس فقد اعلمهم ذات يوم وقد صرنا فقال له القوم
هذا الحسن فقال ان ابي عاتبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ارسلت الى البار صهارتها تخيله فاقمت على الاصغى
فاخبرني ان ابا بكر رضي الله عنه كان يصبح **قال** محمد لا تربي
بالخشب بالوسمة واخنا والاصغر باسا وان تركه ابيض
فلا باس بذلك كل ذلك **باب الوصي يستقر من**
مال اليتيم اخبرنا ما رواه اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت المقاسم بن
يعقوب جازي الى بن عباس رضي الله عنهما فقال له ان لي شيئا
وله اهل فاشرب من لبن ابيه قال له بن عباس ان كنت تبغي
صالة ابيه وتبنيها باها وتلبط حوضها وتسترها يوم ودها
فاشرب من لبن نفسك ولا تاهل في حلب **قال** محمد بلقنا ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك والي اليتيم فقال ان استغني استغني وان

افتر

افتر اكل بالحروف قرضا **بلقنا** عن سعيد بن جبير فسر هذه الآية ومن
كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالحروف قال قرضا **اخبرنا**
سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن صلة بن زفران رجلا اتى عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه فقال اوصني الي بيتيم فقال لا تشترقوا ماله
شيئا ولا تستقرضوا ماله شيئا **قال** محمد والاستغنان من ماله
افضل وهو قول ابي حنيفة والعامه من قرنا **باب الرجل**
ينظر الى عورة الرضعة اخبرنا ما رواه اخبرنا يحيى بن سعيد قال
سمعت عبد الله بن عمار يقول سينا انا اغتسل وبيتيم كان في حجر
ابي يعقوب اخبرنا على صاحبه اذ طلع علينا عامرو بن محمد
فقال ينظر بعضكم الى عورة بعض والله اني كنت لاحسبكم خيرا
منا قلت قوما في الا سلام لم يولدوا في شي من اكله لدية
والله لا اظنكم لطيف **قال** محمد لا ينبغي للرجل ان ينظر الى عورة اخيه
المسلم الا من ضره في المداواة وغیره **باب النفخ في الدب**
اخبرنا ما رواه اخبرنا ياقوب بن حبيب بن سعيد بن ابراهيم بن
ابي الجهمي قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل ابو سعيد
احمد بن يحيى فقال له مروان اسمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب قال نعم فقال له منك
يا رسول الله اني لا اروي من نفوس واحد قال فاشرب القمح
عن فيك ثم تنفس قال فاني ارا القذات فيه قال فاهربها
باب ما يكره من مصافحة النساء اخبرنا ما رواه اخبرنا يحيى بن سعيد
عن امية بنت ربيعة انها قالت ابيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولد
سكون
هو
مقام
النس

على

في نسوة بني ابيهم فقلنا يا رسول الله نبايعك على ان لا تشرك بالله
 شيئا ولا تشرك ولا تزني ولا تقتل اولادنا ولا ناتي بيدها
 نفرز بينه وبين ابينا وارحمنا ولا نعصيك في معروف قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قلنا الله
 وهو له ارحم بنا منا با نفسناهم بناهك يا رسول الله قال
 اني لا اصالح النساء مما قولي لما نية امرأة كقولي لامرأة واحد
 او مثل قولي لامرأة واحد **باب فضائل اصحاب رسول**
الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ما تقدم اخبرنا يحيى بن سعيد انه
 سمع سعد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابي وقاص يقول
 لعبد صالح في رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو يوم احد **اخبرنا** ما تقدم
 اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال ابن عمر رضي الله عنهما بعث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا فامر عليهم اسماء بن زيد فظعن
 الناس في امرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطعنوا
 في امرته فقد كنتم تطعنون في امرأة ابية من قبل واليه
 ان كان خلقا لامرأة وان كان لمن احب الناس الى من بعدك
اخبرنا ما تقدم عن ابي الينظر مولى عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد
 يعنى ابن حنين عن ابي سعيد كذرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 طهر على المنبر فقال ان عبد اضره الله لوس بين ان يؤتبه من زهرة
 الدنيا ما شاؤوا من ما عندك فاخذت والعبد ما عنده فبكي ابو بكر رضي الله
 عنه وقال فديناك يا اباينا واهما تنا قال فحسنا له وقال الناس
 النظر والى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر عبد خير الله

وقال

تقار

تقار وهو يقول فديناك يا اباينا واهما تنا وكان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم هو المحيرون وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمنا به وقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان امن الناس على في صحبته وماله ابو بكر
 ولو كنت فتخذا اخليلا لا اتخذت ابا بكر خليلا ولكن اضع
 الاسلام ولا يتقين في المسجد خوضه الا خوضه الي بكره
اخبرنا ما تقدم اخبرنا بن شهاب عن اسماعيل بن محمد بن ثابت
 الازدعي ان ثابت بن قيس بن شماس الازدعي قال
 يا رسول الله لقد خشيت ان الكون قد هلك قال لم قال
 نهانا الله ان نخيب ان نخبر بما لم نعلم وانا امرء اصب احمد
 ونهانا عن اكلنا وانا امرء اصب اجمال ونهانا الله ان نرفع
 اصواتنا فوق صوتك وانا رجل جهم الصوت فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت انا ترى ان تعيش حميدا وتقتل
 شهيدا وتدخل الجنة **باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم**
اخبرنا ما تقدم اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سمع النبي بن
 مائتة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطول
 البائن ولا بالقصر ولا بالابيض الامهق وليس بالادم
 وليس بالجعد القلط ولا بالسبط بعثة الله على راسه
 سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه
 الله تعالى على اس ستمين منه وتبين في راسه وحيتته عثرون
 شعرة بيضا **باب في النبي صلى الله عليه وسلم واهله**
من ذلك اخبرنا ما تقدم اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابي عمر

وليس



كان اذا اراد سفر او قدم من سفر جا قبي النبي صلى الله عليه وسلم
 ففعل عليه ودعا ثم الصر **قال** محمد بن ابي نعيم ان لعقله اذا قدم
 المدينة ياتي قبي النبي صلى الله عليه وسلم **باب فضل الحيا**
اخرنا ما ذكره عن ابن شهاب عن علي بن حسان بن موه الي النبي صلى
 الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه مالا بعينه
قال محمد بن ابي نعيم للمسلم ان يكون تاركا لماله بعينه **اخرنا**
 مالك اخبرنا سلمة بن صهوان الزرقعي عن زيدا بن طلحة
 الكوفي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل دين خلقا
 وخلق للاسلام الحيا **اخرنا** ما ذكره اخبرنا عن سالم بن
 عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يقض اخاه
 في الحيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان احيا من
 الايمان **باب حق الزوج على المرأة** **اخرنا** ما ذكره اخبرنا
 يحيى بن سعيد اخبرني بسفي بن يسار ان رجلا من صحبة النبي
 ان عمه له انت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها زعمت انه
 قال لها اذات زوج انت فقالت نعم فزعمت انه قال لها
 كف انت له فقالت ما الوجود الا ما عجزت عنه قال فانظري
 اين انت منه فانما هو جنتك او نارك **باب حق الضافة**
اخرنا ما ذكره اخبرنا سعيد المعبري عن ابي شريح الكعبي ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومين باله واليوم
 الاخر فليكره صيفه جائزته يوم وليله والضيافة تبارك
 ايام فا كان بعد ذلك فهو صدقة ولا حل له ان يشوي عند حبي

ونارك

٤٦

ابن يوفى في حرم مكة

يكرهه **باب تشييع العاطس** **اخرنا** ما ذكره اخبرنا عبد الله
 بن ابي بكر عن عمرو بن حزم عن ابيه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ان عطس احدكم فشمته ثم ان عطس فشمته
 ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل له انك مضوك **قال**
 عبد الله بن ابي بكر لا ادرك العبد الثالث او الرابع **قال** محمد اذا
 عطس فشمته ثم اذا عطس فشمته فان لم تشمته حتى يعطس
 مرتين او ثلاثا جزاك ان تشمته مرة واحدة **باب**
الذاريين الطامعون **اخرنا** ما ذكره اخبرنا محمد بن المنذر ان
 عافر بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اسامة بن زيد اخبره
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الطامعون رجس
 ارسل علي من كان قبلك او ارسل علي بن ابي رباح من المنذر
 في ايها قال فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا
 وقع في ارض فلا تحووا فزارا منه **قال** محمد هذا احد مشهور
 قد روي عن عمر واحد فلا باس اذا وقع بارض ان لا يدخلها
 احسنا تاله **باب الغيبة والبهتان** **اخرنا** ما ذكره
 اخبرنا الوليد بن عبد الله بن صبيد ان المطلب بن عبد الله
 ابن حنظب المخزومي اخبره ان رجلا سأل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما الغيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر
 من امر ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله وان كان جفا قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت بالمال فذكرك البهتان
قال محمد هذا اخذ لا ينبغي ان يذكره الا فيه المسلم الزلة فكون

نظر
 للوجه
 ا



منه ما يكره فاما صاحب الهوى المتعالم هو اه المتعريف به
والفاسق للمعالم بنفسه فلا باس ان تذكره من نفعها
فاذا اذكرت من المسلم فالس فيه فهو البهتان وهو الكذب
باب النوادر اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا
الباب واوكوا السقا واكفوا الاناء او ضمروا الاناء و
اطفؤا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا عمل وكاء
ولا يكشف انا وان القوسية تضرم على الناس يتولصه
اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم
ياكل في بعاء واحد والكافر ياكل في سبعة اصحا **اخبرنا**
مالك اخبرنا صفوان بن سليم عن ربيعة بن ابي الليث بن سعد عن ابي
انته قال الساعى على الارملة والمسكين كالذي يجاهد في
سبيل الله او كالذي يصوم الزهرا وتقوم الليل **اخبرنا مالك**
اخبرني ثور بن زيد الدبلي عن ابي الجيث مولا ابي طه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك **اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن صالح**
انه سمع سعيد بن يسار ابا الحباب يقول سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سجد لله
برحمة اصب منه **اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم**
وعمر بن ابي عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يا صاحب
اللوكة

ان

قال ان الشوم في المرأة والدار والقرى **قال** محمد بن ابي بلعنا ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشوم في نبي ففي
الدار والمرأة والقرى **اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار**
قال كنت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب عند دار خالد بن عتبة
فجاؤا رجل يري ان بنا حية وكس معه احد غريمي وغز الرطل
الذي يريد ان بنا حية فدعا عبد الله بن عمر صلا افر
حتى بنا اربعة قال فقال لي وللرطل الذي دعا اصر حيا
شيا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يتناجا انسان دون واحد **اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن**
دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
من الشجرة شجرة لا يسطر طرفا وانها مثل المسلم قد ثوى
ما هي قال عبد الله بن عمر فوجه الناس في سحر البوادي فوجه
في نفسي انها النخلة قال فاسحيت فقالوا صدق يا رسول الله
ما هي قال النخلة قال عبد الله بن محمد بن عمر بن الخطاب بالذي
وقع في نفسي من ذلك فعلم عمر والله ان تكون قلها احب
الي من ان تكون لوكنا وكذا **اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن**
دينار قال قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفاد
غفاد لها واسم سالمها الله وعصية عصية الله وسولة
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال لما حان
نبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النبع والطاعة يقول لنا فاما
استطهت **اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر**

الألوكة
www.alukah.net

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحاب المحر لا تدخلوا علي ها ولا
 العوم المحذيين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا
 تدخلوا عليهم مخافة ان يصيبكم مثل ما اصابهم **اخبرنا** ما
 اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن ابي مجير قال اذ كنت
 ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نقولون من
 اشراط الساعة المعلومة المعروفة ان ترا الرجل يدخل البيت لا
 يشكر من رآه ان يدخله لسوء عجز ان الحد رتوارية **اخبرنا**
 مالك اخبرنا عمي اوسهبل قال سمعت ابي يقول ما عرف شيئا
 مما كان الناس عليه الا اللذبا بالصلوة **اخبرنا** ما
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني افسخ الاسن **اخبرنا** ما
 من انفس اخبرنا بن شهاب الزهري من عمارة بن نصيم عن عمه
 عتبة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقا في
 المسجد واصفا احدك رجله على الاخرى **اخبرنا** ما
 اخبرنا بن شهاب ان عمر راى خطاب وعثمان بن عفان من
 عنهما كما كانا يفعلان ذلك **قال** فخر لا تروى هذا باسا وهو قول
 ابي صنف رحمه الله تعالى **اخبرنا** مالك اخبرنا يحميه
 قال قيل لعائشة رضي الله عنها لو دفتت معهم قال قالت
 اني اذ الانا المبتكبة بعلي **اخبرنا** مالك قال قال سلمة لعمر
 ابن عبد الله ما شئت عثمان بن عفان لم يدفن معهم فسكنت
 لهم اعماد عليه قال ان الناس كانوا يومئذ متشاغرين **اخبرنا**
 مالك اخبرنا يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم

من نفسي
 اي برد على النسيان
 لاسن ابن لاسنة
 يسكن في الهمزة
 بيت لا يرد النسيان
 انفسا

به امر المتابع
 لتقتل وتخطية
 بالاول والواحد
 تت عليه من مكة
 خرد عفا في ليس
 ملكا

قال

قال من وقي شرا شئ ولج الجنة فاعاد ذلك ثلاث مرة من
 وقي شرا شئ ولج الجنة ما بين لجيبه وما بين رجله **اخبرنا**
 مالك قال بلغني ان عيسى ابن مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا
 الكلام بغير ذكر الله فتقسطوا قلوبكم فان القلب القاسي يعيد
 من الله تعالى ولكن لا تقبلون ولا تنظروا في ذنوب الناس
 كما انكم ارباب والنظر فيها كما انكم عبيد فانهما الناس يتبلى ومعا
 فارحوا اهل البلا واحمدوا الله على العافية **اخبرنا** مالك حدثني
 سمى موكا ابي جكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم
 نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه
 فليعمل الى اهله **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله
 قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو علمت ان احد اقرب
 علي هذا الامر مني لكان ان اقدم فيضرب عنق اخون علي
 عن ولو هذا الامر بعدني فليعلم ان سير وعنه القريب القربة
 وايم الله ان كنت لا قاتل الناس عن نفسي **اخبرنا** مالك اخبرني
 بخبر عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال كان الناس ورسا
 لا شوك فيه وهم اليوم شوك لا درق فيه ان تركتهم لا يركوك
 وان لغدتهم لغدوك **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه
 سمع سعيد بن المسيب كان يقول كان ابي ارقم عليه السلام
 اول الناس ضيف الضيف واول من ختن واول الناس قص
 شارب واول الناس واري الشيب فقال يارب ما هذا

الألوكة

www.alukah.net

فقال الله تعالى وقار يا ابراهيم قال رب زدني وقار **اخبرنا**
 ما يد اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن
 انس بن مالك انه قال كان في نظر النبي صلى الله عليه وسلم من ثنية
 هرسا ما شيا عليه ثوب اسود **اخبرنا** ما يد اخبرنا يحيى بن سعيد انه
 سمع انس بن مالك يقول وعار رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض
 ليقطع لهم بالبحرين فقالوا لا والله الا ان تقطع لاضوا لنا من قرش
 مثلها من بيت او ثلثا فقال انكم سترون بعدك اثرة فاصبروا
 حتى تلقوني **اخبرنا** ما يد اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم
 التيمي قال سمعت علقمة بن ابي وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب
 يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال
 بالنية وانما الاعراء مانوي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
 فحجرت الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او
 امرأة يتزوجها فحجرت الى ما حاجر اليه **باب**
الفارة **تفتح في السن اخبرنا** ما يد اخبرنا بن شهاب عن عبيد
 ابن عمير انه بن عتبة عن عبد الله بن عبد الله بن مهران انه ان
 النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سن فانت
 قال خذوها وما حولها من السن فاطرحوه **قال** محمد بن اناخذ
 اذا كان السن جامدا فخذ الفارة وما حولها من السن فرمي به
 واكل ما سوي ذلك وان كان ذائبا لا ياكل منه شي واستصبح به
 وهو قول ابي حنيفة والقاعة من فرتها **باب** **دباغ الميتة**
اخبرنا ما يد اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي وهلة المصري عن عبد الله

افضل
 عتقة بين
 ملكة
 والملك
 نكاح
 ع

عن عباس

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبح الاهداب
 فقط طهر **اخبرنا** ما يد اخبرنا زيد بن عبد الله بن مسيط عن محمد
 ابن عبد الرحمن بن قوبان عن ابي عبد الله بن مسيط عن ابي عبد الله
 وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة
 اذا دبحها **اخبرنا** ما يد اخبرنا بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
 قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة كان اعطاها فوططها
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم بيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هل لا انتفستم بجلدها قالوا لا يا رسول الله انها ميتة قال انما علم
 اكلها **قال** محمد بن اناخذ اذا دبح الاهداب الميتة فقط طهر
 وهو ذكاته ولا باس بالانتفاع به ولا باس ببيعه وهو قول
 ابي حنيفة والقاعة من فرتها **باب** **كسب اجماع اخبرنا**
 ما يد اخبرنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال حج ابي طيبة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه صاعا من تمر وامر اهله ان
 يخففوا عنه من خراجهم **قال** محمد بن اناخذ لا باس ان يعطوا
 اجماع اصحاب حيا منته وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا** ما يد
 اخبرنا ما يد اخبرنا عن ابن عمر قال المملوك وماله لسيده لا يصلح
 للمملوك ان ينفق من ماله شيئا بغير اذن سيده الا ان
 ياكل او يلبس او ينفق بالمعروف **قال** محمد بن اناخذ
 وهو قول ابي حنيفة الا ان يرضى له اطعام الذي يوكران
 يطعم منه وفي عارية الدابة ونحوها فاما هبة فهو اودى
 او كسوة ثوب فلا وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا** ما يد

الاول ٣

قال ليدان في قوله
م

بنا على عدة نسخ وعلى
نحو على التتار في خط
منه العبد المذنب
١١٢



١٢٧

شبكة
الألوكة

www.alukah.net

